مرسوم اتحادي رقم (193) لسنة 2023
بالتصديق على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة كمبوديا

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

صُــودق على اتفاقية الشــراكة الاقتصــادية الشــاملة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة كمبوديا، والتي تم التوقيع عليها في مدينة بنوم بنه بتاريخ 08 يونيو 2023، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمـــــد بـــــن زايـــــد آل نهيـــــان
رئـيس دولــة الإمــارات العربيــة المتحــدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:
بتــاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1445هـ
الموافق: 27 / نوفمبـــــــر / 2023م

اتفاقية شراكة اقتصادية شاملة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وكمبوديا

تاريخ اعتماد النص: 2022/10/25

التمهيد

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الإمارات") وحكومة مملكة كمبوديا (ويشار إليها فيما يلي باسم "كمبوديا") ويشار إلى كل منهما على حده باسم "الطرف" وإليهما معًا باسم "الطرفين"

تقديرًا للروابط الاقتصادية والسياسية القوية بين الإمارات وكمبوديا ورغبة منهما في تعزيز هذه الروابط من خلال إنشاء منطقة تجارة حرة وبالتالي ترسيخ علاقات مستدامة أقوى

وعزمًا على البناء على حقوقهما والتزاماتهما ذات الصلة بموجب اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية

وإدراكًا للبيئة العالمية التي تتغير بسرعة وفاعلية التي أنتجتها العولمة والتطور التكنولوجي والتي تقدم فرص اقتصادية واستراتيجية متعددة للطرفين

وتصميمًا على تطوير وتعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية من خلال تحرير وتسهيل وتوسيع التجارة في السلع والخدمات والاستثمار في مصالحهما المشتركة وتحقيقًا لما فيه فائدة المتبادلة للطرفين

وسعيًا إلى تعزيز نقل التكنولوجيا وتوسيع الآفاق التجارية

واقتناعًا بأن تأسيس منطقة تجارة حرة سيتيح مناخًا آمنًا أكثر ملائمة يمكن توقعه لتحسين العلاقات التجارية والاقتصادية بين الطرفين وتطويرها

وسعيًا إلى تيسير التجارة من خلال تعزيز إجراءات جمركية فعالة تمتاز بالشفافية والتي تخفض التكاليف وتضمن القدرة على التنبؤ للمستوردين والمصدرين في البلدين

وعزمًا على دعم النمو والتطور للمشروعات بالغة الصغر والصغير والمتوسطة عن طريق تعزيز قدرتهم وإمكاناتهم للمشاركة في الفرصة التي ستوجدها هذه الاتفاقية والاستفادة منها

وسعيًا إلى إرسال إطار عمل قانوني وتجاري يمكن التنبؤ به ويمتاز بالشفافية والوضوح لتخطيط الأعمال التجارية والذي يدعم المزيد من التوسع في التجارة والاستثمار

وإقرارًا بحقوقهما في تنظيم الشؤون والإجراءات وعزمًا على المحافظة على مرونة الطرفين وقدرتهما على وضع الأولويات التشريعية والتنظيمية وحماية الأهداف المشروعة المتعلقة بالمصلحة والرعاية العامة من صحة وسلامة وحماية بيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة الحية وغيرة الحية وسلامة النظام المالي واستقراره والآداب العامة وذلك وفقا للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

قد اتفقا عملا بما ورد أعلاه على إبرام الاتفاقية التالية (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية الماثلة")

الفصل الأول
الأحكام المبدئية والتعريفات العامة

المادة 1-1: إنشاء منطقة تجارة حرة

يؤسس الطرفان بموجب هذه الاتفاقية منطقة تجارة حرة وفقا للقرار الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1979 بشأن التمييز و المعاملة التفضيلية والمعاملة بالمثل وزيادة مشاركة البلدان النامية (بند التمكين) والمادة الخامسة من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات ("الجاتس") ولتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق وتحرير تجارة السلع والخدمات والاستثمارات وتقوية وتطوير الاقتصاد الرقمي وتعميق التعاون الاقتصادي بين الطرفين.

المادة 1-2: التعريفات العامة

لأغراض هذه الاتفاقية:

الاتفاق بشأن الزراعة: يقصد به الاتفاق بشأن الزراعة المبين في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاق مكافحة الإغراق: يقصد به الاتفاق على تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

إدارة الجمارك: يُقصد بها الهيئة الاتحادية للهوية، والجنسية، والجمارك، وأمن الموانئ لدولة الإمارات العربية المتحدة، والإدارة العامة للجمارك والضرائب في كمبوديا؛

اتفاقية التقييم الجمركي: يقصد به الاتفاق على تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الأيام: يقصد بها الأيام التقويمية، ويشمل ذلك عطلات نهاية الأسبوع والعطلات العامة.

التفاهم بشأن القواعد والإجراءات: يقصد به التفاهم بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية النزاعات الوارد في الملحق الثاني من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

جاتس: يقصد بها الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات الواردة في الملحق 1 ب من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

جات 1994: يقصد به الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية: يقصد به الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية الوارد في الملحق 4 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

النظام المنسق: يقصد به النظام المنسق لوصف وترميز السلع، ويشمل ذلك القواعد العامة للتفسير والملاحظات المتعلقة بالأقسام والأبواب والعناوين الفرعية.

الاتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد: يقصد به الاتفاق بشأن إجراءات الترخيص بالاستيراد الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية التجارة العالمية.

اللجنة المشتركة: يقصد به اللجنة المشتركة المشكلة عملا بالمادة 20 من الاتفاقية الماثلة.

التدابير: يقصد بها أي تدابير سواء كانت في شكل قوانين أو أنظمة أو قواعد أو إجراءات أو قرارات أو إجراءات إدارية أو أي شكل آخر.

اتفاق الضمانات: يقصد به الاتفاق بشأن الضمانات الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية: يقصد به الاتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية: يقصد به الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة: يقصد به الاتفاق بشأن العوائق التقنية أمام التجارة الوارد في الملحق 1 أ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية تريبس: يقصد بها الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1 ج من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية: يقصد بها منظمة التجارة العالمية.

اتفاقية منظمة التجارة العالمية: يقصد بها اتفاقية مراكش بشأن إنشاء منظمة التجارة العالمية المبرمة في مراكش في 15 أبريل 1994.

المادة 1-3: الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية في تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 1-4: النطاق الجغرافي

تنطبق الاتفاقية الماثلة على:

دولة الإمارات العربية المتحدة وأراضيها ومياهها الداخلية ويشمل ذلك مناطقها الحرة ومياهها الإقليمية، بما في ذلك قيعان البحار وتربتها التحتية، والمجال الجوي لهذه الأراضي والمياه والمنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع دولة الإمارات بالسيادة أو حقوق سيادية أو اختصاص قضائي عليها حسب ما يرد تعريفه في قوانينها ووفقا للقانون الدولي.

مملكة كمبوديا وأراضيها وكذلك مناطقها البحرية، بما في ذلك قيعان البحار وتربتها التحتية المجاورة للحدود الخارجية للمياه البحرية الإقليمية والمجال الجوي الذي تمارس عليه مملكة كمبوديا حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا للقوانين الدولية.

المادة 1-5: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1. يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفين أطرافًا فيها.
2. في حال وجود تعرض بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التي يكون الطرفين أطرافًا فيها فعندئذ يلتزم الطرفان بالتشاور الفوري مع بعضهما البعض بغرض التوصل إلى حل مرضي للطرفين.

المادة 1-6: الحكومة المركزية والمحلية

1. يلتزم كل طرف باتخاذ التدابير المعقولة حسب ما يكون متاحًا له وذلك لضمان التقيد بأحكام هذه الاتفاقية من جانب الحكومات والسلطات المركزية والحكومات والسلطات المحلية (عند الاقتضاء) والجهات غير الحكومية في سياق ممارسة الصلاحيات الحكومية المخولة لهم من جانب حكومات وسلطات مركزية أو محلية داخل أراضيها.
2. يفسر هذا الحكم ويطبق وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة 24 من اتفاقية الجات 1994 والفقرة 3 من المادة 1 من اتفاقية جاتس.

المادة 1-7: الشفافية

1. يلتزم كل طرف بنشر قوانينه وأنظمتها وذلك اتفاقياته الدولية ذات الصلة أو اتاحتها بصورة أخرى بشكل علني، والتي قد تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.
2. دون الإخلال بالمادة 1-8، يلتزم كل طرف بالرد في فترة زمنية معقولة على الأسئلة المحددة وتوفير معلومات عند الطلب للطرف الآخر حول الأمور المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 1-8: المعلومات السرية

1. يلتزم كل طرف وفقا لقوانينه وأنظمته بالحفاظ على سرية المعلومات المصنفة على أنها معلومات سرية من جانب الطرف الآخر.
2. لا يرد في هذه الاتفاقية ما يطالب أيا من الطرفين بالإفصاح عن معلومات سرية يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القوانين لدى ذلك الطرف أو تعارض مع المصلحة العامة أو المساس بالمصالح التجارية المشروعة لأي جهات اقتصادية فاعلة.

الفصل الثاني
تجارة السلع

المادة 2-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

أ. تشير **الرسوم الجمركية** إلى أي رسوم من أي نوع تُفرض فيما له صلة باستيراد أي منتجات، ويشمل ذلك أي شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية فيما يتعلق بالاستيراد، دون أن يشمل ذلك ما يلي:

1) الرسوم المعادلة لضريبة داخلية مفروضة وفقا للمادة 3 من اتفاقية جاب 1994.

2) رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية التي تطبق وفقا للمادة السادسة من اتفاقية جات 1994 والاتفاق بشأن تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية جات 1994 ، واتفاقية مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية.

3) الرسوم الأخرى فيا يتعلق بالاستيراد بما يتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة ولا تمثل حماية مباشرة أو غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات لأغراض مالية.

ب. **إجراءات الترخيص للاستيراد:** يقصد بها الإجراءات الإدارية التي تتطلب تقديم طلبات او مستندات أخرى (بخلاف ما يكون مطلوبًا بصورة عامة لأغراض التخليص الجمركي) إلى الجهة الإدارية المعنية كشرط مسبق للاستيراد إلى بلد الطرف المستورد.

ج. **المعالجة الداخلية**: يقصد بها الإجراءات الجمركية التي يمكن بموجبها جلب بضائع محددة إلى منطقة جمركية معفاة من دفع رسوم الاستيراد والضرائب بصورة مشروطة على أساس أن تلك البضائع مخصصة للتصنيع أو المعالجة أو الإصلاح والتصدير فيما بعد.

المادة 2-2: النطاق

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، يطبق هذا الفصل على التجارة في البضائع بين الطرفين.

المادة 2-3: المعاملة الوطنية

يمنح الأطراف بضائع الطرف الأخر معاملة وطنية وفقًا للمادة الثالثة من اتفاقية الجات (الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة) 1994، بما في ذلك مذكراتها التفسيرية. ولهذه الغاية، تم دمج المادة الثالثة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-4: تخفيض الرسوم الجمركية أو إلغاؤها

1. باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك في هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما هو منصوص عليه صراحةً في الجدول الخاص بكل طرف والوارد في الملحق [X] (اسم الملحق)، لا يجوز لأي طرف زيادة أي رسوم جمركية قائمة، أو اعتماد أي رسوم جمركية جديدة، على سلعة ذات منشأ خاص بالطرف الأخر.
2. عند دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، يجب أن تلغي كمبوديا أو تخفض رسومها الجمركية المطبقة على سلع المنشأ الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للملحق [X] (اسم الملحق)، ويجب على دولة الإمارات العربية المتحدة إلغاء أو تخفيض رسومها الجمركية على البضائع القادمة من كمبوديا وفقاً للملحق [X] (اسم الملحق).

3. في حالة قيام أحد الأطراف بتخفيض معدل الرسوم الجمركية المطبق على الدولة الأولى بالرعاية (المشار إليها فيما يلي بـ"م.ف.ن.")، يجب أن يطبق معدل الرسوم هذا على سلعة منشأ خاصة بالطرف الأخر إذا كانت، وما دامت، أقل من معدل الرسوم الجمركية على نفس السلعة والمحسوب وفقًا للملحق [X] (اسم الملحق) في حالة كمبوديا أو الملحق [X] (اسم الملحق) في حالة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2-5: تسريع أو تحسين التزامات التعريفة

1. بناء على طلب، يجب على الطرف الأخر التشاور مع الطرف الطالب للنظر في تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداوله في الملحق X (جداول التزامات التعريفة الجمركية).
2. مزيد من الالتزامات بين الطرفين لتسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية على سلعة (أو تضمين سلعة في الملحق X (جداول التزامات التعريفة الجمركية)، يجب أن تحل محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجداول الخاصة بكل طرف عند تعاونه من خلال هذه الاتفاقية.
3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحظر على أي طرف من جانب واحد تسريع أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية المنصوص عليه في جدوله في الملحق X (جداول التزامات التعريفة الجمركية) على السلع الناشئة. ولن يحل أي تسريع أحادي الجانب أو تحسين نطاق إلغاء الرسوم الجمركية بشكل دائم محل أي معدل رسوم أو فئة مرحلية محددة وفقًا للجداول الخاصة بكل طرف ولن يعمل على التنازل عن حق هذا الطرف في رفع الرسوم الجمركية إلى المستوى المحدد في جدوله في الملحق X (جداول التزامات التعريفة الجمركية) بعد التخفيض من جانب واحد.

المادة 2-6: تصنيف السلع وتبديل الجداول

1. يجب أن يكون تصنيف السلع في التجارة بين الطرفين على النحو المنصوص عليه في تسميات التعريفة الخاصة بكل طرف بما يتوافق مع النظام المنسق ومذكراته وتعديلاته القانونية.
2. يضمن كل طرف أن تبديل جداول التزامات التعريفة الجمركية الخاصة به لا يوفر معاملة أقل تفضيلاً لسلعة منشأ خاصة بالطرف الأخر عن تلك المبينة في جدوله في الملحق XX (اسم الملحق) أو الملحق XX (اسم الملحق).
3. يتم تبديل الجدول وفقاً للمنهجيات والمبادئ التوجيهية التي ستعتمدها اللجنة الفرعية المختصة بالتجارة في السلع.
4. يجوز لأي طرف إدخال تقسيمات تعريفية جديدة، شريطة ألا تكون الشروط التفضيلية المطبقة في تصنيفات التعريفات الجديدة أقل تفضيلية من تلك المطبقة أصلاً.

المادة 2-7: قيود الاستيراد والتصدير

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الحفاظ على أي حظر أو تقييد على استيراد أي سلع من الطرف الأخر أو على تصدير أو بيع من أجل تصدير أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الأخر، باستثناء ما يتفق مع المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية. ولهذا الغرض، تم دمج المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية في هذه الاتفاقية وجعلت جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-8: تراخيص الاستيراد

1. لا يجوز لأي من الطرفين تبني أو الحفاظ على إجراء لا يتوافق مع اتفاقية تراخيص الاستيراد[1]، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية وجعلها جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.
2. قبل تطبيق أي إجراء جديد أو معدل لتراخيص الاستيراد، يجب على أي طرف أن ينشره بطريقة تمكّن الحكومات والتجار من التعرف عليه، بما في ذلك من خلال النشر على موقع إلكتروني حكومي رسمي. وبناءً على طلب الطرف الأخر، يتبادل الطرف المعلومات المتعلقة بتنفيذه في فترة معقولة.

المادة 2-9: التقييم الجمركي

يجب على الأطراف تحديد القيمة الجمركية للبضائع المتداولة فيما بينهما وفقًا لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية التقييم الجمركي، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-10: دعم الصادرات

لا يجوز لأي من الطرفين اعتماد أو الحفاظ على أي دعم للصادرات على أي سلعة مخصصة لإقليم الطرف الأخر وفقًا للاتفاقية بشأن الإعانات والتدابير التعويضية واتفاقية الزراعة.

المادة 2-11: قيود حماية ميزان المدفوعات

1. يجب أن يبذل الأطراف قصارى جهدهما لتجنب فرض تدابير تقييدية لأغراض ميزان المدفوعات.
2. يجب أن تكون أي تدابير من هذا القبيل يتم تبينها للتجارة في السلع متوافقة مع المادة الثانية عشرة من اتفاقية الجات لعام 1994 والتفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات لاتفاقية الجات لعام 1994، والتي تم دمج أحكامها في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-12: الرسوم والإجراءات الإدارية

1. يضمن كل طرف، وفقًا للمادة الثامنة:1 من اتفاقية الجات 1994 ومذكراتها التفسيرية والمادة 6 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، أن كافة الرسوم والمصاريف أيا كانت طبيعتها (بخلاف رسوم الاستيراد والتصدير والرسوم المعادلة على الضرائب الداخلية أو الرسوم الداخلية الأخرى المطبقة بما يتفق مع المادة الثالثة:2 من اتفاقية الجات 1994، ومكافحة الإغراق والرسوم التعويضية) المفروضة على أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع المحددة بمبلغ يصل إلى التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، والتي لن يتم احتسابها على أساس القيمة، ولا تمثل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو فرض ضرائب على الواردات أو الصادرات للأغراض المالية.
2. يجب على كل طرف نشر التفاصيل على الفور وإتاحة هذه المعلومات على الإنترنت فيما يتعلق بالمصاريف والرسوم التي يفرضها فيما يتصل بالاستيراد أو التصدير.

[1] لأغراض الفقرة 1 ولمزيد من اليقين، عند تحديد ما إذا كان الإجراء غير متوافق مع اتفاقية تراخيص الاستيراد، يجب على الأطراف تطبيق تعريف "تراخيص الاستيراد" الوارد في تلك الاتفاقية.

المادة 2-13: الإجراءات غير الجمركية

1. ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو الحفاظ على أي تدابير غير جمركية بشأن استيراد أي سلع من الطرف الأخر أو على تصدير أي سلع متجهة إلى إقليم الطرف الأخر، باستثناء ما يتوافق مع حقوقه في منظمة التجارة العالمية والالتزامات أو هذه الاتفاقية.
2. يجب على كل طرف أن يضمن أن قوانينه ولوائحه وإجراءاته وأحكامه الإدارية المتعلقة بالتدابير غير الجمركية لم يتم إعدادها أو اعتمادها أو تطبيقها بهدف أو من أجل خلق عقبات غير ضرورية في التجارة مع الطرف الأخر.
3. إذا اعتبر أحد الأطراف أن إجراء غير جمركي للطرف الأخر يخلق عقبة غير ضرورية أمام التجارة، يجوز لهذا الطرف أن يرشح مثل هذا الإجراء غير الجمركي لمراجعته من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع عن طريق الإخطار من خلال خطاب طلب كتابي، والذي يجب تقديمه قبل 30 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع التالي المقرر للجنة الفرعية المعنية بالتجارة في السلع. ويجب أن يتضمن ترشيح قياس غير جمركي للمراجعة أسباب ترشيحه، وكيف يؤثر هذا الإجراء سلبًا على التجارة بين الأطراف، وإذا أمكن، فيتم عرض الحلول المقترحة. ويجب على اللجنة الفرعية المختصة بالتجارة في السلع مراجعة الإجراء فورًا بهدف تأمين حل متفق عليه بشكل متبادل لهذه المسألة. ولا تمس المراجعة من قبل اللجنة الفرعية المختصة بالتجارة في السلع حقوق الأطراف بموجب الفصل الرابع عشر (تسوية المنازعات).

المادة 2-14: المؤسسات التجارية الحكومية

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي طرف من الاحتفاظ أو إنشاء مؤسسة تجارية حكومية وفقًا للمادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994 والتفاهم حول تفسير المادة السابعة عشرة من اتفاقية الجات 1994، مع إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 2-15: الإدخال المؤقت للبضائع

1. يمنح كل طرف، وفقًا لقانونه الداخلي الخاص به، الإدخال المؤقت بدون رسوم جمركية للسلع التالية المستوردة من الطرف الأخر، بغض النظر عن منشئها:

(أ) المعدات المهنية والعلمية، بما في ذلك قطع الغيار الخاصة بها، ومعداتها للصحافة أو التلفزيون، والبرمجيات والبث، والمعدات السينمائية اللازمة لممارسة النشاط التجاري أو التجارة أو المهنة لشخص مؤهل للدخول المؤقت بموجب قوانين الطرف المستورد؛

(ب) البضائع المعدة للعرض أو العرض التوضيحي أو الاستخدام في المسارح أو المعارض أو الأسواق أو غيرها من الفعاليات المماثلة؛

(ج) العينات التجارية والأفلام والتسجيلات الدعائية.

(د) البضائع المقبولة للأغراض الرياضية؛

(هـ) الحاويات والمنصات النقالة المستخدمة في نقل المعدات أو المستخدمة في إعادة التعبئة؛ و

(و) البضائع الواردة من أجل المعالجة الداخلية.

2. يقوم كل طرف، بناء على طلب المستورد ولأسباب تعتبرها مصلحة الجمارك صحيحة، بتمديد المهلة الزمنية للإدخال المؤقت إلى ما بعد الفترة المحددة في البداية.
3. لا يجوز لأي طرف أن يشترط الإدخال المؤقت للسلعة المشار إليها في الفقرة 1، بخلاف أن يشترط أن السلعة:

(أ) لم يتم بيعها أو تأجيرها أثناء تواجدها في إقليمه؛

(ب) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يزيد عن الرسوم الجمركية وأي ضريبة أخرى مفروضة على الواردات التي من شأنها أن تكون مستحقة عند الدخول أو الاستيراد النهائي وقابلة للإفراج عن تصدير السلعة؛

(ج) أن تكون قابلة لتحديد هويتها عند التصدير؛

(د) أن يتم تصديرها وفقًا للفترة الزمنية الممنوحة للإدخال المؤقت وفقًا لقانون الطرف المحلي المتعلق بالغرض من الإدخال المؤقت؛

(هـ) ألا تدخل بكمية أكبر من المناسب للاستخدام المقصود منها؛ أو

(و) أن تكون قابلة للدخول بأي شكل آخر لإقليم الطرف المستورد بموجب قوانين دولته.

4- إذا كان هناك أي شرط يفترض طرف ما بموجب الفقرة 3 أنه لم يستوفى، يجوز لهذا الطرف تطبيق الرسوم الجمركية وأي ضرائب أو رسوم أخرى والتي ستستحق بشكل طبيعي على استيراد البضاعة وأي رسوم أو عقوبات أخرى ترد بموجب قانون دولته.

5- يلتزم كل طرف من خلال الهيئة الجمركية التابع لها باتباع والحفاظ على الإجراءات المنصوص عليها للإفراج السريع عن البضائع الداخلة بموجب هذه المادة. للحد الممكن، يجب أن تنص تلك الإجراءات على أنه عند طلب شركة أو مواطن أو مقيم للطرف الآخر دخول مؤقت، يجب أن يتم الإفراج عن البضاعة في نفس الوقت مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6- يلتزم كل طرف بتصدير البضاعة المسموح بدخولها بشكل مؤقت بموجب هذه المادة من خلال منفذ جمركي خلاف المنفذ الذي دخلت منه طبقا لإجراءاته الجمركية.

7- يجب أن يقر كل طرف بعدم مسؤولية مستورد البضاعة المسموح بدخولها بموجب هذه المادة عن الفشل في تصدير البضاعة عند تقديم دليل مرض للطرف المستورد بأن البضاعة قد تم تدميرها خلال المدة الأصلية الثابتة للدخول المؤقت أو تمديد قانوني لها. يجوز لأي طرف اشتراط تخفيف المسؤولية بموجب هذه الفقرة عن طريق الطلب من المستورد الاستلام قبل الموافقة من هيئة الجمارك الخاصة بالطرف المستورد قد أن يتم تدمير البضاعة.

المادة 2-16: البضائع المعاد إدخالها بعد الإصلاح أو التعديل

1- لا يجب على أي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على بضاعة، بغض النظر عن منشأها، والتي يعاد إدخالها لدولتها طبقا لقوانينها وإجراءاتها بعد أن تكون هذه البضائع قد تم تصديرها لمدة مؤقتة من دولتها لدولة الطرف الآخر للإصلاح أو التعديل، بغض النظر عما إذا كان هذا الإصلاح أو التعديل يمكن القيام به في الدولة التي صدرت منها البضاعة، باستثناء أنه يمكن تطبيق الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى على الإضافة الناتجة عن الإصلاح أو التعديل الذي تمت تأديته في دولة الطرف الآخر.

2- لا يجب على أي من الطرفين تطبيق رسوم جمركية على بضاعة، بغض النظر عن منشأها، تم استيرادها مؤقتا من دولة طرف آخر بغرض الإصلاح أو التعديل.

3- بغض النظر عن هذه المادة، فإن مصطلحي "إصلاح" أو "تعديل" لا يشملان العملية أو المعالجة التي:

(أ) تدمر السمات الضرورية للبضاعة أو تنشئ بضاعة جديدة أو مختلفة تجاريا؛

(ب) تحول البضاعة الغير تامة إلى بضاعة تامة؛ أو

(ج) ينتج عنها تغيرا في التصنيف في المستوى المكون من 6 أرقام بالنظام المتناغم.

المادة 2-17: الدخول المعفى من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة والمواد الإعلانية المطبوعة

يمنح كل طرف، وفقاً لقانونه المحلي، إعفاء من الرسوم الجمركية للعينات التجارية ذات القيمة الضئيلة، وللمواد الإعلانية المطبوعة المستوردة من بلد الطرف الآخر، بصرف النظر عن مصدرها، ولكن يجوز له أن يشترط ما يلي:

(أ) ألا تستورد هذه العينات إلا لطلبات الحصول على بضائع أو خدمات مقدمة من بلد الطرف الآخر أو من غير الأطراف ؛ أو

(ب) أن تستورد هذه المواد الإعلانية في عبوات لا تحتوي كل منها على أكثر من نسخة واحدة من كل مادة من هذه المواد، وألا تشكل المواد أو العبوات جزءا من شحنة أكبر.

المادة 2-18: لجنة فرعية تخص التجارة في المنتجات

1- تقوم الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء لجنة فرعية بخصوص التجارة في البضائع تابعة للجنة المشتركة تتألف من ممثلين عن كل طرف.

2- تجتمع اللجنة الفرعية مرة في السنة أو تجتمع بناء على طلب الطرف الآخر في وقت ومكان ووسيلة يتفق عليها الطرفان للنظر في أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل. ويجوز للجنة الفرعية أن تضطلع بعملها بأي وسيلة مناسبة قد تشمل البريد الإلكتروني أو التداول بالفيديو أو وسائل أخرى.

3- تشمل مهام اللجنة الفرعية، عدة أمور من بينها:

(أ) مراقبة ومراجعة تنفيذ وإدارة هذا الفصل، وتقديم التقارير والتوصيات، حسبما يكن مناسبا؛

(ب) تعزيز التجارة في البضائع بين الأطراف، بما في ذلك من خلال المشاورات بشأن تسريع أو تحسين نطاق المعاملة التفضيلية أو إلغاء التعريفة الجمركية بموجب هذا الاتفاق وغيره من المسائل حسب الاقتضاء ؛

(ج) تحديد العراقيل التي تعترض التجارة في البضائع بين الأطراف، بما في ذلك العراقيل المتصلة بتطبيق التدابير غير التعريفية التي قد تقيد التجارة في السلع بين الأطراف، وعند الاقتضاء، إحالة هذه المسائل إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها ؛

(د) توفير النصح والتوصيات إلى اللجنة المشتركة بشأن احتياجات التعاون فيما يتعلق بمسائل التجارة في البضائع ؛

(هـ) مراجعة التعديلات المدخلة على النظام المتناغم لضمان عدم تغيير التزامات كل طرف بموجب هذا الاتفاق، والتشاور لحل أي تضارب بين هذه التعديلات المدخلة على النظام المنسق والملحق 20 والتسميات الوطنية ؛

(و) الاستشارة والسعي إلى حل أي اختلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن المسائل المتصلة بتصنيف البضائع في إطار النظام المتناغم، بما في ذلك اعتماد واستعراض منهجيات ومبادئ توجيهية لنقل البضائع ؛

(ز) استعراض البيانات المتعلقة بالتجارة في البضائع فيما يتصل بتنفيذ هذا الفصل ؛

(ح) تقييم الأمور المتعلقة بالتجارة في البضائع وتنفيذ أي عمل إضافي قد تكلفها به اللجنة المشتركة ؛

(ط) مراجعة ورصد أي مسألة أخرى تتصل بتنفيذ هذا الفصل.

الفصل الثالث
قواعد المنشأ

المادة 3-1: التعريفات

تنفيذا للغرض من هذا الفصل:

يشير مصطلح **تربية الأحياء المائية** إلى تربية الكائنات المائية، بما في ذلك الأسماك والرخويات والقشريات وغيرها من اللافقاريات المائية والنباتات المائية، من البذور مثل البيض والقلي والأصابع واليرقات، عن طريق التدخل في عمليات التربية أو النمو لتعزيز الإنتاج، مثل، في جملة أمور، التخزين المنتظم، والتغذية، والحماية من الحيوانات المفترسة ؛

يشير مصطلح **الهيئة المختصة** إلى:

(أ) بالنسبة لمملكة كمبوديا، هي وزارة التجارة أو الإدارة العامة للجمارك والمكوس في كمبوديا أو وزارة الاقتصاد والمالية أو أي وكالة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر ؛ و

(ب)فيما يتعلق بالإمارات العربية المتحدة هي وزارة الاقتصاد أو أي وكالة أخرى يتم الإخطار بها من وقت لآخر ؛

يشير مصطلح **الشحنة** إلى المنتجات التي ترسل إما في وقت واحد من أحد المصدرين إلى مرسل إليه أو يشملها مستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه

الهيئة الجمركية مصطلح يشير إلى:

(أ) بالنسبة لمملكة كمبوديا، هي الإدارة العامة للجمارك والمكوس في كمبوديا، وزارة الاقتصاد والمالية ؛

(ب) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، هي الهيئة الاتحادية للهوية والجمارك وأمن الموانئ ؛

يشير مصطلح **القيمة الجمركية** إلى السعر المدفوع بالفعل أو الواجب دفعه للمصدر مقابل منتج ما عند تحميل المنتج خارج الناقل، في ميناء الاستيراد، بما في ذلك تكلفة المنتج والتأمين والشحن اللازم لتسليم المنتج إلى ميناء المقصد المسمى. ويجرى التقييم وفقا للمادة السابعة من 1994 الجات، بما في ذلك ملاحظاته وحفظه التكميلي ؛ واتفاق التقييم الجمركي ؛

يشير مصطلح **المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً** إلى توافق الآراء المعترف به أو الدعم الرسمي الكبير في إقليم الطرف، فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والخصوم والإفصاح عن المعلومات وإعداد البيانات المالية. ويمكن أن تشمل هذه المعايير مبادئ توجيهية عامة للتطبيق العام وكذلك معايير وممارسات وإجراءات مفصلة ؛

يشير مصطلح **البضاعة** إلى أي منتجات معروضة أو منتج أو مادة؛

النظام المتناغم إلى النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها، بما في ذلك قواعده العامة ومذكراته القانونية الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها ؛

الصنع إلى أي نوع من أنواع العمل أو التجهيز، بما في ذلك التجميع أو العمليات المحددة ؛

تشير **المادة** إلى أي مكون أو مادة خام أو مركب أو جزء، وما إلى ذلك، يستخدم في إنتاج سلعة ؛

تشير **السلعة غير المنشئة** إلى سلعة غير مؤهلة لأن تنشأ بموجب هذا الفصل ؛

المواد غير المنشأ تشير إلى أي مواد يكون بلدها الأصلي بلداً آخر غير الأطراف (مستوردة غير منشئة)، أو أي مواد لا يمكن تحديد مصدرها (منشأ غير محدد) أو مادة غير مؤهلة كمنشأ بموجب هذا الفصل ؛

تشير **البضائع المنشأ/المواد المنشئة** إلى سلع أو مواد مؤهلة كمنشأ بموجب هذا الفصل ؛

يشير **المنتج** إلى المنتج الذي يتم الحصول عليه عن طريق الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو تربية الأحياء المائية أو الصيد أو الصيد أو الاستخراج أو التصنيع، حتى لو كان مقصودا استخدامه لاحقا في عملية تصنيع أخرى ؛

يشير **الإنتاج** إلى الزراعة أو التربية أو التعدين أو الحصاد أو الصيد أو الزراعة أو التربية أو الاستخراج أو الجمع أو الجمع أو الاستيلاء أو تربية الأحياء المائية أو الصيد أو التصنيع أو الإنتاج أو التجهيز أو تجميع سلعة

القسم أ: تحديد المنشأ

المادة 3-2: تحديد منشأ البضائع

لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر البضائع كناشئة من بلد الطرف، إذا:

(أ) الحصول على السلع بالكامل أو إنتاجها هناك وفقًا للمادة رقم 3,3 (السلع التي يُحصل عليها أو تُنتج بشكل كامل)؛ أو
(ب) أن السلع لا يُحصل عليها أو تُنتج بالكامل هناك، شريطة أن تكون السلع قد شهدت تحولًا كافيًا وفقًا للمادة 4.3 (العمل الكافي أو الإنتاج الكافي)؛ أو
(ج) السلع المنتجة بالكامل هناك بشكل حصري من المواد المنشأة لأي من الأطراف؛ أو
(د) استوفت السلع جميع الشروط الأخرى المنطبقة في هذا الفصل.

المادة 3.3: السلع التي يُحصل عليها أو تُنتج بشكل كامل

لأغراض المادة 2.3 (أ) (السلع الناشئة)، تعتبر السلع التالية قد حُصل عليها أو أُنتجت بشكل كامل في إقليم أحد الأطراف:
(أ) النباتات والمنتجات النباتية التي تنمو وتُحصل وتُحصد هناك؛
(ب) الحيوانات الحية التي تُولد وتُنشأ هناك؛
(ج) المنتجات التي يُحصل عليها من الحيوانات الحية هناك؛
(د) المنتجات المعدنية والموارد الطبيعية المستخرجة أو المستخلصة من تربة ذلك الطرف أو تربته التحتية أو مياهه أو قاع بحره أو تحت قاع بحره؛
(د) المنتجات التي يُحصل عليها من الصيد أو الصيد بالفخ أو الجمع أو الحصول عليها أو الصيد أو تربية الأحياء المائية؛
(ه) الأسماك والمحار والأحياء البحرية الأخرى التي تأخذها السفن المسجلة لدى الطرف ويحق لها رفع علمها عليها، والمنتجات الأخرى التي يأخذها الطرف أو شخص يتبع ذلك الطرف، من المياه أو قاع البحار أو تحت قاع البحر خارج المياه الإقليمية للطرف، شريطة أن يكون للطرف الحق في استغلال الموارد الطبيعية لهذه المياه وقاع البحار وتحت قاع البحار بموجب القانون الدولي؛
(و) الأسماك والمحار والأحياء البحرية الأخرى التي تأخذها السفن المسجلة لدى الطرف من أعالي البحار ويحق لها رفع علمها عليها؛
(ز) السلع المنتجة أو المصنوعة على متن سفن المصانع المسجلة لدى أحد الأطراف والتي يحق لها رفع علمها عليها، بشكل حصري من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ه) أو (و)؛

(ح) المواد الخام المستخرجة من السلع المستعملة المجمعة هناك؛
(ط) النفايات أو الخردة الناتجة عن عمليات الاستخدام أو الاستهلاك أو التصنيع التي تجري هناك، والتي لا تصلح إلا لاستعادة المواد الخام؛
(ك) المنتج الذي أُنتج أو حُصل عليه هناك بشكل حصري من المنتج المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) من خلال البند (أ) حتى (ط) من هذه المادة، أو من مشتقاته، في أي مرحلة من مراحل الإنتاج.

4.3 العمل الكافي أو الإنتاج الكافي

1. لأغراض المادة رقم 2.3 (ب) (السلع المنشأة)، تعتبر السلعة منشأة إذا كانت السلعة يتحقق فيها أي مما يلي:
(أ) تغيير في مادة التعريفة الجمركية، مما يعني أن جميع المواد غير المنشأة المستخدمة في إنتاج السلعة قد طرأ عليها تغيير في تصنيف تعريفة النظام المنسق على مستوى 4 أرقام؛
(ب) لا يقل محتوى القيمة المؤهلة عن 40٪ من قيمة على أساس تسليم ظهر السفينة؛ أو
(ج) لا يقل محتوى القيمة المؤهلة عن 35٪ من قيمة الأعمال السابقة.

2. على الرغم من الفقرة رقم 1، إذا كانت السلعة تندرج ضمن التصنيفات المُدرجة في قائمة الاستثناءات الواردة في المرفق رقم 3أ (قواعد محددة المنتج) (يُشار إليها فيما يلي باسم بي إس أر)، فإن السلعة تفي بالقاعدة المحددة المُفصلة فيها

3. لأغراض الفقرة رقم 1 من هذه المادة، يحسب محتوى القيمة المؤهلة باستخدام أي من الطرق التالية:

(أ)

محتوى القيمة المؤهلة = قيمة الأعمال السابقة أو قيمة التسليم على متن السفينة-في إن إم / قيمة الأعمال السابقة أو قيمة التسليم على متن السفينة *100 أو

(ب)

محتوى القيمة المؤهلة = في أو إم+ تكلفة العمالة المباشرة+ النفقات العامة المباشرة+ الربح+ تكاليف أخرى / قيمة الأعمال السابقة أو قيمة التسليم على متن السفينة *100

حيث أن:

(1) **محتوى القيمة المؤهلة** هو محتوى القيمة المؤهلة للسلعة المعبر عنها كنسبة مئوية؛

(2) **التسليم على متن السفينة** هو قيمة السلعة خالصة المصاريف المسلمة على متن السفينة، بما في ذلك تكلفة النقل (بغض النظر عن وسيلة النقل) إلى ميناء أو موقع الشحن النهائي إلى الخارج؛

(3) **قيمة الأشغال السابقة** هي الثمن المدفوع مقابل الأعمال السابقة الجيدة للشركة المصنعة من الأطراف التي أجريت فيها آخر عمل أو تصنيع تحويلي، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة، مطروحًا منه أي ضرائب داخلية تُسدد أو يمكن سدادها عند تصدير السلعة المتحصل عليها؛

(4) **في إن إم** هي **ثمن السلعة شاملًا قيمة التأمين عليها وأجرة السفينة والشحن/ الجمارك** للمواد غير المنشأة في وقت الاستيراد أو أول سعر تم التأكد من دفعه أو مستحق الدفع في الطرف الذي يتم فيه الإنتاج لجميع المواد أو الأجزاء غير المنشأة أو المنتجات التي يحتازها المنتج عند إنتاج السلعة. عندما يحتاز المنتج لسلعة مواد غير منشأة داخل ذلك الطرف لا تشمل قيمة هذه المواد تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وأي تكاليف أخرى متكبدة عند نقل المواد من مستودع المورد إلى موقع المنتج؛

(5) **في أو إم** هي قيمة المواد المنشأة أو الأجزاء أو المنتجات المكتسبة أو المنتجة ذاتيًا، والمستخدمة في إنتاج السلعة؛

(6) تشمل **تكلفة العمالة المباشرة** الأجور والمكافآت واستحقاقات الموظف الأخرى؛

(7) **النفقات العامة المباشرة** هي مجموع النفقات العامة؛ و

(8) **التكاليف الأخرى** هي التكاليف المتكبدة عند وضع السلعة في السفينة أو غيرها من وسائل النقل للتصدير بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف النقل المحلية والتخزين والإيداع بالمستودعات والمناولة بالميناء ورسوم السمسرة ورسوم الخدمة. لا تنطبق هذه التكلفة إلا عند حساب محتوى القيمة المؤهلة على أساس التسليم على متن السفينة.

المادة رقم 3-5: السلع الوسيطة

فيما يتعلق بالمواد غير المنشأة التي تخضع لإنتاج كافٍ في إقليم طرف ما على النحو المنصوص عليه في المادة رقم 4.3 (العمل الكافي أو الإنتاج الكافي)، تعتبر السلعة الناتجة ناشئة ولا تؤخذ في الاعتبار المواد غير المنشأة الواردة في هذه المادة وذلك عندما تُستخدم هذه السلعة في الإنتاج اللاحق لسلعة أخرى.

المادة رقم 3-6: التراكم

1. تعتبر السلعة المنشأة لطرف ما والتي تُستخدم في التصنيع التحويلي أو الإنتاج في إقليم الطرف الآخر كمادة للسلع النهائية هي مادة منشأة إقليم الطرف الأخير الذي جرى فيه صنع السلع النهائية أو التصنيع التحويلي لها.
2. وبغض النظر عن الفقرة الفرعية رقم 1، تحتفظ المادة المنشأة من طرف ما لا يخضع للتصنيع التحويلي يتجاوز الحد الأدنى أو غير الكافي من العمليات المُدرجة في المادة 8.3 (العمليات الأدنى/غير الكاملة) في الطرف الآخر بمركزه الأصلي للطرف السابق.
3. يجوز للجنة المشتركة أن توافق على إعادة النظر في هذه المادة بغية النص على أشكال أخرى للتراكم لأغراض تأهيل السلع باعتبارها سلعًا منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-7: التسامح (الحد الأدنى)

1. بصرف النظر عن المادة رقم 4.3 (العمل الكافي أو الإنتاج الكافي)، يعتبر أن السلعة قد خضعت لتغيير في التصنيف الجمركي إذا كانت قيمة جميع المواد غير المنشأة التي تستخدم في إنتاج السلعة والتي لا تخضع للتغيير المنطبق في التصنيف الجمركي لا تتجاوز نسبة 10% من سعر التسليم على متن السفينة أو 15% سعر الأعمال السابقة الخاصة بالسلعة.

2. تدرج قيمة المواد غير المنشأة المُشار إليها في الفقرة رقم 1 في قيمة المواد غير المنشأة لأي اشتراط قابل للتطبيق بشأن المحتوى ذي القيمة المضافة.

المادة رقم 3-8: العمليات الأدنى/غير الكاملة

1- سواء استوفيت مقتضيات المادة رقم 4.3 (العمل الكافي أو الإنتاج الكافي) أم لا، لا تعتبر السلعة منشأة في إقليم طرف ما إذا كانت العمليات التالية تُجرى بشكل حصري ذاتيًا أو مجتمعة في إقليم ذلك الطرف:

(أ) ذبح الحيوانات؛
(ب) إجراء عمليات لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين مثل التجفيف والتجميد والتهوية والتبريد والعمليات المماثلة؛
(ج) عمليات بسيطة تتألف من الغربلة، والتصفية، والفرز، والغسل، والتصنيف، والشحذ، والقطع، والشق، والجرش، والانحناء، واللف، والفك، أو التقطيع؛
(د) التنظيف، بما في ذلك إزالة الأكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الأغطية الأخرى؛
(هـ) إجراء عمليات الطلاء والتلميع البسيطة؛
(و) إجراء الاختبار البسيط أو المعايرة؛
(ز) وضع بسيط في الزجاجات والعلب والقوارير والحقائب والصناديق وتثبيتهم على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التغليف البسيطة الأخرى؛
(ح) الخلط البسيط للبضائع، سواء أكانت من أنواع مختلفة أم لا؛
(ط) التجميع البسيط لأجزاء من المنتجات لتشكل سلعة كاملة أو تفكيكا كاملًا للمنتجات إلى أجزاء؛
(ي) التغييرات التي تُجرى في عمليات التعبئة والتفريغ أو إعادة التغليف وتفكيك التغليف وتكسير وتجميع الشحنات؛
(ك) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة على البضائع أو على التعبئة الخاصة بها؛
(ل) تقشير الحبوب والأرز وتبييضها جزئيًا أو كليًا وتلميعها وتزجيجها؛ و
(م) مجرد التخفيف بالماء أو بمادة أخرى لا تغير ماديًا خصائص السلع.

2. لأغراض الفقرة رقم 1 المشار إليها أعلاه، سيُعرَّف مصطلح «بسيط» على النحو التالي:
(أ) تصف كلمة «بسيط» عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة، أو الآلات أو الأجهزة أو المعدات المنتجة أو المُثبتة خصيصًا لتنفيذ النشاط.
(ب) يصف «الخلط البسيط» عمومًا نشاطًا لا يحتاج إلى مهارات خاصة أو الآلات أو الأجهزة أو المعدات وخاصة الإنتاج أو التثبيت لتنفيذ النشاط. ومع ذلك، فإن الخلط البسيط لا يشمل التفاعل الكيميائي.
ويعني التفاعل الكيميائي عملية (بما في ذلك عملية كيميائية حيوية) ينتج عن جزيء بهيكل جديد عن طريق كسر الروابط داخل الجزيئات وعن طريق تكوين روابط جديدة داخل الجزيئات، أو عن طريق تغيير الترتيب المكاني للذرات داخل الجزئيات.

المادة رقم 3-9: المواد غير المباشرة

من أجل تحديد ما إذا كانت السلعة تنشأ، المواد التالية المستخدمة في إنتاج السلعة على أنها مادة منشأة، بغض النظر عما إذا كانت هذه المادة منشأة:
(أ) الطاقة والوقود؛
(ب) المنشآت والمعدات؛
(ج) الآلات والأدوات؛
(د) قطع الغيار والمواد المستخدمة في صيانة المعدات
(هـ) المعدات والأجهزة واللوازم المستخدمة في اختبار السلع أو معاينتها
(و) أي مواد أخرى تستخدم في إنتاج أو اختبار أو معاينة للسلعة ولا تتداخل والتي لا يقصد منها الدخول في التكوين النهائي للمنتج.

المادة 3-10: الملحقات وقطع الغيار والأدوات

1. يعتبر تقديم الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية وغيرها من المواد الإعلامية مع سلعة ما تشكل جزءًا من ملحقات السلعة القياسية وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإعلامية المقدمة مع السلعة
بأنه جزء من السلعة، ويجب تجاهله عند تحديد ما إذا كانت جميع المواد غير المنشأة المستخدمة في إنتاج السلع المنشأة تخضع للتغيير الواجب التطبيق في عملية التصنيف الجمركي أو التصنيع المحدد أو التصنيع التحويلي المُبين في المرفق رقم 3أ 3 (بي إس أر) شريطة أن:

(أ) تصنف الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد الإرشادية أو غيرها من المواد الإعلامية مع السلعة ولا تصدر فواتير منفصلة عنها
(ب) تعتبر كميات وقيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإرشادية المقدمة مع السلعة أمرًا معتادًا من أجل السلع.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، إذا كانت السلع خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة الإقليمية، تؤخذ قيمة الملحقات وقطع الغيار والأدوات والمواد التعليمية أو غيرها من المواد الإرشادية في الاعتبار باعتبارها مواد أصلية أو غير أصلية، حسب الحالة، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلع.

المادة 3-11: مواد التعبئة والتغليف والحاويات للبيع بالتجزئة

1- لا تؤخذ مواد التغليف والحاويات التي يتم فيها تغليف سلعة للبيع بالتجزئة، والتي تصنف مع السلعة وفقا للقاعدة 5 من القواعد العامة لنظام السلع المنسق، في الاعتبار عند تحديد حالة منشأ السلعة، شريطة:
(أ) يتم الحصول على السلعة أو إنتاجها بالكامل في أحد الأطراف وفقًا للمادة 3-2 (أ) (السلع الأصلية)
(ب) يتم إنتاج السلعة في أحد الأطراف حصريًا من مواد أصلية لأي من الأطراف ، وفقًا للمادة 3-2 (ج) (السلع الأصلية)
(ت) تخضع السلعة للتغيير في تصنيف التعريفة أو لمتطلبات عملية تصنيع أو معالجة محددة.

2- وإذا كانت السلعة خاضعة لمتطلبات محتوى القيمة المؤهلة، تؤخذ قيمة مواد التغليف والحاويات هذه في الاعتبار باعتبارها مواد أصلية أو غير أصلية، حسب الحالة، عند حساب محتوى القيمة المؤهلة للسلعة.

المادة 3-12: مواد التعبئة والتغليف وحاويات النقل والشحن

يجب على كل طرف أن ينص على أن مواد التعبئة والحاويات الخاصة بالنقل والشحن يتم تجاهلها عند تحديد ما إذا كان السلعة أصلية أم لا.

المادة 3-13: السلع والمواد القابلة للاستبدال

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن تحديد ما إذا كانت السلع أو المواد القابلة للاستبدال يتم إنشاؤها من خلال التمييز الفعلي لكل سلعة أو مادة ، أو ، في حالة وجود أي صعوبة ، من خلال استخدام أي طريقة لإدارة المخزون ، معترف بها في المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً للطرف الذي يتم من خلاله الإنتاج ، أو أي طرق أخرى يقبلها الطرفان.

2- ينص كل طرف على أن طريقة إدارة المخزون المختارة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لسلع أو مواد معينة قابلة للاستبدال يجب أن يستمر استخدامها بالنسبة لتلك السلع أو المواد القابلة للاستبدال طوال السنة المالية للطرف الذي اختار طريقة إدارة المخزون.

القسم ب: الحدود الاقليمية والنقل

المادة 3-14: النقل والشحن

1- يجب على كل طرف أن ينص على أن السلعة أصلية تحتفظ بقيمتها الأصلية إذا تم نقل السلعة مباشرة إلى الطرف المستورد دون المرور عبر الحدود الاقليمية لدولة غير طرف.

2- بصرف النظر عن الفقرة 1، ينص كل طرف على أن السلعة الاصلية تحتفظ بقيمتها الأصلية إذا تم نقلها أو عن طريق طرف أو أكثر من غير الأطراف الوسيطة، شريطة أن تكون السلعة:

أ- لا تزال خاضعة للرقابة الجمركية في حدود إقليمية لدولة غير طرف

ب- لم تخضع لأي عملية هناك بخلاف تفريغها أو إعادة تحميلها أو فصلها عن الكميات الكبيرة أو تخزينها أو أي عملية لازمة لإبقائها في حالة جيدة.

3- يقوم المستورد، بناء على طلبه، بتوفير الأدلة المناسبة للسلطات الجمركية للطرف المستورد على أن الشروط المبينة في الفقرة 2 قد استوفيت.

المادة 3-15: المناطق الاقتصادية الحرة أو المناطق الحرة

1- يجب على كلا الطرفين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن السلع الاصلية التي يتم تداولها تحت مسمى إثبات بلد المنشأ والتي تستخدم أثناء النقل ضمن المنطقة الحرة التي تقع في حدوها الاقليمية ، ولا يتم استبدالها بسلع أخرى ولا تخضع لمناولة بخلاف العمليات العادية المصممة لمنع تدهورها.

2- تعتبر السلع المنتجة أو المصنعة في منطقة حرة تقع داخل أحد الأطراف المعنية، على أنها سلع اصلية في ذلك الطرف عند تصديرها إلى الطرف الآخر بشرط أن تكون المعالجة أو المناولة متوافقة مع أحكام هذا الفصل ومدعومة بإثبات لبلد المنشأ.

المادة 3-16: (غير) الفواتير المقدمة من جهة خارجية

1- لا يجوز للسلطات الجمركية في الطرف المستورد رفض شهادة بلد المنشأ فقط بسبب عدم إصدار الفاتورة من قبل المصدر أو المنتج للسلعة بشرط أن تكون السلعة مستوفية للشروط الواردة في هذا الفصل.

2- يجب أن يشير مصدر السلع إلى "فواتير الجهة الخارجية" ويجب أن تظهر المعلومات مثل اسم وبلد الشركة التي أصدرت الفاتورة في الحقل المناسب كما هو مفصل في الملحق 3 ب (شهادة بلد المنشأ)

القسم ج: شهادة بلد المنشأ

المادة 3-17: إثبات بلد المنشأ

1- تتميز السلع التي يكون بلد المنشأ الخاص بها لأحد الاطراف، عند استيرادها إلى الطرف الآخر، من المعاملة التعريفية التفضيلية بموجب هذا الاتفاق على أساس إثبات بلد المنشأ.

2- يعتبر أي مما يلي إثباتًا لبلد المنشأ:

(أ) شهادة بلد منشأ ورقية في شكل ورقي أو مطبوع صادرة عن سلطة مختصة وفقاً للمادة 3-18 (شهادة بلد منشأ في شكل ورقي)

(ب) شهادة بلد منشأ إلكترونية (شهادة إلكترونية) صادرة عن سلطة مختصة ويتم تبادلها بواسطة نظام إلكتروني مطور بشكل متبادل وفقاً للمادة 3-19 (تبادل البيانات الإلكترونية عن بلد المنشأ)

(ت) إقرار بلد منشأ صادر عن مصدر معتمد وفقًا للمادة 3-20 (إقرار من بلد المنشأ).

3- ينص كل طرف على أن يستكمل إثبات بلد المنشأ باللغة الإنجليزية ويظل ساريا لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ إصداره.

المادة 3-18: شهادة بلد المنشأ في شكل ورقي

1- يجب أن تكون شهادة بلد المنشأ في شكل ورقي:

(أ) أن تكون في ورق أبيض قياسي ايه 4 وفقًا للنموذج المرفق الوارد في الملحق 3 ب (شهادة بلد المنشأ).

(ب) تتكون من نسخة أصلية ونسختين. يجب أن يرسل المنتج أو المصدر الأصل إلى المستورد لتقديمه إلى السلطات الجمركية في الطرف المستورد. يجب الاحتفاظ بالنسخة من قبل السلطة المختصة للطرف المصدر. يجب أن يحتفظ المنتج أو المصدر بالنسخ الثلاث

(ت) قد تكون سلعة واحدة أو أكثر تحت شحنة واحدة

(ث) في شكل مطبوع أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك الشكل الإلكتروني.

2- يجب أن تحمل كل شهادة بلد منشأ رقم مرجعي تسلسلي فريد يقدمه كل مكان أو مكتب إصدار بشكل منفصل.

3- يجب أن تحمل شهادة بلد المنشأ التوقيع الرسمي وختم السلطة المختصة. يمكن وضع الختم الرسمي إلكترونيًا.

4- في حالة وضع الختم الرسمي إلكترونيًا ، يجب ان تشمل ختم المصادقة ، مثل رمز الاستجابة السريعة أو موقع الكتروني آمن ، في الشهادة حتى يتم اعتبار الشهادة كنسخة أصلية.

المادة 3-19: النظام الإلكتروني لتبادل مصادر البيانات

لأغراض المادة 3-17-2 (ب) (إثبات بلد المنشأ)، تسعى الأطراف إلى وضع نظام إلكتروني لتبادل المعلومات عن بلد المنشأ لضمان تنفيذ هذا الفصل بفعالية وكفاءة، ولا سيما فيما يتعلق بإرسال شهادة بلد المنشأ الإلكترونية.

المادة 3-20: إقرار بلد المنشأ

1- لأغراض المادة 3-17-2 (ج) (إثبات بلد المنشأ) ، يتعين على الأطراف ، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، تنفيذ أحكام تسمح لكل سلطة جمركية أو سلطة مختصة بالاعتراف بإقرار بلد المنشأ من قبل مصدر معتمد.

2- يجوز للسلطة الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المصدِّر أن تصرح لأي مُصدِّر (يشار إليه فيما يلي باسم «المُصدِّر المعتمد») يصدِّر سلع بمقتضى هذا الاتفاق، بإصدار اقرار بلد المنشأ، التي ترد عينة منها في الملحق 3 ج (اقرار بلد المنشأ)، بصرف النظر عن قيمة السلع المعنية.

3- ويجب على المصدِّر الذي يلتمس هذا الترخيص أن يقدِّم إلى السلطة الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المصدِّر جميع الضمانات اللازمة للتحقُّق من الوضع الأصلي للسلع وكذلك الوفاء بالمتطلبات الأخرى الواردة في هذا الفصل.

4- يصدر المصدر المعتمد اقرار بلد المنشأ (الذي يرد نصه في الملحق 3 ج (اقرار بلد المنشأ) عن طريق طباعة أو ختم أو طباعة الاقرار الوارد في الفاتورة أو قائمة التعبئة في حالة عدم توفر الفاتورة.

5- يجوز للسلطة الجمركية أو السلطة المختصة للطرف المصدّر أن تمنح حالة المصدّر المعتمد، رهنا بأي شروط منصوص عليها في المادة 3-21.

المادة 3-21: المصدر المعتمد

1- ينص كل طرف على أن يصرح للمصدر الذي يصدر السلع بموجب هذا الاتفاق بأن يكون مصدرا معتمدا، وفقا لقوانينه ولوائحه. ويتعين على المصدر الذي يلتمس هذا التصريح أن يقدِّم طلباً كتابياً أو إلكترونياً وأن يقدم إلى السلطة المختصة في الطرف المصدِّر جميع الضمانات اللازمة للتحقُّق من الحالة الأصلية للسلعة التي يُستكمل اقرار بلد المنشأ بشأنها. يجوز للسلطة المختصة في الطرف المصدّر أن تمنح حالة المصدّر المعتمد رهناً بأي شروط تراها مناسبة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أن يكون المصدر مسجلا على النحو الواجب وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المصدر

(ب) أن المصدر يعرف ويفهم قواعد بلد المنشأ على النحو المبين في هذا الفصل

(ت) أن يكون لدى المصدر مستوى مرضٍ من الخبرة في مجال التصدير وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المصدّر

(ث) أن يكون لدى المصدر سجل امتثال جيد، يقاس بإدارة المخاطر لدى السلطة المختصة في الطرف المصدّر

(ج) أن بإمكان المصدر، في حالة كان تاجر، الحصول على إقرار من المنتج يؤكد الحالة الأصلية للسلعة التي يستكمل من أجلها المصدّر المعتمد اقرار بلد المنشأ واستعداد المنتج للتعاون في التحقق وفقاً للمادة 3-30 (مراحل التحقق) والوفاء بجميع متطلبات هذا الفصل

(ح) أن المصدر لديه نظام تسجيل للدفاتر جيد للفحص ، وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المصدر.

2- تقوم السلطة المختصة للطرف المصدّر بما يلي:

(أ) جعل إجراءات ومتطلبات المصدرين المعتمدة علنية ومتاحة بسهولة

(ب) منح المصدر المعتمد التصريح كتابيًا أو إلكترونيًا

(ت) تزويد المصدر المعتمد برمز مصادقة يجب تضمينه في اقرار بلد المنشأ

(ث) وتدرج على الفور المعلومات المتعلقة بالتصريح الممنوح في قاعدة بيانات المصدرين المعتمدة المشار إليها في الفقرة 6.

3- يلتزم المصدر المعتمد بما يلي:

(أ) السماح للسلطات الجمركية أو السلطة المختصة في الطرف المصدّر بالوصول إلى السجلات والمباني لأغراض رصد استخدام التصريح، وفقاً للمادة 3-31 (شروط حفظ السجلات)

(ب) استكمال اقرارات المنشأ فقط للبضائع والتي تم السماح للمصدر المتفق عليه بالقيام بذلك من قبل سلطات الجمارك أو سلطة مكلفة من الطرف المصدر والذي كان لديه كافة المستندات المناسبة التي تثبت حالة منشأ البضائع المعنية في وقت استكمال الإقرار؛

(ت) الضلوع بالمسؤولية الكاملة عن كافة اقرارات المنشأ المستكملة، شاملاً بذلك أي سوء استخدام؛ و

(ث) ابلاغ سلطات الجمارك أو أي سلطة مكلفة من الطرف المصدر على الفور بأي تعديلات تتصل بالمعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب).

4- كل طرف يدون المعلومات التالية لمصدريه المتفق عليهم على الفور في قاعدة بيانات المصدر المتفق عليه:

(أ) الاسم القانوني وعنوان المصدر؛

(ب) كود التصريح للمصدر المتفق عليه؛

(ج) تاريخ الإصدار و، عند إمكانية تطبيق ذلك، تاريخ انتهاء صلاحية تصريح المصدر المتفق عليه لديه؛ و

(د) قائمة البضائع بناء على التصريح، على الأقل على مستوى فصل النظام المنسق.

ويتم على الفور تدوين أي تعديل في المواد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) حتى (د) أو السحوبات أو التوقفات في التصريح في قاعدة بيانات المصدر المتفق عليه.

5- على الرغم من الفقرة الرابعة، لا يُطلب من أي طرف تقديم المعلومات المشار إليها في هذه الفقرة لقاعدة بيانات المصدر المتفق عليه إذا قام بإنشاء موقعه الإلكتروني الآمن، ويرد فيه المعلومات المذكورة أعلاه، والتي تكون متاحة للأطراف.

6- تشارك سلطة الجمارك أو أي سلطة مكلفة من الطرف المصدر أو تنشر قائمة بالمصدرين المتفق عليهم وتحديثها على نحو دوري.

7- تراقب السلطة المكلفة لدى الطرف المصدر استخدام التصريح، شاملاً التحقق من اقرارات المنشأ من قبل أي مصدر متفق عليه، وسحب التصريح عندما لا يتم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة 1.

8- يتم إعداد أي مصدر متفق عليه في أي وقت لكي يقدم، بطلب من سلطات الجمارك لدى الطرف المستورد، كافة المستندات المناسبة والتي تثبت حالة المنشأ للبضائع المعنية، شامل بذلك الكشوفات من الموردين أو المنتجين وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المستورد وكذلك استيفاء الاشتراطات الأخرى في هذا الفصل.

المادة 3-22: تطبيق وفحص طلب شهادة المنشأ

1- يتم إصدار شهادات المنشأ من قبل السلطة المكلفة لدى الطرف المصدر، إما بطلب إلكتروني أو طلب في شكل ورقي، يتم تقديمه من قبل المصدر أو تحت مسؤولية المصدر بمعرفة ممثله المفوض، بناء على اللوائح المحلية للطرف المصدر.

2- يتم إعداد المصدر مقدم طلب اصدار شهادة المنشأ لكي يقدم في أي وقت، بطلب من السلطة المكلفة لدى الطرف المصدر، كافة المستندات المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للبضائع المعنية، وكذلك استيفاء الاشتراطات الأخرى في هذا الفصل.

3- تقوم السلطة المكلفة، عملاً بأفضل قدراتها وطاقتها، بتنفيذ فحصاً مناسباً لضمان أن:

(أ) الطلب وشهادة المنشأ مستوفيان وموقع عليهما بشكل قانوني من قبل المفوض بالتوقيع؛

(ب) منشأ البضاعة مطابق لأحكام هذا الفصل؛ و

(ج) فهرس النظام المنسق والوصف وكمية ووزن البضائع والعلامات وعدد الطرود وعدد ونوعيات الطرود، كما هو محدد، تطابق البضائع المراد تصديرها؛ و

(د) الأصناف المتعددة في شحنة فردية تم التصريح بها في نفس شهادة المنشأ يكون مسموح لها بشرط أن كل صنف مؤهل على نحو منفصل في حد ذاته.

المادة 3-23 شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي:

1- يتم اصدار شهادة المنشأ من قبل الجهة المكلفة لدى الطرف المصدر قبل أو في وقت الشحن.

2- في حالات استثنائية حيث لم يتم اصدار شهادة المنشأ قبيل أو في وقت الشحن، بسبب يرجع إلى الأخطاء أو الإلغاءات الغير متعمدة أو الأسباب السارية الأخرى، يمكن اصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي لكن بصلاحية ليس أطول من سنة واحدة من تاريخ الشحن، وفي تلك الحالة من الضروري الإشارة "للإصدار بأثر رجعي" في النطاق المناسب كما هو مفصل في ملحق 3ب (شهادة المنشأ).

3- يتم تطبيق أحكام هذه المادة على البضائع التي تتفق وأحكام هذه الاتفاقي، والتي في تاريخ التوقيع التنفيذي عليها، تكون إما منقولة إلى الطرف وفقاً للمادة 14-3 (العبور ونقل البضائع من سفينة لأخرى) أو تكون في حالة التخزين المؤقت وفق مراقبة الجمارك. ويخضع هذا لتقديم شهادة المنشأ، في خلال ستة شهور من التاريخ المذكور، لسلطات الجمارك لدى الطرف المستورد الصادرة بأثر رجعي من قبل السلطة المكلفة للطرف المصدر بجانب المستندات التي توضح أن البضائع تم نقلها مباشرة وفق أحكام المادة 14-3 (العبور ونقل البضائع من سفينة لأخرى).

المادة 3-24 فقدان شهادة المنشأ:

1- في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة المنشأ، فإنه يمكن للمصنع أو المنتج أو المصدر أو ممثله المفوض أن يقدم طلباً للسلطة المكلفة، التي أصدرتها، باستخراج صورة طبق الأصل معتمدة منن شهادة المنشأ الأصلية ليتم البرهنة عليها على أساس مستندات التصدير بحوزة السلطة المكلفة.

2- يتم استبيان الصورة المعتمدة طبق الأصل من شهادة المنشأ الأصلية بناء على التوقيع والختم الرسمي وتحمل كلمات " صورة طبق الأصل معتمدة" وتاريخ اصدار شهادة المنشأ الأصلية في نطاق مناسب كما هو مفصل في الملحق 3ب (شهادة المنشأ). ويتم اصدار صورة طبق الأصل ومعتمدة من شهادة المنشأ خلال نفس فترة سريان شهادة المنشأ الأصلية.

3- يقوم المصدر على الفور بالتبليغ عن فقدان الشهادة للسلطة المكلفة، ويتعهد بعدم استخدام شهادة المنشأ الأصلية للصادرات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 3-25: الاستيراد على أقساط

عندما، بناء على طلب من المستورد ووفق الشروط التي تضعها سلطات الجمارك لدى الطرف المستورد، يتم استيراد المنتجات المفككة أو غير المجمعة داخل معنى القاعدة العامة 2 (أ) من النظام المنسق (HS) على أقساط، يتم تقديم إثبات فردي على منشأ تلك المنتجات لسلطات الجمارك بناء على استيراد أول الأقساط.

المادة 3-26: معاملة الإقرار الخاطئ في شهادة المنشأ

لا يتم السماح لا بالكلمات الممحوة ولا التراكيب على شهادة المنشأ. هذا ويتم أداء أي تعديلات عن طريق اصدار شهادة منشأ جديدة تكون بديلاً عن سابقتها الخاطئة. ويجب الإشارة للرقم المرجعي لشهادة المنشأ المصححة في النطاق المناسب على شهادة المنشأ الجديدة الصادرة كما هو مفصل في ملحق 3ب (شهادة المنشأ). ويكون سريان الشهادة البديلة كما هو في الأصل منها.

المادة 3-27: معاملة الاختلافات الصغيرة

1- لا يبطل اكتشاف الاختلافات الصغيرة بين الكشوفات التي تمت في إثبات المنشأ وتلك التي تمت في المستندات المقدمة لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد لأغراض تنفيذ الاجراءات الشكلية لاستيراد البضائع في طبيعة الحال من إثبات المنشأ، إذا تطابقت في الحقيقة مع البضائع المقدمة.

2- لا يجب أن تسبب الأخطاء الشكلية الواضحة، مثل أخطاء الكتابة، على إثبات المنشأ رفض هذا المستند إذا كانت تلك الأخطاء لا تشكل شكوكاً فيما يتعلق بتصحيح الكشوفات التي تمت في هذه الوثيقة.

القسم د: التعاون والتحقق من المنشأ

المادة 3-28 انكار معاملة التعريفة التفاضلية:

1- باستثناء ما هو موضح في هذا الفصل على خلاف ذلك، يمكن لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد أن تنكر المطالبة بمعاملة التعريفة التفاضلية أو استرداد المستحقات الغير مدفوعة، وذلك بناء على قوانينه ولوائحه، حيث:

(أ) لا تستوفي البضاعة اشتراطات هذا الفصل؛ أو

(ب) يفشل أو فشل المستورد أو المصدر أو منتج البضاعة في الخضوع لأي من الاشتراطات ذات الصلة في هذا الفصل الخاصة بالحصول على معاملة التعريفة التفاضلية؛ أو

(ج) لم تتلقى سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد معلومات كافية لتحديد منشأ البضاعة؛ أو

(د) لا يلتزم المصدر أو المنتج أو المكلف أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر باشتراطات التحقق وفق المادة 3-29 (الفحص الرجعي) أو مادة 3-30 (زيارات التحقق).

2- إذا أنكرت سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد مطالبة بالمعاملة التفاضلية للتعريفة، فإنها تقدم قراراً كتابياً للمستورد تسجل فيه أسباب القرار.

3- مع عرض وقائع انكار المعاملة التفاضلية للتعريفة، فإن المستورد، خلال الفترة المقدمة في قوانين الجمركة لدى الطرف المستورد، يمكن أن يرفع استئنافاً ضد هذا القرار لدى السلطة المناسبة بموجب قوانين ولوائح الجمارك لدى الطرف المستورد.

المادة 3-29 الفحص الرجعي:

1- يمكن لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد أن تطلب فحصاً رجعياً عشوائياً أو عندما يكون لديها شكاً مقنعاً في أصالة المستند أو في دقة المعلومات فيما يخص المنشأ الحقيقي للبضائع المعنية أو أجزاء محددة فيها.

2- لأغراض الفقرة 1، يمكن لسلطة الجمركة لدى الطرف المستورد أن تجري عملية فحص عن طريق اصدار طلب كتابي بالمعلومات الإضافية من المكلف أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر؛

3- يكون الطلب مصحوباً بصورة إثبات المنشأ المعني ويحدد الأسباب وأي معلومات إضافية تقترح أن البيانات المقدمة على إثبات المنشأ المذكور يمكن ألا تكون دقيقة، ما لم يتم طلب الفحص الرجعي على أساس عشوائي .

4- يمكن لسلطة الجمارك لدى الطرف المستورد أن توقف الأحكام الخاصة بالمعاملة التفاضلية في حين انتظار نتيجة التحقق. ولكن، يمكنها أن تعفي عن البضائع للمستورد بناء على أي اجراءات إدارية تعتبر ضرورية، شريطة أن لا يتم تقرير خضوعها لحرمان أو حظر الاستيراد ولا تكون هناك شبهة تزوير.

5- بموجب الفقرة الثانية، يرد الطرف المعني المستلم لطلب الفحص الرجعي على الطلب في التو ويرد في فترة ليست بعد 90 يوم من استلام الطلب.

6- عندما لا يتم الحصول على رد من الطرف المعني في خلال 90 يوم بعد استلام الطلب بموجب الفقرة الخامسة، فإن سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد يمكن أن تنكر المعاملة التفاضلية للتعريفة على البضاعة المشار إليها في إثبات المنشأ المذكور والذي كان خاضعاً للفحص الرجعي.

المادة 3-30 زيارات التحقق:

1- بموجب المادة 2-29-3 (الفحص الرجعي)، إذا لم ترضى سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد بنتيجة الفحص الرجعي، فإنها يمكن، تحت ظروف استثنائية لأسباب مبررة، أن تُجري أو تطلب من المكلف أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر اجراء زيارة تحقق إلى مقر المنتج أو المصدر شاملاً بذلك معاينة حسابات أو سجلات المصدر أو المنتج أو أي فحص آخر يعتبر مناسب.

2- قبيل اجراء زيارة التحقق بموجب الفقرة 1، تُرسل سلطة الجمارك لدى الطرف المستورد إخطاراً كتابياً للمكلف أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر لإجراء زيارة تحقق.

3- يكون الإخطار الكتابي المذكور في الفقرة الثانية شاملاً قدر الإمكان ويشمل، ضمن أخرى:
(أ) المنتج أو المصدر الذي تتم زيارة مقره
(ب) التبرير للنتيجة غير المرضية للفحص الرجعي والذي تم اجرائه من قبل المكلف أو سلطة الجمارك لدى الطرف المصدر.
(ج) تغطية زيارة التحقق المزمعة، شاملاً الإشارة للبضاعة بناء على التحقق.

4. يجب أن تحصل هيئة الجمارك التابع لها الطرف المستورد أو الهيئة المختصة أو هيئة الجمارك التابع لها الطرف المصدر على موافقة خطية من المنتج أو المصدر المقرر زيارة المقر الخاص به؛

5. في حالة عدم الحصول على موافقة كتابية من المنتج أو المصدر في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ استلام إشعار زيارة التحقيق، يمكن لهيئة الجمارك أن ترفض التعامل بالتعريفة الممتازة بالنسبة للبضائع الخاضعة لزيارة التحقق.

6. تزود هيئة الجمارك التابع لها الطرف المستورد أو الهيئة المختصة أو هيئة الجمارك التابع لها الطرف المصدر التي ستجري زيارة التحقق المنتج أو المصدر، الذي تخضع بضاعته لهذا التحقيق، بإقرار كتابي أو إحاطة عما إذا كانت تلك البضائع محور زيارة التحقق مؤهلة لأن تكون بضاعة أصلية المنشأ أم لا.

7. إذا صدر الإقرار الكتابي المشار إليه في الفقرة (6) السابقة وأشار أن تلك البضاعة مؤهلة لأن تكون بضاعة أصلية المنشأ، عندئذٍ تقوم هيئة الجمارك التابع لها الطرف المستورد على الفور باستعادة المزايا التفضيلية والرد الفوري للمبالغ المدفوعة الزائدة عن الرسوم التفضيلية أو الإفراج عن الضمانات التي تم الحصول عليها طبقًا للقوانين واللوائح المحلية لأطراف الاتفاقية.

8. إذا صدر الإقرار الكتابي المشار إليه في الفقرة (6) السابقة وأشار أن تلك البضاعة غير مؤهلة لأن تكون بضاعة أصلية المنشأ، يُعذر المنتج أو المصدر لمدة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام التقرير الكتابي لتقديم تعليقاته الكتابية أو معلومات إضافية تتعلق بأحقية التعامل مع تلك البضاعة بنظام التعريفة الممتازة أو التفضيلية. وبناءً على ذلك يتم إبلاغ المنتج أو المصدر بالقرار الكتابي النهائي في غضون ثلاثين (30) يومًا عقب استلام تلك التعليقات أو المعلومات الإضافية.

9. تجرى وتنفذ زيارة التحقق، التي تشمل الزيارة الفعلية وإصدار الإقرار المشار إليه في الفقرة (6)، ثم تبلغ نتائجها إلى السلطة المعنية أو هيئة الجمارك التابع لها الطرف المستورد أو الطرف المصدر في غضون فترة بحد أقصى ستة (6) أشهر من مرور اليوم الأول لطلب زيارة التحقق المبدئية. أثناء تأدية وتنفيذ زيارة التحقق، يتم تطبيق الفقرة (4) من المادة 3- 29 (الفحص المسبق).

المادة 3- 31: طلب الحفاظ على السجلات

1. لأغراض عملية التحقق بموجب المادة 3- 29، (الفحص المسبق) والمادة 3- 30 (زيارات التحقق)، يطلب كل طرف أن:

(أ) يحتفظ المصنع أو المنتج أو المصدر، لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار إثبات المنشأ، أو لفترة أطول حسب القوانين واللوائح المحلية المطبقة، بكافة السجلات الضرورية اللازمة للتأكد من أن البضاعة التي صدرت من أجلها شهادة إثبات المنشأ كانت أصلية؛

(ب) يحتفظ المستوردون، لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ استيراد البضاعة أو لفترة أطول طبقًا للقوانين واللوائح المحلية المطبقة التابع لها، بجميع السجلات التي تثبت أن البضاعة التي تطالب بتطبيق التعامل عن طريق التعريفة الممتازة كانت أصلية المنشأ و؛

(ج) تحتفظ السلطة المعنية، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار شهادة إثبات المنشأ، أو فترة أطول طبقًا للقوانين واللوائح المحلية المطبقة التابع لها، بجميع السجلات الداعمة لتطبيق شهادة إثبات المنشأ.

2. يمكن الاحتفاظ بالسجلات المشار إليها في الفقرة (1) على أي وسيط أو وسيلة تسمح باستعادتها بسرعة، على سبيل المثال لا الحصر، أي وسيط رقمي أو إلكتروني أو بصري أو مغناطيسي أو حتى في شكل نموذج مكتوب.

المادة 3-32: السرية

يتم التعامل مع كافة المعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الفصل والمتبادلة بين الأطراف بسرية تامة. ولا تخول السلطات أطراف هذا الاتفاق بالإفصاح أو إفشاء أي منها دون الحصول على الإذن الصريح من الشخص أو السلطة المزودة بتلك المعلومات.

المادة 3-33: نقاط الاتصال

يتعين على كل طرف - ضمن 30 يوماً بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية لذاك الطرف - أن يخصص نقطة أو نقاط تواصل ضمن صلاحيته المختصة لتنفيذ هذا الفصل وإبلاغ الطرف الآخر بتفاصيل نقطة/ نقاط التواصل ويتعين على كل طرف الإبلاغ الفوري للطرف الآخر عن أي تغيير على تفاصيل هذه النقاط.

المادة 3-34: التعاون المشترك

على الجهات المعنية لكلا الطرفين أن يتبادلان فيما بينهما:

(أ) طبعة نموذجية من الطوابع والأختام الرسمية والتوقيعات المستخدمة في مكاتبهم لإصدار شهادة المنشأ.

(ب) اسم وعنوان السلطات المعنية المسئولة عن التحقق من شهادة المنشأ.

(ج) عنوان إلكتروني آمن لرموز الاستجابة السريعة (QR Codes) وتصديقات الشهادات الإلكترونية.

القسم (هـ): الاستشارات والتعديلات

المادة 3- 35: الاستشارات والتعديلات

على جميع الأطراف التشاور فيما بينها والتعاون بالشكل المناسب من خلال اللجنة المشتركة/ أو اللجنة الفرعية من أجل:

(أ) مناقشة واستعراض القضايا والموضوعات محل التنفيذ في هذا الفصل.

(ب) رصد ومراقبة تنفيذ وعمل هذا الفصل ؛ و

(ج) مناقشة التعديلات اللازمة في هذا الفصل، مع الأخذ في الاعتبار التطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي وعمليات الإنتاج والموضوعات الأخرى ذات الصلة.

الفصل الرابع
جمارك المنتجين وتسهيل التجارة

المادة 4- 1: المصطلحات والتعريفات:

بغرض فهم هذا الباب، إليك فيما يلي المصطلحات وتعريفها:

المشغل (المشغلون) الاقتصادي المعتمد (AEO): يعني البرنامج الذي يتعرف على المشغل المشترك في الحركة الدولية للبضائع وبأي صفة تم اعتماده من خلال الهيئة الوطنية للجمارك بالتوافق مع أو الامتثال للمنظمة الدولية للجمارك أو لمعايير سلسة الإمداد الأمني المعادلة لها و؛

قوانين الجمارك: هي الأحكام التشريعية والأحكام التنظيمية المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها ونقلها وتخزينها وكذلك إدارة وتفعيل وإعمال القوانين التي تفرضها الهيئات والسلطات الجمركية، بموجب سلطاتها التشريعية.

إجراءات الجمارك: تعني التدابير والمعايير التي تطبقها إدارة الجمارك التابع لها أي طرف على البضائع وعلى وسائل النقل والمواصلات التي تخضع للقوانين واللوائح الجمركية؛

إجراءات الاعتراف المتبادل (MRA): التدابير المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بالاعتراف بتراخيص المشغل الاقتصادي المعتمد التي منحت إليه بشكل صحيح من خلال إحدى الهيئات الجمركية.

الأشخاص: الأفراد العادية أو القانونية، إلا إذا استلزم النص غير ذلك.

المادة 4- 2: النطاق

يتم تطبيق هذا الفصل وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح المحلية للأطراف المعنية فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية اللازمة لتخليص البضائع محل التجارة بين الأطراف وفيما يتعلق بواسل النقل التي تدخل أو تخرج من المناطق الجمركية التابع لها كل طرف.

المادة 4- 3: أحكام عامة

1- توافق الأطراف فيما بينها على أن القوانين والإجراءات الجمركية المتبعة من قبلهما ستكون واضحة، وغير تميزية ومتوافقة وخالية من أية معوقات إجرائية غير ضرورية فيما يتعلق بالتجارة.

2- يتم تنفيذ أحكام هذا الفصل طبقًا لالتزامات كل طرف بموجب اتفاقية منظمة التجارة الدولية (WTO) الخاصة بتسهيل التجارة آخذة في الاعتبار المستويات المختلفة لمدى جاهزية كل طرف للوفاء بالتزاماته بموجب هذا الفصل.

3- يجب أن تتوافق الإجراءات الجمركية للأطراف، حيثما أمكن ذلك، مع المعايير والممارسات الموصي بها من قبل المنظمة الدولية للجمارك (WCO).

4- تراجع كل إدارة جمارك يتبعها كل طرف إجراءاتها الجمركية بشكل دوري في ضوء المزيد من التبسيط والتطوير الذي تقوم به لتيسير سبل التجارة ثنائية الأطراف.

المادة 4- 4: نشر وإتاحة المعلومات

1. 1يجب على كل طرف ضمان والتأكد من أن كافة قوانينه ولوائحه وإرشاداته وإجراءاته وجميع اللوائح الإدارية التي تخضع لها الأمور الجمركية قد تم نشرها على الفور سواء على شبكة الإنترنت أو في شكل نماذج مطبوعة باللغة الإنجليزية بقدر المستطاع.

2. يحدد كل طرف وينشأ ويحتفظ بنقطة أو أكثر لتلقي الاستفسارات لاستعراض التساؤلات من الأطراف المهتمة والمنسوبة إلى الأمور المتعلقة بالجمارك وعلى كل طرف بذل كافة مساعيه لإتاحة عملية النشر والتوزيع على الوسائل والوسائط الإلكترونية ونشر المعلومات المتعلقة بإجراءات كيفية إعداد تلك الاستفسارات.
3. لا يوجد في هذه المادة أو في أي جزء من الاتفاقية الماثلة ما يستلزم أو يستدعي أن يقوم أي طرف بنشر إجراءات تفعيل القوانين والخطوط الإرشادية التشغيلية الداخلية بما في ذلك الإجراءات الخاصة بإجراء تحليلات المخاطر ومنهجيات وطرق الاستهداف.
4. على كل طرف ضمان والتأكد، بالقدر العملي المقبول وبالطريقة التي تتوافق مع القوانين المحلية ونظام القواعد القانونية، من أن القوانين الجديدة أو المعدلة ذات التطبيق العام المتعلقة بنقل أو الإفراج عن أو تخليص البضائع، بما في ذلك البضاعة الموجودة في معابر الترانزيت، قد تم نشرها وإتاحتها للجمهور أو حتى قد تم نشر وإتاحة المعلومات المتعلقة بها، في أسرع وقت ممكن قبل إعمال وسريان هذه القوانين، ومن ثم تتاح الفرصة أمام الأطراف المهتمة لتصبح على دراية وعمل بالقوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة. وستتاح تلك المعلومات والمنشورات باللغة الإنجليزية، بقدر المستطاع.
5. يستثنى من الالتزامات الواردة في الفقرات (1 و4) التغيرات الطارئة على معدلات الرسوم الجمركي للمرور ومعدلات التعريفة والمعايير التي تعمل على تخفيف تلك الرسوم، أو التدابير التي يقوض تفعيلها وسريانها التزامها وامثالها للفقرة 4، أو التدابير المطبقة في الحالات الطارئة أو التغيرات البسيطة الطارئة على القوانين المحلية والأنظمة القانونية كل على حدة.

المادة 4- 5: إدارة المخاطر

يطبق كل طرف منهجًا معينًا لإدارة المخاطر في الأنشطة الجمركية التي يقوم بها، معتمدًا في ذلك على معايير المخاطر الخاصة بالبضائع، وذلك بهدف تخفيف تخليص شحنات البضائع منخفضة الخطورة، وفي الوقت نفسه تركيز إدارتها الجمركية على شحنات البضائع عالية الخطورة.

المادة 4- 6: المرسلات اللاورقية

1- بغرض تسهيل وتيسير التجارة، تبذل كافة الأطراف جميع مساعيها لتوفير بيئة إلكترونية تعمل على تدعيم المعاملات والصفقات التجارية بين الإدارات الجمركية والكيانات التجارية طبقًا للقوانين والقواعد واللوائح المحلية الخاصة بكل طرف.
2- تتبادل الأطراف فيما بينها وجهات النظر والمعلومات المتعلقة بتعزيز وترويج المراسلات اللاورقية بين الهيئات الجمركية المعنية والكيانات التجارية التابعة لها.
3- يجب على الهيئات الجمركية التابعة لأطراف الاتفاقية أن تضع في اعتبارها، عند تنفيذ المبادرات التي تدعم استخدام المراسلات اللاورقية، الطرق والمنهاج المتفق عليها والمتبعة في المنظمة الدولية للجمارك (WCO).

المادة 4- 7: القرارات المسبقة

1. في إطار التزاماتها بموجب اتفاقية تسهيل التجارة الخاصة بالمنظمة الدولية للتجارة، يجب على كل طرف إتاحة إصدار القرارات المسبقة، قبل استيراد أية بضائع إلى أراضيها، إلى أي مستورد في أراضيها أو مصدر أو منتج للبضائع في آراضي الطرف الآخر.
2. لأغراض تنفيذ الفقرة (1)، يقوم كل طرف بإصدار القرارات المسبقة عما إذا كانت البضائع مؤهلة لأن تكون أصلية المنشأ أو فيما يتعلق بتقييم تصنيف تعريفة البضائع. إضافة إلى أنه يجوز لأي طرف أن يصدر الأحكام والقوانين التي تغطي الأمور التجارية الإضافية وفق ما ورد تحديده في اتفاقية تسهيل التجارة (TFA). ويتحمل كل طرف مسئولية إصدار إقراره الخاص بمنشأ أو تصنيف البضائع في إطار أسلوب مناسب وزمني من تاريخ استلام التطبيق الكامل لأي قرار مسبق.
3. يطبق الطرف المستورد القرار المسبق الذي أصدره بموجب الفقرة (1) بتاريخ إصدار هذا القرار أو في وقت لاحق لإصداره وفق ما ينص عليه هذا القرار ويبقى ساريًا لفترة مناسبة تأتي وفقًا للإجراءات المحلية المتعلقة بالقرارات المسبقة إلا إذا قد طرأ تعديل على هذا القرار المسبق أو تم إلغائه أو بطلانه.

4. يكون الحكم المسبق الصادر عن الطرف ملزماً للشخص الذي صدر له الحكم فقط.

5. يجوز لأي طرف أن يرفض إصدار حكم مسبق إذا كانت الحقائق والظروف التي تشكل أساس الحكم المسبق تخضع لمراجعة الحسابات للتخليص الجمركي أو لمراجعة إدارية أو قضائية أو استئناف. وعلى الطرف الذي يرفض إصدار حكم مسبق أن يخطر على الفور، كتابيًا، الشخص الذي يطلب الحكم، موضحًا الحقائق والظروف ذات الصلة وأسس قرارها.

6. كما يجوز للطرف المستورد تعديل أو إلغاء قرار مسبق:

(أ) إذا كان الحكم مبنياً على خطأ في الوقائع؛

(ب) إذا كان هناك تغيير في الحقائق الجوهرية أو الظروف التي استند إليها الحكم؛

(ج) لتتوافق مع تعديل لهذا الفصل؛ أو

(د) للتوافق مع قرار قضائي أو تغيير في قانونها المحلي.

7. يقدم كل طرف إشعارًا كتابيًا إلى مقدم الطلب يشرح قراره بإلغاء أو تعديل الحكم المسبق الصادر إلى مقدم الطلب.

8. يتعين على كل طرف، وفقًا للقوانين والقواعد واللوائح الوطنية الخاصة به، أن ينص على أن أي تعديل أو إلغاء لقرار مسبق يكون ساري المفعول في التاريخ الذي صدر فيه التعديل أو الإلغاء، أو في أي تاريخ لاحق قد يكون محددة فيه، ولا تنطبق على عمليات استيراد السلع التي حدثت قبل ذلك التاريخ، ما لم يكن الشخص الذي صدر له الحكم المسبق قد تصرف وفقًا لبنودها وشروطها.

9. على الرغم من الفقرة 4، يؤجل الطرف الذي أصدر الحكم المسبق التاريخ الفعلي لتعديل أو إلغاء قرار مسبق لفترة زمنية معقولة ووفقًا للإجراءات الوطنية لكل طرف بشأن الأحكام المسبقة، حيث يكون الشخص الذي صدر الحكم المسبق صدر يدل على أنه استند بحسن نية على ذلك الحكم.

المادة 4-8: العقوبات

1. يحتفظ كل طرف بالإجراءات التي تفرض عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، سواء منفردة أو مجتمعة، لانتهاكات قوانين الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية الخاصة بالطرف.

2. يضمن كل طرف أن العقوبات الصادرة لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية لا تُفرض إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن الانتهاك بموجب قوانينه.

3. يضمن كل طرف أن تكون العقوبة المفروضة من قبل إدارة الجمارك الخاصة به تعتمد على وقائع وظروف القضية وتتناسب مع درجة وخطورة الخرق.

4. يضمن كل طرف أنه يحتفظ بالإجراءات اللازمة لتجنب تضارب المصالح في تقييم وتحصيل العقوبات والواجبات. سيضمن كل طرف أنه يحتفظ بالتدابير لتجنب خلق حافز أو تقييم أو تحصيل عقوبة لا تتفق مع الفقرة 3.

5. على كل طرف أن يضمن أنه إذا فرضت إدارة الجمارك عقوبة لديه لخرق قانون الجمارك أو اللوائح أو المتطلبات الإجرائية، يتم تقديم تفسير خطي إلى الشخص (الأشخاص) الذين فرضت عليهم العقوبة مع تحديد طبيعة من المخالفة والقانون أو اللوائح أو الإجراءات المتبعة لتحديد مبلغ العقوبة.

المادة 4-9: الإفراج عن البضائع

1. يعتمد كل طرف إجراءات جمركية مبسطة أو يحتفظ بها من أجل الإفراج الفعال عن البضائع من أجل تسهيل التجارة.

2. عملاً بالفقرة 1، يعتمد كل طرف أو يحتفظ بالإجراءات:

(أ) النص على الإفراج الفوري عن البضائع عند استلام البيان الجمركي واستيفاء جميع المتطلبات والإجراءات المعمول بها؛

(ب) النص على التقديم الإلكتروني للوثائق والبيانات وتجهيزها، بما في ذلك البيانات، قبل وصول البضائع من أجل الإسراع في الإفراج عن البضائع من الرقابة الجمركية عند وصولها؛

(ج) السماح بالإفراج عن البضائع في نقطة الوصول دون الحاجة إلى نقل مؤقت إلى مستودعات أو مرافق أخرى؛ و

(د) أن يشترط إبلاغ المستورد إذا لم يفرج أحد الأطراف عن البضائع على الفور، بما في ذلك، إلى الحد الذي يسمح به قانونه، أسباب عدم الإفراج عن البضائع وأي وكالة حدودية، إن لم تكن إدارة الجمارك، قد امتنعت عن الإفراج من البضائع.

3. ليس في هذه المادة ما يلزم أحد الأطراف بالإفراج عن سلعة ما إذا لم تستوف شروطه للإفراج الخاصة به أو يمنع أحد الأطراف من تصريف وديعة الضمان وفقًا لقانونه.

4. يجوز لكل طرف، بالقدر الممكن عمليًا ووفقًا لقوانين الجمارك الخاصة به، وبشرط استيفاء جميع المتطلبات التنظيمية، والسماح بنقل البضائع المعدة للاستيراد داخل أراضيه الخاضعة للرقابة الجمركية من مكتب الجمارك للدخول إلى مكتب جمركي آخر في منطقته. المنطقة التي سيتم منها الإفراج عن البضائع أو تخليصها.

المادة 4-10: المشغلون الاقتصاديون المعتمدون

تسهيلاً للتجارة وتعزيز الامتثال وإدارة المخاطر بينهما، يسعى الطرفان إلى إبرام اتفاق للاعتراف المتبادل بين إدارات الجمارك الخاصة بهم مع المشغل الاقتصادي المعتمد (AEO).

المادة 4-11: التعاون مع وكالات الحدود

يضمن كل طرف تعاون سلطاته ووكالاته المسؤولة عن مراقبة الحدود والإجراءات المتعلقة باستيراد السلع وتصديرها وعبورها مع بعضها البعض وتنسيق أنشطتها من أجل تسهيل التجارة عملاً بهذا الفصل.

المادة 4-12: الشحنات المُعجلة

1. يعتمد كل طرف، وفقًا لقوانينه وقواعده ولوائحه الوطنية، أو يحافظ على الإجراءات الجمركية المعجلة للبضائع التي يتم إدخالها عبر مرافق الشحن الجوي مع الحفاظ على الرقابة الجمركية والاختيار المناسبين. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للإطلاق شحنة سريعة لتقديمها وتجهيزها قبل وصول الشحنة؛

(ب) السماح بتقديم معلومات واحدة تغطي جميع السلع الواردة في شحنة صريحة، مثل بيان الشحن بوسائل الكترونية، إن أمكن[2]؛

(ج) النص على الإفراج عن بعض البضائع مع الحد الأدنى من الوثائق، إلى أقصى حد ممكن؛

(د) في ظل الظروف العادية، النص على الإفراج عن الشحنات السريعة في أقرب وقت ممكن بعد تقديم المستندات الجمركية اللازمة، بشرط وصول الشحنة؛

(هـ) تنطبق على الشحنات من أي وزن أو قيمة مع الاعتراف بأن أحد الأطراف قد يطلب إجراءات دخول رسمية كشرط للإفراج، بما في ذلك الإعلان والوثائق الداعمة ودفع الرسوم الجمركية، على أساس وزن السلعة أو قيمتها؛ والنص على أنه، في ظل الظروف العادية، لن يتم تقييم أي رسوم جمركية على الشحنات السريعة التي تقدر بقيمة أو أقل من المبلغ الثابت المحدد بموجب قانون الطرف[3].

(و) شريطة أنه - في ظل الظروف العادية - لن يتم تقييم أي رسوم جمركية على الشحنات السريعة التي تقدر بقيمة أو تقل عن مبلغ محدد بموجب قانون الطرف.[2]

2 - ليس في الفقرة 1 ما يؤثر على حق الأطراف في فحص البضائع أو حجزها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها أو رفض دخولها، أو إجراء عمليات تدقيق بعد التخليص، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام أنظمة إدارة المخاطر، ويجب منع الأطراف من المطالبة، كشرط للإفراج، بتقديم معلومات إضافية واستيفاء متطلبات الترخيص غير التلقائي.

[2] قد تكون هناك حاجة إلى وثائق إضافية كشرط للإفراج.

[3] بصرف النظر عن هذه المادة، يجوز لأي طرف تقييم الرسوم الجمركية، أو قد يطلب مستندات دخول رسمية، للسلع المقيدة أو الخاضعة للرقابة، مثل السلع الخاضعة لترخيص الاستيراد أو المتطلبات المماثلة.

المادة 4-13: المراجعة والاستئناف

1. يضمن كل طرف أن أي شخص يصدر إليه قرارًا بشأن مسألة جمركية يمكنه الوصول إلى:

(أ) مستوى واحد على الأقل من المراجعة الإدارية للقرارات التي تجريها إدارة الجمارك[4] بغض النظر عن المسؤول أو المكتب المسؤول عن القرار قيد المراجعة؛ و

(ب) المراجعة القضائية للقرارات المتخذة في المستوى النهائي للمراجعة الإدارية.

2. يضمن كل طرف أن إجراءاته الخاصة بالطعن والمراجعة تتم بطريقة غير تمييزية وفي الوقت المناسب.

3. يضمن كل طرف من سلطة تجري مراجعة أو استئناف بموجب الفقرة 1 أن تخطر الشخص كتابةً بقرارها أو رأيها في المراجعة أو الاستئناف، وأسباب الرأي أو القرار.

المادة 4-14: التعاون الجمركي

1 - بهدف زيادة تعزيز التعاون الجمركي من خلال تبادل المعلومات وتبادل أفضل الممارسات بين إدارة الجمارك لتأمين التجارة المشروعة وتسهيلها، ستسعى إدارات الجمارك التابعة للطرفين إلى إبرام مذكرة تفاهم أو اتفاق وتوقيعها بشأن المساعدة الجمركية المتبادلة.

2. لأغراض تطبيق التشريعات الجمركية ولتنفيذ أحكام هذا الترتيب، يسعى الطرفان المتعاقدان إلى:

(أ) التعاون ومساعدة بعضها البعض في منع والتحقيق في الجرائم ضد التشريعات الجمركية؛

(ب) عند الطلب، تزويد كل طرف بالمعلومات الأخرى لاستخدامها في إنفاذ التشريعات الجمركية؛ و

(ج) التعاون في البحث عن إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها، وفي تدريب الموظفين وتبادلهم، وتبادل أفضل الممارسات، وفي الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

3. تقدم المساعدة بموجب هذا الفصل وفقا للقانون المحلي للطرف متلقي الطلب.

4. يتبادل الطرفان نقاط الاتصال الرسمية بهدف تسهيل التنفيذ الفعال لهذا الفصل.

[4] قد يشمل مستوى المراجعة الإدارية لدولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة المشرفة على إدارة الجمارك.

المادة 4-15: السرية

1. لا يوجد في هذا الفصل ما يمكن تفسيره على أنه يتطلب من أحد الأطراف تقديم معلومات سرية أو السماح بالوصول إليها، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون، أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو قد يضر بالمصالح التجارية المشروعة لجهة معينة. الشركات العامة أو الخاصة. يتم التعامل مع أي معلومات يتم تلقيها بموجب هذا الفصل على أنها معلومات سرية وفقًا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف.

2. يحتفظ كل طرف، وفقًا لقوانينه المحلية، بسرية المعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا الفصل ويحمي تلك المعلومات من الكشف الذي قد يضر بالمركز التنافسي للأشخاص الذين يقدمون المعلومات.

المادة 4-16: اللجنة الفرعية للإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة فرعية معنية بالإجراءات الجمركية وتسهيل التجارة (الإجراءات الجمركية واللجنة الفرعية لتيسير التجارة) تحت إشراف مجموعة مراقبة التجارة، وتتألف من ممثل حكومي لكل من السلطات المختصة للطرف.

الفصل الخامس
الإجراءات الصحية والنباتية

المادة 5-1: التعريفات

1. تنطبق التعريفات الواردة في الملحق "أ" من اتفاقية تطبيق اجراءات الصحة والصحة النباتية في الملحق 1 أ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية الصحة والصحة النباتية").

2- إضافةً إلى ذلك ولأغراض هذا الفصل:

الجهة المختصة تعني الجهة (الجهات) الحكومية لكل طرف مسؤول عن وضع وإدارة تدابير الصحة والصحة النباتية والمسائل الموضحة في هذا الفصل؛

التدبير الطارئ يعني تدبيرًا صحيًا أو تدبيرًا للصحة النباتية يطبقه الطرف المستورد على الطرف الآخر لمعالجة مشكلة ملحة تتعلق بالحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو الحماية الصحية تنشأ أو تهدد بالظهور في الطرف الذي يطبق التدبير.

المادة 5-2: الأهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل فيما يلي:

(أ) المحافظة على حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية الموجودة في أراضي الأطراف مع تيسير التجارة فيما بينها؛

(ب) تعزيز التعاون بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية؛

(ت) تعزيز الاتصال والتشاور والتعاون بين الأطراف، وخاصةً بين الهيئات المختصة للطرفين؛

(ث) ضمان ألا تخلق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي ينفذها أحد الأطراف حواجز غير مبررة أمام التجارة؛

(ج) تعزيز الشفافية وفهم طريقة تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لكل طرف؛ و

(ح) تشجيع الأطراف على المشاركة في وضع واعتماد معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية.

المادة 5-3: نطاق العمل

1- ينطبق هذا الفصل على كافة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التي يتخذها أحد الأطراف والتي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة بين الأطراف.

المادة 5-4: أحكام عامة

1- يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

2- لا تحتوي هذه الاتفاقية على ما يحد من الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل طرف بموجب اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية.

3- لا يجوز لأي طرف أن يلجأ إلى تسوية المنازعات بموجب الفصل 14 (تسوية المنازعات) فيما يتعلق بالالتزامات المبينة في هذا الفصل.

المادة 5-5: الجهة المختصة وجهة الاتصال

1- لتيسير الاتصال بشأن المسائل التي يشملها هذا الفصل، يخطر كل طرف الطرف الآخر بجهته (جهاته) المختصة وبجهة (جهات الاتصال) في غضون 30 يومًا من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير في الجهة (الجهات) المختصة أو في جهة (جهات) الاتصال الخاصة به خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز 20 يومًا.

المادة 5-6: اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية

1- ولأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة فرعية معنية بتدابير الصحة والصحة النباتية (يُشار إليها باسم " اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية")، وتتألف من ممثلين حكوميين لكل طرف مسؤولين عن المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية. وتعمل اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية رهنًا بتوجيهات اللجنة المشتركة.

2- يتمثل دور اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية فيما يلي:

(أ) رصد عملية تنفيذ هذا الفصل وتشغيله؛

(ب) النظر في المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك للتعاون؛

(ت) تعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون بشأن المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية.

3- تهدف اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية إلى أن تكون بمثابة منتدى من أجل:

(أ) تعزيز الفهم المتبادل للتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لكل طرف والعمليات التنظيمية والتشغيلية المتعلقة بتلك التدابير؛

(ب) تبادل المعلومات عن تنفيذ هذا الفصل.

4- تحدد اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية اختصاصاتها في اجتماعها الأول ويحق لها تعديل تلك الشروط حسب الحاجة، ثم تجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء حسب تقديرها أو بتوجيه من اللجنة المشتركة.

5- إذا رأى أحد الأطراف أن هناك اضطرابًا في التجارة لأسباب تتعلق بالصحة والصحة النباتية، جاز له أن يطلب إجراء مشاورات تقنية من خلال اللجنة الفرعية المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية بغية تيسير التجارة. وعند تلقي طلب بموجب هذه الفقرة، يستجيب الطرف الآخر لهذا الطلب، ويسعى إلى تقديم أي معلومات مطلوبة والرد على الأسئلة المتعلقة بالمسألة، ويدخل في مشاورات، عند الطلب، في غضون فترة زمنية معقولة بعد تلقي هذا الطلب.

ويبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى حل مرض للطرفين عن طريق إجراء مشاورات في غضون فترة زمنية يتفق عليها الطرفان.

المادة 5-7: التكافؤ

1- يقر الطرفان بأن مبدأ التكافؤ، وفقًا للنحو المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، له منافع متبادلة لكلا الطرفين.

2- يعزز الطرفان التعاون بشأن التكافؤ ويتبعوا إجراءات تحديد تكافؤ تدابير الصحة والصحة النباتية وفقاً للمادة 4 من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية وفقاً للمرفق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

3- لا يلغي امتثال المنتج المُصدَّر لمعايير أو تدابير الصحة والصحة النباتية المرتبطة بالطرف المصدِّر التي تم قبولها باعتبارها مكافئة لمعايير وتدابير الصحة والصحة النباتية الخاصة بالطرف المستورد الحاجة إلى امتثال ذلك المنتج لأي اشتراطات إلزامية أخرى ذات صلة من جانب الطرف المستورد.

المادة 5-8: التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو الأمراض

1- يقر الطرفان بأن مبدأ التكيف مع الظروف الإقليمية، بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق ذات الانتشار المنخفض للآفات أو الأمراض، وفقًا للنحو المنصوص عليه في المادة (6) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، له فوائد متبادلة للطرفين.

2- يعزز الطرفان التعاون بشأن الإقرار بالحالة الإقليمية وتتبع الإجراءات وفقاً للمقررات التي اعتمدتها لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية ذات الصلة وفقاً للمرفق (أ) من اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 5-9: تقييم المخاطر

1- يضمن الطرفان ألا يُطبق أي تدبير من تدابير الصحة والصحة النباتية إلا بالقدر اللازم لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، ولا يستند إلى مبادئ علمية، ولا يستمر بدون أدلة علمية كافية.

2- يعزز الطرفان تعاونهما بشأن تقييم المخاطر وفقاً لاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- بصرف النظر عما ورد في الفقرة (1)، يجوز للطرف، حيثما تكون الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، أن يعتمد بشكل مؤقت تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية ذات الصلة. وفي هذه الظروف، يسعى الطرف المستورد إلى الحصول على المعلومات الإضافية اللازمة مع مراعاة الأدلة العلمية المتاحة لإجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة تدبير تدابير الصحة والصحة النباتية في غضون فترة زمنية معقولة. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجوز للطرف المستورد أن يطلب معلومات علمية ومعلومات أخرى ذات صلة من الطرف المصدّر.

4- عند إجراء تقييم للمخاطر، ينبغي على الطرفان القيام بما يلي:

(أ) ضمان توثيق تحليل المخاطر وإتاحة الفرصة للطرف المصدّر للتعليق، بطريقة يحددها الطرف المستورد؛

(ب) النظر في خيارات إدارة المخاطر التي لا تكون أكثر تقييدًا للتجارة مما هو مطلوب لتحقيق المستوى المناسب من الحماية الصحية أو حماية الصحة النباتية؛ و

(ج) تحديد خيار لإدارة المخاطر لا يكون أكثر تقييدًا للتجارة مما هو مطلوب لتحقيق المستوى المناسب من الحماية الصحية أو حماية الصحة النباتية، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية.

5- بناءً على طلب الطرف المصدّر، يبلغ الطرف المستورد الطرف المصدّر بالتقدم المحرز في طلب محدد لتحليل المخاطر، وبأي تأخير قد يحدث أثناء العملية.

6- مع عدم الإخلال بتدابير الطوارئ، لا يجوز للطرف المستورد أن يوقف استيراد سلعة من سلعة الطرف المصدر لمجرد أن الطرف المستورد يقوم بمراجعة تدبير للصحة أو تدبير للصحة النباتية، إذا سمح الطرف المستورد باستيراد سلعة الطرف المصدّر وقت بدء المراجعة.

المادة 5-10: تدابير الطوارئ

في حالة أن أحد الأطراف اعتمد تدبيرًا طارئًا ضروريًا لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، يقوم الطرف على الفور بالإخطار بالتدبير باستخدام نظام تقديم الإخطارات بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية كوسيلة للإخطار في حالات الطوارئ.

وفي حالة أحد الأطراف اعتمد تدبيرًا طارئًا، يتوجب عليه مراجعة ذلك التدبير بشكل دوري وتقديم نتائج ذلك المراجعة للطرف الآخر عند الطلب.

المادة 5-11: الشفافية

1- يقر الطرفان بقيمة الشفافية في اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وأهمية تبادل المعلومات عن هذه التدابير على أساس مستمر.

2- عند تطبيق هذه المادة، ينبغي لكل طرف أن يأخذ في الاعتبار القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية.

3- يخطر كل طرف بالتدابير أو التغييرات المقترحة لتدابير الصحة أو الصحة النباتية قد يكون لها تأثير على تجارة الطرف الآخر من خلال نظام تقديم الإخطارات الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية وجهات الاتصال المعينة بموجب المادة 5-5 كوسيلة إخطار تكميلية.

4- يقدم أي طرف إلى الطرف الآخر، بناءً على طلبه، نسخًا من تدابير الصحة والصحة النباتية باللغة الإنجليزية، إن وجدت، فيما يتعلق باستيراد سلعة إلى أراضي ذلك الطرف.

المادة 5-12: التعاون وبناء القدرات

1- يستكشف الطرفان فرص زيادة التعاون والتآزر، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات بينهما بشأن مسائل الصحة والصحة النباتية ذات الاهتمام المشترك، بما يتسق مع أحكام هذا الفصل. ويتعاون الطرفان لتيسير تنفيذ أحكام هذا الفصل.

2- يتعاون الطرفان ويجوز لهما أن يحددا معًا الأعمال المتعلقة بمسائل الصحة والصحة النباتية بهدف التخلص من الحواجز غير الضرورية التي تعترض التجارة بين الطرفين.

الفصل السادس
الحواجز الفنية أمام التجارة

المادة 6-1: التعريفات

يتمثل غرض هذا الفصل فيما يلي:

اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة هي الاتفاقية المتعلقة بالحواجز الفنية أمام التجارة، الوارد في المرفق (1أ) لاتفاقية منظمة التجارة العالمية؛ وتتمثل التعريفات في التعريفات الواردة في المرفق (1) من اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

المادة 6-2: الأهداف

يتمثل الهدف من هذا الفصل في تيسير تجارة السلع، بما في ذلك عن طريق التخلص من الحواجز الفنية غير الضرورية أمام التجارة، وتعزيز الشفافية، وتشجيع المزيد من التعاون التنظيمي والممارسات التنظيمية الجيدة. ويمكن أن تشمل هذه الأهداف ما يلي:

(أ) ضمان ألا تخلق المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم الامتثال عقبات لا داعي لها أمام التجارة،

(ب) تعزيز التعاون عملاً باتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة،

(ت) تعزيز الفهم المتبادل لمعايير كل طرف ولوائحه الفنية وإجراءات تقييم الامتثال وتعزيز الشفافية،

(ث) تيسير تبادل المعلومات والتعاون فيما بين الأطراف في المجالات المرتبطة بالمعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم الامتثال؛

(ج) معالجة المسائل التي قد تنشأ في إطار هذا الفصل.

المادة 6-3: نطاق العمل

1- ينطبق هذا الفصل على إعداد واعتماد وتطبيق كافة المعايير والأنظمة الفنية وإجراءات تقييم الامتثال للهيئات الحكومية على المستوى المركزي التي قد تؤثر على التجارة في السلع بين الأطراف.

2- بصرف النظر عن المذكور في الفقرة (1)، لا ينطبق هذا الفصل على ما يلي:

(أ) شراء المواصفات التي تعدها هيئة حكومية لمتطلبات إنتاجها أو استهلاكها المشمولة بالفصل العشرين (المشتريات الحكومية)؛ أو

(ب) تدابير الصحة والصحة النباتية التي يشملها الفصل 5 (تدابير الصحة والصحة النباتية).

المادة 6-4: تأكيد اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة

يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة.

المادة 6-5: المعايير

1- يستخدم كل طرف المعايير والأدلة والتوصيات الدولية ذات الصلة، بالقدر المنصوص عليه في المادتين 2-4 والمادة 5-4 من اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، كأساس لأنظمته الفنية وإجراءاته المتعلقة بتقييم الامتثال.

2- عند تحديد إذا كان هناك معيار أو دليل أو توصية دولية بالمعنى المقصود في المادتين 2 والمادة 5 والمرفق 3 من اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، يستند كل طرف في قراره إلى المبادئ المبينة في "قرار اللجنة المعنية بمبادئ وضع المعايير الدولية والأدلة والتوصيات المتعلقة بالمواد 2 والمادة 5 والمرفق 3 من الاتفاقية"، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية في 13 نوفمبر 2000 (المرفق 2 للجزء 1 من المستند رقم: G/TBT/1/Rev14)، وأي صيغة لاحقة له[5].

[5] تشمل هذه المعايير الدولية، بين أمور أخرى، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التي وضعتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والهيئة الكهروتقنية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وهيئة الدستور الغذائي.

3- يشجع الطرفان التعاون بين منظمتيهما الوطنيتين المعنيتين بتوحيد المعايير في المجالات ذات الاهتمام المشترك في سياق مشاركتهما في الهيئات الدولية المعنية بتوحيد المعايير لضمان أن تكون المعايير الدولية الموضوعة داخل هذه المنظمات ميسرة للتجارة وألا تخلق عقبات لا داعي لها أمام التجارة الدولية.

المادة 6-6: اللوائح الفنية

1- يستخدم الطرفان المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإعداد لوائحها الفنية، ما لم تكن تلك المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة غير فعالة أو غير مناسبة لتحقيق الهدف المشروع المنشود. ويقدم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، أسبابه لعدم استخدامه المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة منها كأساس لإعداد لوائحه الفنية.

2- ينظر كل طرف نظرة إيجابية في الطلب المقدم من الطرف الآخر للتفاوض بشأن الترتيبات المرتبطة بتحقيق تكافؤ اللوائح الفنية.

3- يقوم كل طرف، بناء على طلب الطرف الآخر، بشرح أسباب عدم قبوله طلبًا من الطرف الآخر للتفاوض بشأن هذه الترتيبات.

4- يعزز الطرفان الاتصالات والتنسيق فيما بينها، حسب الاقتضاء، في سياق المناقشات بشأن تكافؤ اللوائح الفنية والمسائل ذات الصلة في المحافل الدولية، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالحواجز الفنية أمام التجارة.

المادة 6-7: إجراءات تقييم الامتثال

1- يقر الطرفان بأنه، وفقًا للقطاعات المحددة المعنية، توجد مجموعة واسعة من الآليات لتيسير قبول نتائج إجراءات تقييم الامتثال التي تجرى في أراضي الطرف الآخر. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) الاعتراف باتفاقيات الاعتراف الدولية والترتيبات متعددة الأطراف الحالية بين جهات تقييم المطابقة.

(ب) النهوض بالاعتراف المتبادل لنتائج تقييم المطابقة من الطرف الآخر من خلال الاعتراف بتنصيب الطرف الآخر بجهات تقييم المطابقة.

(ت) تشجيع الترتيبات التطوعية بين جهات تقييم المطابقة في أراضي كل طرف.

(ث) قبول إقرار المطابقة الصادر من المصنع أو المورد أينما كان مناسباً.

(ج) موائمة معايير تنصيب جهات تقييم المطابقة بما في ذلك إجراءات الاعتماد، أو

(ح) غير ذلك من الآليات التي يتفق عليها الطرفان.

2- يتعين على كل طرف أينما كان ذلك ممكناً قبول نتائج إجراءات تقييم المطابقة التي تتم في أراضي الطرف الأخر، حتى لو كانت تلك الإجراءات مختلفة عما لديه من إجراءات بشرط أن توفر هذه الإجراءات تأكيداً مرضياً للوائح الفنية أو المعايير السارية بما يكافئ ما لديها من إجراءات. وفي حال لم يقبل طرف ما نتائج إجراء تقييم المطابقة التي تم إجراؤها في أراضي الطرف الأخر فيتوجب عليه بموجب طلب من الطرف الآخر إيضاح أسباب قراره هذا.

3- ومن أجل تأكيد الثقة تجاه الموثوقية المتماسكة لنتائج تقييم المطابقة فإنه يجوز للطرفين التشاور حول أمور مثل الكفاءة الفنية لدى الجهات المعنية بتقييم المطابقة.

4- يتعين على كل طرف الاهتمام بالطلب المقدم من الطرف الآخر بخصوص التفاوض على الاتفاقيات والترتيبات من أجل الاعتراف المتبادل لنتائج كل منهما في إجراءات تقييم المطابقة. وعلى الطرفين التمعن في إمكانية التفاوض على الاتفاقيات والترتيبات الهادفة للاعتراف المتبادل لنتائج إجراءات تقييم المطابقة الصادرة من كل جانب في الجوانب المتفق عليها فيما بينهما.

5- يتعين على الطرفين السعي لتكثيف تبادل المعلومات حول آليات القبول بهدف تسهيل قبول نتائج تقييم المطابقة.

المادة 6-8: التعاون

1- يجب على الطرفين تدعيم التعاون بينهما في مجال المعايير واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة بهدف:
(أ) زيادة التفاهم المتبادل للأنظمة القائمة لدى كل منهما.
(ب) تعزيز التعاون بين الأجهزة التنظيمية لديهما حول الأمور ذات الاهتمام المشترك بما في ذلك الصحة والسلامة وحماية البيئة.
(ت) تسهيل التجارة من خلال تطبيق الممارسات التنظيمية الجيدة، و
(ث) تعزيز التعاون للتأكد من أن اللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة قائمة على المعايير الدولية أو الأجزاء ذات الصلة بها والامتناع عن وضع عراقيل على التجارة بين الطرفين.

2- من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة 1 فإنه ينبغي على الطرفين السعي حسب الاتفاق المتبادل وقدر المستطاع التعاون في المسائل التنظيمية والتي قد تشتمل على ما يلي:
(أ) النهوض بالممارسات التنظيمية الجيدة القائمة على مبادئ إدارة المخاطر.
(ب) تبادل المعلومات بهدف تحسين جودة وفعالية اللوائح الفنية لديهما.
(ت) تطوير مبادرات مشتركة لإدارة المخاطر الخاصة بالصحة أو السلامة أو البيئة وتجنب الممارسات المحبطة.
(ث) تبادل معلومات الرقابة على السوق أينما كان ذلك مناسباً.

3- يجب على الطرفين تشجيع التعاون بين الأنظمة لدى كل منهما والمسئولة عن وضع المعايير وتقييم المطابقة والاعتماد والتقييس بهدف تسهيل التجارة وتجنب العراقيل غير الضرورية لسبل التجارة بين الطرفين.

المادة 6-9: الشفافية

1- يجب على كل طرف وعند طلب الطرف الآخر لذلك توفير المعلومات بما في ذلك الهدف ومنطق اللائحة الفنية أو إجراء تقييم المطابقة الذي قام طرف ما باتخاذه أو يقترح اتخاذه ويكون له تأثير على التجارة بين الطرفين وذلك في غضون فترة زمنية معقولة يتفق عليها الطرفان.

2- حين إتاحة لائحة فنية مقترحة للاستشارات العامة أو عرضها على منظمة التجارة الدولية، فيجب على أي من الطرفين الحرص على النظر في التعليقات التي تصله من الطرف الآخر وعند مطالبة الأخير فإنه يتعين عليه تقديم أجوبة خطية على التعليقات المقدمة من ذاك الطرف.

3- يتعين على الطرفين التأكد من أن تكون كافة اللوائح الفنية المتخذة وكذلك إجراءات تقييم المطابقة متاحة للعموم.
4- حينما يحتجز أي من الطرفين شحنة مستوردة في نقطة الدخول بسبب عدم التوافق مع اللوائح الفنية أو إجراء تقييم المطابقة فيجب عليه إشعار المستورد أو من يمثله وكذلك جهة الاتصال لدى الطرف الآخر المشار إليها في المادة 6-10 في أقرب وقت ممكن بخصوص أسباب الاحتجاز.

المادة 6-10: جهات الاتصال

1- لأغراض هذا الباب فإن جهات الاتصال هي:

(أ) بالنسبة لكمبوديا: معهد معايير كمبوديا بوزارة الصناعة والعلوم والتقنية والابتكار أو من يخلفها.

(ب) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة: قطاع المعايير والتنظيم بوزارة الصناعة والتقنية المتطورة أو من يخلفها.

2- يتعين على كل الطرف المسارعة إلى إشعار الطرف الآخر حول أي تغيير في جهات الاتصال لديه.

المادة 6-11: تبادل المعلومات النقاشات الفنية

1- يجب أن تكون أي معلومات أو إيضاحات يقدمها أحد الطرفين بناءً على طلب من الطرف الآخر تطبيقاً لهذا الباب يجب أن تكون خطية أو الكترونية في غضون مدة زمنية معقولة. وعلى كل طرف السعي للرد على مثل هذا الطلب في غضون 60 يوماً.

2- يجب أن تتم كافة الاتصالات بين الطرفين حول أي مسألة خاضعة لهذا الباب من خلال جهات الاتصال المحددة في المادة 6-10.

3- حينما يتقدم أحد الطرفين بطلب لإجراء مناقشات فنية حول أحد الأمور الخاضعة لهذا الباب فينبغي على الطرفين بذل قصارى جهدهما للبدء في النقاشات الفنية وذلك بإشعار جهات الاتصال الواردة في المادة 6-10.

الباب السابع
التعويضات التجارية

قسم أ
1- إجراءات الحماية المتبادلة

المادة 7-1: التعريفات

لأغراض هذا القسم:

(أ) **الصناعة المحلية**، فيما يتعلق بسلعة مستوردة، تعني المنتجين ككل للسلع المماثلة أو السلع المنافسة مباشرة والتي تعمل داخل أراضي أحد الأطراف، أو المنتجين الذين يشكل إنتاجهم الجماعي للسلع المماثلة أو السلع المنافسة بشكل مباشر نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي لتلك السلع.

(ب) **الضرر الجسيم** يعني ضعف عام كبير في وضع الصناعة المحلية.

(ج) **التهديد بحدوث الضرر الجسيم** يُقصد به الضرر الجسيم الذي يكون وشيكًا بشكل واضح، على أساس الوقائع وليس فقط على الادعاء أو التخمين أو الاحتمال البعيد.

(د) **الفترة الانتقالية**، فيما يتعلق بمنتج معين، تعني الفترة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حتى 5 سنوات بعد التاريخ الذي سيتم فيه إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على هذا المنتج وفقًا للملحق 20، والتي يجب ألا تتجاوز 15 عامًا بدءًا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في أي ظرف من الظروف..

المادة 7-2: تطبيق التدابير الوقائية

1. إذا تم، نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، استيراد سلعة ذات منشأ من الطرف الآخر إلى أراضي أحد الأطراف بكميات متزايدة، بالأرقام المطلقة أو بالنسبة للإنتاج المحلي، وفي ظل هذه الظروف التي تسبب أو تهدد بإحداث ضرر جسيم للصناعة المحلية التي تنتج سلعة مماثلة أو سلعة تنافسية مباشرة، فيجوز للطرف، بالقدر اللازم لمنع أو علاج الضرر الجسيم الذي يلحق بصناعته المحلية ولتيسير تعديل صناعته المحلية:

(أ) تعليق التخفيض الإضافي لأي معدل للرسوم الجمركية على البضائع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) زيادة معدل الرسوم الجمركية على السلعة إلى مستوى لا يتجاوز أقل من:

(1) معدل الرسوم الجمركية المطبق في الدولة الأكثر رعاية على السلعة السارية وقت اتخاذ التدبير الوقائي؛ أو

(2) المعدل الأساسي للرسوم الجمركية المحدد في الجداول المدرجة في الملحق 10 (تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية) وفقًا للمادة 2-4 (تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية).

2. تتفهم الأطراف أنه لا حصص التعريفات الجمركية ولا القيود الكمية هي أشكال مسموح بها من التدابير الوقائية.

المادة 7-3: الإخطار والاستشارة

1. يسلم الطرف على الفور إخطارًا كتابيًا إلى الطرف الآخر في الحالات التالية:

(أ) الشروع في التحقيق المشار إليه في المادة 7-4 (إجراءات التحقيق) فيما يتعلق بضرر جسيم أو التهديد بحدوث ضرر جسيم وأسباب ذلك؛
(ب) اكتشاف ضرر جسيم أو تهديد بحدوث ضرر جسيم ناتج عن زيادة الواردات؛
(ج) تطبيق أو تمديد فرض تدابير وقائية ثنائية؛ و
(د) اتخاذ قرار بتعديل تدبير وقائي ثنائي، بما في ذلك التحرير التدريجي.

2. يتضمن الإخطار الكتابي المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (أ) ما يلي:

(أ) وصف دقيق للسلعة ذات المنشأ الخاضعة للتحقيق بما في ذلك العنوان والعنوان الفرعي بموجب النظام المنسق والتسمية الوطنية للطرف؛

(ب) ملخصا لسبب بدء التحقيق. و

(ج) تاريخ بدء التحقيق ومدة التحقيق.

3. يقدم أحد الطرفين للطرف الآخر نسخة من النسخة العامة لتقرير سلطته المختصة المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 7-4 (إجراءات التحقيق). يجب أن يكون التقرير المقدم للطرف الآخر باللغة الإنجليزية.

4. يشمل الإخطار الكتابي المشار إليه في الفقرات الفرعية من 1 (ب) إلى (د) ما يلي:

(أ) وصف دقيق للسلعة ذات المنشأ الخاضعة للتدابير الوقائية الثنائية بما في ذلك العنوان والعنوان الفرعي بموجب النظام المنسق والتسمية الوطنية للطرف؛

(ب) دليل على الضرر الجسيم أو التهديد بحدوث ضرر جسيم ناتج عن زيادة الواردات من السلع ذات منشأ من الطرف نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) وصف دقيق للتدابير الوقائية الثنائية المقترحة؛

(د) التاريخ المقترح لإدخال التدبير الوقائية الثنائية، ومدته المتوقعة، وإذا أمكن، جدول زمني للتحرير التدريجي للتدابير الوقائية الثنائية المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 7-5 (نطاق ومدة التدابير الوقائية الثنائية)؛

(هـ) دليل على تعديل الصناعة المحلية المعنية، في حالة تمديد التدابير الوقائية الثنائية.

5. على الطرف الذي يقترح تطبيق أو تمديد تدبير وقائي ثنائي أن يوفر فرصة كافية لإجراء مشاورات مسبقة مع الطرف الآخر، بهدف، من بين أمور أخرى، مراجعة المعلومات المقدمة بموجب الفقرتين 2 و 4 التي نشأت عن التحقيق المشار إليه في المادة 7-4 (إجراءات التحقيق)، وتبادل وجهات النظر حول التدابير الوقائية الثنائية، والتوصل إلى تفاهم حول طرق تحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة 7-7 (التعويض).

المادة 7-4: إجراءات التحقيق

1. لا يجوز لأي طرف أن يطبق تدبيرًا وقائيًا إلا بعد تحقيق تجريه سلطته المختصة وفقًا للمادة 3 والمادة 4-2 من اتفاقية الاساليب الوقائية. تحقيقا لهذه الغاية، تم دمج المادة 3 والمادة 4-2 من اتفاقية الاساليب الوقائية في هذه الاتفاقية وجزئا منها، مع التعديل المقتضى حسب الاحوال.

2. يكفل كل طرف أن تكمل سلطته المختصة التحقيق المشار إليه في الفقرة 1 في غضون سنة واحدة بعد تاريخ الشروع فيه.

المادة 7-5: نطاق ومدة التدابير الوقائية الثنائية

1. لا يطبق أي من الطرفين تدبيرا وقائيا:

(أ) إلا بالقدر والوقت الذي قد يكون ضروريا لمنع أو علاج الضرر الجسيم ولتيسير التعديل ؛

(ب) لمدة تزيد عن سنتين، باستثناء أنه يجوز تمديد الفترة لمدة تصل إلى سنة واحدة إذا قررت السلطة المختصة للطرف المستورد، وفقًا للإجراءات المحددة في هذه المادة، أن التدبير لا يزال ضروريًا لمنع أو علاج الضرر الجسيم ولتيسير التعديل وأن هناك دليلًا على أن الصناعة تقوم بالتعديل، شريطة ألا تتجاوز المدة الإجمالية لتطبيق تدبير وقائي، بما في ذلك فترة التطبيق الأولي وأي تمديد له ، ثلاث سنوات؛ أو

(ج) ما بعد انتهاء الفترة الانتقالية.

2. لا يجوز تطبيق أي تدبير وقائي ثنائي على استيراد سلعة ذات منشأ لمدة سنة واحدة من تاريخ بدء تخفيض التعريفة الجمركية أو إلغائها لتلك السلعة ذات المنشأ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3. لا يجوز تطبيق أي تدبير وقائي مرة أخرى على استيراد سلعة ذات منشأ معين خضعت في السابق لمثل هذا التدبير لفترة زمنية تساوي مدة التدبير الوقائي السابق، شريطة أن تكون فترة عدم التطبيق سنتين على الأقل.

4. من أجل تسهيل التعديل في حالة تكون فيها المدة المتوقعة للتدبير الوقائي أكثر من سنة واحدة، يجب على الطرف الذي يطبق التدبير الوقائي تحريره تدريجياً على فترات منتظمة خلال فترة تطبيقه.

5. عندما ينهي أحد الأطراف تدبيرًا وقائيًا، يكون معدل الرسوم الجمركية للسلعة ذات المنشأ الخاضعة لهذا التدبير الوقائي هو المعدل الذي كان من الممكن، وفقًا لجداول الطرف في الملحق 20 (جداول الالتزامات الجمركية)، أن يكون ساري المفعول لولا هذا التدبير الوقائي.

المادة 7-6: التدابير الوقائية المؤقتة

1 - في الظروف الحرجة التي يتسبب فيها التأخير في حدوث ضرر يصعب إصلاحه، يجوز للطرف تطبيق تدبير وقائي مؤقت يتخذ شكل التدابير المنصوص عليها في المادة 7-2 (تطبيق التدابير الوقائية) بناءً على قرار أولي صادر عن سلطته المختصة بأن هناك دليلًا واضحًا على أن واردات سلعة ذات منشأ من الطرف الآخر قد زادت نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذه الاتفاقية، وقد تسببت هذه الواردات المتزايدة أو تهدد بإحداث ضرر جسيم للصناعة المحلية للطرف المستورد.

2. قبل أن تتخذ السلطة المختصة للطرف قرارًا أوليًا، ينشر الطرف إشعارًا عامًا يوضح كيف يمكن للأطراف المعنية، بما في ذلك المستوردون والمصدرون، الحصول على نسخة غير سرية من الطلب الذي يطلب تدبير وقائي مؤقت، وإلى الحد الممكن عمليًا، يوفر للأطراف المعنية فرصة كافية بعد تاريخ نشره للإخطار لتقديم الأدلة والآراء فيما يتعلق بتطبيق تدبير وقائي مؤقت.

3. يخطر الطرف مقدم الطلب الطرف الآخر قبل تطبيق تدبير وقائي مؤقت ويبدأ المشاورات فور تطبيق التدبير الوقائي المؤقت.

4. يجب ألا تتجاوز مدة أي تدبير وقائي مؤقت 200 يوم، وخلال هذه الفترة يلتزم الطرف الذي يطبق هذا التدبير الوقائي المؤقت بمتطلبات المادة 7-4 (إجراءات التحقيق).

5. يجب على الطرف أن يقوم على الفور برد أي زيادات في التعريفة تم تحصيلها إذا لم ينتج عن التحقيق الموصوف في المادة 7-4-1 (إجراءات التحقيق) استيفاء متطلبات المادة 7-2 (تطبيق التدابير الوقائية).

6. لا يجوز لأي طرف تطبيق تدبير وقائي مؤقت إلا بعد 45 يومًا على الأقل من تاريخ بدء سلطته المختصة في التحقيق.

المادة 7-7: التعويض

1. يجب على الطرف الذي يقترح تطبيق أو تمديد تدبير وقائي ثنائي، بالتشاور مع الطرف الآخر، أن يزود الطرف الآخر بوسائل كافية متفق عليها بشكل متبادل للتعويض في شكل امتيازات لها آثار تجارية مكافئة إلى حد كبير أو معادلة لقيمة الرسوم الجمركية الإضافية المتوقع أن تنجم عن الإجراء. يجب على الطرف الذي يطبق تدبيرًا وقائيًا ثنائيًا أن يوفر فرصة للتشاور في غضون 30 يومًا من تاريخ تطبيق التدبير الوقائي الثنائي.

2. إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة 1 عن اتفاق بشأن التعويض التجاري في غضون 30 يومًا من بدء هذه المشاورات، فيجوز للطرف الآخر تعليق تطبيق الامتيازات المكافئة إلى حد كبير للتجارة في سلع الطرف الذي يطبق تدبير وقائي ثنائي.

3. يجب على الطرف الذي يعتزم تعليق تطبيق الامتيازات أن يسلم إخطارًا كتابيًا للطرف الآخر الذي يطبق تدبير وقائي ثنائي قبل 30 يومًا على الأقل من تعليق تطبيق الامتيازات وفقًا للفقرة 2.

4. لا يُمارس الحق في تعليق تطبيق الامتيازات وفقا للفقرة 2 خلال أول سنتين من سريان التدبير الوقائي الثنائي، شريطة أن يكون التدبير الوقائي الثنائي قد تم تطبيقه نتيجة للزيادة المطلقة في الواردات وأن هذا التدبير الوقائي الثنائي يتوافق مع أحكام هذا القسم.

5. يتوقف الالتزام بتقديم تعويض بموجب الفقرة 1 والحق في تعليق تطبيق الامتيازات وفقا للفقرة 2 عند إنهاء التدبير الوقائي الثنائي.

6. يجب أن يستند أي تعويض إلى الفترة الإجمالية لتطبيق التدابير الوقائية الثنائية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فترة تطبيق أي تدبير وقائي مؤقت.

2. التدابير الوقائية العالمية

المادة 7-8: التدابير الوقائية العالمية

1. يحتفظ كل طرف بحقوقه والتزاماته بموجب المادة 19 من الجات 1994 (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) واتفاقية الاساليب الوقائية لمنظمة التجارة العالمية. لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العالمية المتخذة بموجب المادة 19 من الجات 1994 (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) واتفاقية الاساليب الوقائية.

2. يستبعد الطرف الذي يتخذ تدابير عالمية وقائية واردات سلعة منشؤها الطرف الآخر طالما أن حصته من واردات المنتجات ذات الصلة في الطرف المستورد لا تتجاوز 3% من إجمالي واردات المنتجات ذات الصلة، شريطة ألا تتجاوز حصة الواردات الجماعية للبلدان النامية الأعضاء التي تقل عن 3% من إجمالي حصة لا تزيد عن 9% من إجمالي واردات المنتجات ذات الصلة.

3. لا يجوز لأي طرف أن يطبق، فيما يتعلق بنفس السلعة، في الوقت نفسه: -

(أ) تدابير وإجراءات حماية وقائية مؤقتة أو ثنائية. و

(ب) تطبيق تدابير الأحكام الوقائية بموجب المادة التاسعة عشرة من اتفاقية(الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) "الجات" لعام ١٩٩٤. واتفاقية الضمانات.

4. إذا تم فرض رسوم وقائية نتيجة لتدبير من تدابير الضمانات أو إجراءات الحماية والوقاية العالمية، يعتين الحفاظ على هامش الأفضلية، وفقا لجداول وملحقات امتيازات وتسهيلات الأطراف المحددة في الفصل 2 (التجارة في السلع).

الباب ب

رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

المادة 7-9: أحكام عامة

1. تؤكد الأطراف مجددا على حقوقها والتزاماتها بموجب أحكام المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994؛ والاتفاقية المتعلقة بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 (اتفاقية مكافحة الإغراق)؛ واتفاقية المنح والإعانات والتدابير التعويضية (اتفاقية المنح والإعانات والتدابير التعويضية).
2. تقر الأطراف بالحق في تطبيق التدابير التي تتوافق وتتسق مع المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 واتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية المنح والإعانات والتدابير التعويضية، وأهمية تعزيز الشفافية في الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، وإتاحة الفرصة للأطراف المعنية للمشاركة بشكل فعال وبصورة مجدية في هذه الإجراءات.
3. باستثناء ما تنصع عليه هذه المادة، لا تمنح هذه الاتفاقية أي حقوق أو التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية، بما في ذلك بدء وإجراء التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإغراق وتقديم المنح والإعانات، وتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة الإغراق و/أو الإجراءات والتدابير التعويضية.
4. في أي إجراء تتخذه سلطة التحقيق التابعة لأحد الأطراف إجراء تحقيق ميداني في الموقع فوري، يتعين على سلطة التحقيق أن تلتزم وتتبع الملحق الأول لاتفاقية مكافحة الإغراق والملحق السادس لاتفاقية المنح والإعانات والتدابير التعويضية.

المادة 7-10: الإخطار والمشاورات

1. عند استلام السلطة المختصة التابعة لأحد الأطراف طلبا موثقا بشكل سليم بشأن مكافحة الإغراق فيما يتعلق بواردات الطرف الآخر، يتعين على الطرف المعني أن يقدم إخطارا كتابيا للطرف الآخر قبل استلامه الطلب قدر الإمكان.

2. عند استلام السلطة المختصة التابعة لأحد الأطراف طلبا موثقا بشكل سليم بشأن الرسوم التعويضية فيما يتعلق بواردات الطرف الآخر، وقبل الشروع في التحقيق، يتعين على الطرف المعني، حسب الاقتضاء ووفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المحلية للطرف، أن يقدم إخطارا كتابيا للطرف الآخر يفيد بتلقيه الطلب، وإتاحة الفرصة للطرف الآخر للاجتماع والتشاور مع سلطته المختصة بشأن الطلب المقدم.

المادة 7-11: إفشاء والإفصاح والكشف عن الحقائق الأساسية

يتعين على سلطة التحقيق التابعة لأحد الأطراف، قبل اتخاذ القرار النهائي، أن تكفل وتضمن الكشف عن جميع الحقائق والوقائع الأساسية التي تشكل الأساس المبني عليه اتخاذ القرار بشأن تطبيق التدابير النهائية. ويتم ذلك دون المساس أو الإخلال بالمادة 6-5 من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة 12-4 من اتفاقية المنح والإعانات والتدابير التعويضية. ويتعين أن تكون إقرارات الكشف كتابة وتتيح للأطراف المعنية وقتا كافيا لتقديم تعليقاتهم.

المادة 7-12: عدم تطبيق تسوية النزاعات

لا يحق لأي من الأطراف اللجوء إلى الفصل 14 من هذا الاتفاقية (تسوية النزاعات) بشأن أي مسألة تنشأ بموجب هذا الفصل.

الباب ج

التعاون

المادة 7-13: التعاون

يسعى الأطراف إلى تشجيع التعاون فيما يتعلق بسبل الانتصاف التجارية، وذلك بين السلطات المعنية التابعة لكل طرف المسؤولة عن الشؤون المتعلقة بسبل الانتصاف التجارية.

الفصل الثامن

التجارة في الخدمات

المادة 8-1: تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

الشخصية الاعتبارية تعني: -

(أ) "مملوكة" لأشخاص تابعين لأحد الأطراف إذا كان أكثر من 50% من حصة رأس المال مملوكة بشكل خاص لأشخاص تابعين لذلك الطرف.

(ب) "يسيطر عليها" أشخاص تابعين لأحد الأطراف إذا كان لدى هؤلاء الأشخاص السلطة على تعيين غالبية مديري الشخصية الاعتبارية أو مباشرة أفعالها بصورة قانونية؛ أو

(ج) "تابعة" بشخص آخر عندما يسيطر على ذلك الشخص الآخر أو يتحكم فيه؛ أو عندما تكون الشخصية الاعتبارية والشخص المتحكم بها يخضعا لسيطرة وتحكم الشخص الآخر نفسه.

الخدمة المقدمة في إطار السلطة الحكومية: تعني أي خدمة لا يتم تقديمها بصفة تجارية، ولا في منافسة مع واحد أو أكثر من مقدمي الخدمات.

خدمات إصلاح وصيانة الطائرات تعني: هذه الأنشطة عند الاضطلاع بها على متن طائرة أو جزء منها عندما تكون متوقفة عن العمل، ولا تشمل الصيانة المستمرة المعروفة باسم "الصيانة الفورية".

التواجد التجاري يعني: أي نوع من أعمال المؤسسات التجارية أو المؤسسات المهنية من خلال: -

(أ) تأسيس وتكوين شخصية اعتبارية، أو اكتسابها أو الحفاظ عليها، أو

(ب) إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب ممثل أو مندوب داخل إقليم أحد الأطراف لغرض تقديم خدمة ما.

خدمات نظام الحجز الآلي تعني: الخدمات التي تقدمها الأنظمة الحاسوبية التي تحتوي على معلومات حول جداول رحلات الناقلات الجوية وجداول شركات النقل الجوي وتوافرها وأسعار التذاكر وقواعد الأسعار، والتي من خلالها يمكن إجراء الحجوزات أو إصدار التذاكر.

الشخصية القانونية / الاعتبارية تعني: أي كيان قانوني تم تأسيسه وتكوينه أو تنظيمه بموجب القانون المعمول به، سواء كان هادفا للربح أو غير هادف للربح، وسواء كان مملوكا للقطاع الخاص أو مملوكا للقطاع الحكومي، بما في ذلك أي شركة أو صندوق ائتماني أو صندوق تمويلي، أو شراكة، أو مشروع مشترك، أو مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية.

الشخصية الاعتبارية للطرف الآخر تعني: المقصود بالشخصية الاعتبارية التي تكون إما: -

(أ) المؤسسة التي تم تأسيسها وتنظيمها بطريقة أخرى بموجب القانون المعمول به في إقليم ذلك الطرف، وتضطلع بعمليات تجارية موضوعية في أراضي: -

I. ذلك الطرف؛ أو

II. أي عضو في منظمة التجارة العالمية ويكون من ملكية أشخاص طبيعيين تابعين لذلك الطرف الآخر أو أشخاص اعتباريون الذين يستوفون جميع شروط الفقرة الفرعية (i) (أ)؛ أو

(ب) في حالة توفير الخدمة من خلال التواجد التجاري، يملكها أو يسيطر عليها: -

I. أشخاص طبيعيون تابعون لذلك الطرف.

II. أشخاص اعتباريون تابعون لذلك الطرف الآخر المحددين بموجب الفقرة الفرعية (i).

التدابير التي يتخذها أحد الأطراف تعني: التدابير التي يتخذها: -

(أ) الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية؛ و

(ب) الهيئات غير الحكومية في ممارسة الصلاحيات المفوضة والموكلة إليها من قبل الحكومات والسلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية.

يتعين أن يتخذ كل طرف، لدى وفائه بالتزاماته وامتثاله بموجب الاتفاقية، ما قد يتاح له من تدابير معقولة التي يمكنه اتخاذها الامتثال لهذه التدابير من جانب الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل أراضيه.

تشمل التدابير التي يتخذها أحد الأطراف والتي تؤثر على التجارة في الخدمات، التدابير المتعلقة بما يلي: -

(أ) شراء خدمة أو الدفع مقابلها أو استخدامها.

(ب) إمكانية الحصول على الخدمات التي يطلبها أحد الأطراف، فيما يتعلق بتوفير خدمة، الخدمات التي يتطلب من الطرف تقديمها للجمهور بشكل عام؛ و

(ج) التواجد، بما في ذلك التواجد التجاري، لأشخاص تابعين لأحد الأطراف لتقديم خدمة في أراضي الطرف الآخر.

المورد الحصري للخدمة يعني: أي شخص، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، يأذن له ذلك الطرف رسميا أو ينشأ عن ذلك فعليا بوصفه المورد الوحيد لتلك الخدمة في السوق ذي الصلة في أراضي أحد الأطراف.

الشخصية الحقيقية للطرف الآخر تعني: المواطن أو المقيم الدائم [6] في دولة الإمارات العربية المتحدة أو كمبوديا.

الشخص يعني: إما شخصية حقيقة أو شخصية اعتبارية.

يعني قطاع الخدمات ما يلي: -

(أ) بالإشارة والرجوع إلى التزام وامتثال محدد، واحد أو أكثر، أو جميع القطاعات الفرعية لتلك الخدمة، على النحو المحدد في ملحق أحد الأطراف؛ أو

(ب) وبخلاف ذلك، فإنه يعني قطاع الخدمات بأكمله، بما في ذلك جميع قطاعاته الفرعية.

بيع وتسويق خدمات النقل الجوي يعني: فرص بيع وتسويق خدمات شركة النقل الجوي المعنية بتقديم خدمات النقل الجوي بحرية بما في ذلك جميع جوانب التسويق مثل الأبحاث السوقية والإعلان والتوزيع، ولا تشمل هذه الأنشطة تسعير خدمات النقل الجوي ولا الشروط المطبقة.

مستهلك الخدمة يعني: أي شخص يستلم الخدمة أو يستخدمها.

خدمة الطرف الآخر تعني: الخدمة المقدمة: -

(أ) من أو في أراضي ذلك الطرف الآخر، أو في حالة النقل البحري، بواسطة سفينة مسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف الآخر، أو بواسطة شخص تابع لذلك الطرف الآخر الذي يقدم الخدمة عن طريق تشغيل سفينة و/أو استخدامها كليا أو جزئيا؛ أو

(ب) في حالة توفير وتوريد الخدمة من خلال التواجد التجاري أو من خلال تواجد الأشخاص الحقيقيين، من قبل مزود الخدمة التابع لذلك الآخر.

مزود الخدمة لأحد الأطراف يعني: أي شخص حقيقي أو اعتباري تابع لأحد الأطراف الذي يقدم الخدمة. [7]

يشمل مصطلح "الخدمات": أي خدمة في أي قطاع باستثناء الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية.

يشمل "توفير الخدمة": إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسليم الخدمة.

---

[6] بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، يعني مصطلح "المقيم الدائم" أي شخص حقيقي حائز على تصريح إقامة صالحة وساري المفعول بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[7] في حالة عدم تقديم الخدمة مباشرة من قبل شخصية اعتبارية ولكن من خلال أشكال أخرى من التواجد التجاري مثل الفرع أو المكتب الممثل أو المندوب، يُمنح مزود الخدمة (أي الشخصية الاعتبارية) ويتمتع بالمعاملة المقررة والتي يتم تقديمها لمزودي الخدمات بموجب الاتفاقية من خلال هذا التواجد، وتمتد هذه المعاملة لتشمل التواجد الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة ولا يلزم توسيعها لتشمل أي أجزاء أخرى من المورد الكائن الأراضي أو الأقاليم والمناطق التي تقدم الخدمة بها.

التجارة في الخدمات تعني: توريد خدمة: -

(أ) من أراضي أحد الأطراف إلى أراضي الطرف الآخر.

(ب) في أراضي أحد الأطراف إلى مستهلك الخدمة للطرف الآخر.

(ج) من خلال مقدم خدمة لأحد الأطراف، من خلال التواجد التجاري في أراضي الطرف الآخر؛

(د) من خلال مقدم خدمة لأحد الأطراف، وذلك من خلال وجود أشخاص طبيعيين تابعين لأحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر؛

حقوق المرور تعني الحق في تشغيل الخدمات المجدولة وغير المجدولة و / أو نقل الركاب، والبضائع، والبريد مقابل أجر، أو استئجار من أو إلى أو داخل أو فوق أراضي أحد الأطراف، بما في ذلك النقاط التي سيتم خدمتها، والطرق التي سيتم تشغيلها، وأنواع حركة المرور التي سيتم القيام بها، والقدرة على توفيرها، والتعريفات التي سيتم فرضها وشروطها، ومعايير تعيين شركات الطيران، بما في ذلك معايير مثل العدد والملكية والتحكم.

المادة 8-2: النطاق والتغطية

1- ينطبق هذا الفصل على الإجراءات التي تتبناها الأطراف أو تحافظ عليها وتؤثر على التجارة في الخدمات.

2- لا ينطبق هذا الفصل على:

(أ) القوانين، أو اللوائح، أو المتطلبات التي تحكم شراء الوكالات الحكومية للخدمات المشتراه للأغراض الحكومية؛ وليس بهدف إعادة البيع التجاري، أو بهدف استخدامها في توريد الخدمات للبيع التجاري؛

(ب) الخدمات المقدمة في ممارسة السلطة الحكومية؛

(ج) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الأطراف، والإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الأطراف؛ بما في ذلك القروض والضمانات والتأمين المدعومة من الحكومة، أو بأي شروط مرتبطة باستلام أو استمرار تلقي هذه الإعانات أو المنح، سواء كانت هذه الإعانات أو المنح تقدم حصريًا للخدمات المحلية، أو مستهلكي الخدمة، أو مقدمي الخدمات أم لا؛

(د) التدابير التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين لطرف ما يسعى للوصول إلى سوق العمل للطرف الآخر، أو التدابير المتعلقة بالجنسية، أو الإقامة، أو العمل على أساس دائم. لا يوجد في هذا الفصل أو ملاحقه ما يمنع أي طرف من تطبيق تدابير لتنظيم دخول الأشخاص الطبيعيين إلى أراضيه أو إقامتهم المؤقتة فيها، بما في ذلك التدابير اللازمة لحماية سلامة الأشخاص الطبيعيين وضمان الحركة المنظمة عبر حدودها، شريطة ألا يتم تطبيق هذه التدابير بطريقة تلغي أو تعيق الفوائد التي تعود على أي طرف بموجب شروط التزام محدد.[8]

(هـ) التدابير التي تؤثر على حقوق الحركة الجوية، أو التدابير التي تؤثر على الخدمات المرتبطة مباشرة بممارسة حقوق الحركة الجوية، بخلاف التدابير التي تؤثر على: [9]

[8] لا يُنظر إلى الحقيقة الوحيدة المتمثلة في طلب تأشيرة للأشخاص الطبيعيين في بلد معين وليس لأشخاص آخرين على أنها تبطل أو تقوض المزايا بموجب التزام محدد.

[9] بصرف النظر عن الفقرات الفرعية (10)، ينطبق هذا الفصل على التدابير التي تؤثر على "خدمات المناولة الأرضية "و"خدمات تشغيل المطار" فقط للطرف الذي يختار تقديم التزامات فيما يتعلق بهذه الخدمات وفقًا للمادة 8-3 (جداول الالتزامات المحددة).

(1) خدمات إصلاح الطائرات وصيانتها؛
(2) بيع وتسويق خدمات النقل الجوي؛ أو
(3) خدمات نظام الحجز بالكمبيوتر؛
(4) خدمات المناولة الأرضية.
(5) خدمات تشغيل المطار.

3- تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالخدمات المالية للملحق الخاص بالخدمات المالية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها.

المادة 8-3: جداول الالتزامات المحددة

1- يجب على كل طرف أن يحدد في جدول - يسمى جدول الالتزامات المحددة - الالتزامات المحددة التي يتعهد بها وفقًا للمواد 8-5 (الوصول إلى الأسواق)، و 8-6 (المعاملة الوطنية)، و 8-7 (الالتزامات الإضافية).

2- فيما يتعلق بالقطاعات التي يتم فيها التعهد بهذه الالتزامات، يجب على كل جدول زمني للالتزامات المحددة أن يحدد الآتي:

(أ) شروط، وقيود، وأوضاع الوصول إلى الأسواق؛
(ب) الشروط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية؛
(ج) التعهدات المتعلقة بالتزامات إضافية.
(د) الإطار الزمني لتنفيذ هذه الالتزامات، عند الاقتضاء؛ و
(هـ) تاريخ بدء نفاذ هذه الالتزامات.

3- تُدرج التدابير غير المتوافقة مع المادتين 8-5 و 8-6 في العمود المتعلق بالمادة 8-5. وفي هذه الحالة، سيتم اعتبار الإدراج على أنه يوفر شرطًا أو تأهيلًا للمادة 8-6 أيضًا.

4- جداول الالتزامات المحددة للأطراف موضحة في الملحق 10.

المادة 8-4: معاملة الدولة الأكثر تفضيلًا

إذا دخل أي طرف - بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ - في أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع كيان غير طرف، فيجب عليه السعي للتفاوض - بناءً على طلب الطرف الآخر - على التضمين في هذه الاتفاقية معاملة لا تقل تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية مع غير الطرف. ويأخذ الطرفان في الاعتبار الظروف التي يدخل بموجبها أي طرف في أي اتفاق بشأن التجارة في الخدمات مع الكيان غير الطرف.

المادة 8-5: الوصول إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال أساليب التوريد المحددة في تعريف "التجارة في الخدمات" الوارد في المادة 8-1، يمنح كل طرف الخدمات وموردي الخدمات التابعين للطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها بموجب الشروط، والقيود، والأوضاع المتفق عليها والمحددة في جدول الالتزامات المحددة.[10]

2- في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات الوصول إلى الأسواق، فإن الإجراءات التي لا يجوز لأي طرف الحفاظ عليها أو اعتمادها، إما على أساس التقسيم الفرعي الإقليمي أو على أساس كامل أراضيه، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الالتزامات المحددة الخاصة به، يتم تعريفها على أنها:

(أ) القيود المفروضة على عدد مقدمي الخدمات سواء في شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردي خدمات حصريين أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ب) قيود على القيمة الإجمالية للمعاملات، أو الأصول الخدمية في شكل حصص عددية، أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(ج) قيود على العدد الإجمالي لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية لمخرجات الخدمة معبرًا عنها من حيث الوحدات العددية المعينة في شكل حصص أو متطلبات اختبار الاحتياجات الاقتصادية؛ [11]

(د) قيود على العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين قد يتم توظيفهم في قطاع خدمات معين، أو الذين قد يوظفهم مورد الخدمة، والذين هم ضروريون ومرتبطون بشكل مباشر بتزويد خدمة معينة في شكل حصص عددية، أو المتطلب لاختبار الاحتياجات الاقتصادية؛

(هـ) التدابير التي تقيد أو تتطلب أنواعًا معينة من الكيانات القانونية، أو المشاريع المشتركة التي يمكن لمقدم الخدمة من خلالها تقديم خدمة؛ و

(و) قيود على مشاركة رأس المال الأجنبي من حيث الحد الأقصى لنسبة المساهمة الأجنبية، أو القيمة الإجمالية للاستثمار الأجنبي الفردي أو الإجمالي.

[10] إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (1) الوارد في المادة 8-2، وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءًا أساسيًا من الخدمة نفسها، فإن هذا الطرف ملتزم بالسماح بمثل هذه الحركة لرأس المال. إذا تعهد أحد الأطراف بالتزام الوصول إلى السوق فيما يتعلق بتقديم خدمة من خلال طريقة التوريد المشار إليها في تعريف "التجارة في الخدمات" الفقرة (3) الوارد في المادة 8-2، فإنه يكون ملتزمًا بالسماح تحويلات رأس المال ذات الصلة إلى أراضيها.

[11] لا تغطي الفقرة الفرعية 2 (ج) التدابير التي يتخذها أحد الأطراف والتي تحد من مدخلات توريد الخدمات.

المادة 8-6: المعاملة الوطنية

1- فيما يتعلق بقطاعات الخدمات المدرجة في جدول الالتزامات المحددة الخاص به، ورهناً بأي شروط ومؤهلات منصوص عليها فيه، يجب على كل طرف منح الخدمات وموردي الخدمات من الطرف الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لمقدمي الخدمات والخدمات المماثلة له؛ وذلك فيما يتعلق بجميع التدابير التي تؤثر على توريد الخدمات. [12]

2- قد يفي أحد الأطراف بالمتطلبات الواردة في الفقرة 1 من خلال تقديم إما معاملة متطابقة رسميًا أو معاملة مختلفة رسميًا - للخدمات ومقدمي الخدمات للطرف الآخر - عن تلك التي يمنحها لموردي الخدمات والخدمات المماثلة الخاصة به.

3- تعتبر المعاملة المتطابقة رسميًا أو المختلفة رسميًا من قبل أحد الأطراف أقل تفضيلًا إذا قامت بتعديل شروط المنافسة لصالح الخدمات أو مقدمي الخدمات لهذا الطرف مقارنةً بالخدمات أو مقدمي الخدمات المماثلين للطرف الآخر.

المادة 8-7: التزامات إضافية

يجوز للأطراف التفاوض بشأن الالتزامات فيما يتعلق بالتدابير التي تؤثر على التجارة في الخدمات التي لا تخضع للجدولة بموجب المواد 8-5 (الوصول إلى الأسواق) و8-6 (المعاملة الوطنية)، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمؤهلات، أو المعايير، أو مسائل الترخيص. ويجب تسجيل هذه الالتزامات في جدول الالتزامات المحددة لذلك الطرف.

المادة 8-8: تعديل الجداول

بناءً على طلب كتابي من أحد الأطراف، يتعين على الأطراف إجراء مشاورات للنظر في أي تعديل أو سحب لالتزام معين في جدول الالتزامات المحددة للطرف الطالب. وتعقد المشاورات في غضون ثلاثة أشهر بعد تقديم الطرف الطالب لطلبه. في المشاورات، يجب أن يهدف الطرفان إلى ضمان الحفاظ على مستوى عام من الالتزامات ذات المنافع المتبادلة لا تقل مواتاه للتجارة عن تلك المنصوص عليها في جدول الالتزامات المحددة قبل إجراء مثل هذه المشاورات. تخضع تعديلات الجداول لأية إجراءات تتبناها اللجنة المشتركة المنشأة في الفصل 16 (إدارة الاتفاقية).

المادة 8-9: اللوائح المحلية

1- في القطاعات التي تم فيها التعهد بالتزامات محددة، يجب على كل طرف أن يضمن أن جميع تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة في الخدمات تدار بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة.

2- (أ) يجب على كل طرف أن يحتفظ أو ينشئ - في أقرب وقت ممكن – محاكم، أو إجراءات قضائية، أو تحكيمية، أو إدارية توفر مراجعة سريعة للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات؛ وذلك بناءً على طلب مقدم الخدمة المتأثر، وحيثما يكون ذلك مبررًا. وحيثما لا تكون هذه الإجراءات مستقلة عن الهيئة المكلفة بالقرار الإداري المعني، يجب على الطرف أن يضمن أن الإجراءات تنص في الواقع على مراجعة موضوعية ونزيهة.

[12] لا يجوز تفسير الالتزامات المحددة التي تم التعهد بها بموجب هذه المادة على أنها تتطلب من أي من الطرفين التعويض عن أي مساوئ تنافسية متأصلة تنتج عن الطابع الأجنبي للخدمات أو مزودي الخدمة ذوي الصلة.

(ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أنها تتطلب من أي طرف أن ينشئ مثل هذه المحاكم أو الإجراءات حيث يتعارض ذلك مع هيكله الدستوري أو طبيعة نظامه القانوني.

3- عندما يكون التفويض مطلوبًا لتقديم خدمة تم بموجبها التزام محدد بموجب هذه الاتفاقية، يتعين على السلطات المختصة لكل طرف القيام بما يلي:

(أ) إبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بالطلب، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد تقديم الطلب الذي يعتبر كاملاً بموجب القوانين واللوائح المحلية؛

(ب) تحديد جميع المعلومات الإضافية المطلوبة لإكمال الطلب وإتاحة الفرصة لمعالجة أوجه القصور في غضون إطار زمني معقول، وذلك بناءً على طلب مقدم الطلب في حالة تقديم طلب غير مكتمل؛

(ج) تقديم المعلومات دون تأخير لا داعي له بشأن حالة الطلب، وذلك بناءً على طلب مقدم الطلب؛ و

(د) قم بإبلاغ مقدم الطلب كتابيًا ودون تأخير بأسباب هذا الإجراء، إذا تم إنهاء الطلب أو رفضه إلى أقصى حد ممكن. سيكون لمقدم الطلب إمكانية إعادة تقديم طلب جديد حسب تقديره.

4- بهدف ضمان ألا تشكل التدابير المتعلقة بمتطلبات وإجراءات التأهيل والمعايير التقنية ومتطلبات الترخيص حواجز غير ضرورية أمام التجارة في الخدمات، وذلك في القطاعات التي يتم فيها التعهد بالتزامات محددة، لذا يجب على الأطراف التأكد من أن تكون هذه المتطلبات:

(أ) قائمة على معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛

(ب) ليست مرهقة أكثر من اللازم لضمان جودة الخدمة؛ و

(ج) ليست قيدًا على توريد الخدمة في حد ذاتها، وذلك في حالة إجراءات الترخيص.

5- يجب أن يؤخذ في الاعتبار المعايير الدولية للمنظمات الدولية ذات الصلة التي يطبقها ذلك الطرف، وذلك عند تحديد ما إذا كان أحد الأطراف متوافقًا مع الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 4.[13]

6- يجب على كل طرف توفير إجراءات مناسبة للتحقق من كفاءة المهنيين من الطرف الآخر، وذلك في القطاعات التي يتم فيها تنفيذ التزامات محددة فيما يتعلق بالخدمات المهنية.

7- يقوم الطرفان بمراجعة نتائج المفاوضات بشأن الضوابط الخاصة بالتنظيم المحلي، عملاً بالمادة 6-4 من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، وذلك بهدف دمجها في هذا الفصل.

المادة 8-10: الاعتراف

1- يجوز لطرف أن يعترف أو يشجع هيئاته المختصة ذات الصلة على الاعتراف، بالتعليم أو الخبرة المكتسبة، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة من الطرف الآخر، وذلك لأغراض الوفاء - كليًا أو جزئيًا - بمقاييسه أو معاييره الخاصة بالاعتماد، أو الترخيص، أو التصديق لمقدمي الخدمة، ووفقًا للفقرة 3. وقد يستند هذا الاعتراف - الذي يمكن تحقيقه من خلال التنسيق أو غير ذلك - إلى اتفاق أو ترتيب بين الأطراف أو الهيئات المختصة ذات الصلة، أو يجوز منحه بشكل مستقل.

2- عندما يعترف أحد الأطراف، باتفاق أو ترتيب، بالتعليم أو الخبرة التي تم الحصول عليها، أو المتطلبات المستوفاة، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في أراضي دولة غير طرف، فعندئذٍ يجب على هذا الطرف أن يمنح الطرف الآخر فرصة كافية للتفاوض بشأن انضمامه إلى مثل هذه الاتفاقية أو الترتيب - سواء كان قائمًا أو مستقبليًا - أو التفاوض معه على اتفاقية أو ترتيب مماثل. وعندما يمنح أحد الأطراف اعترافًا بشكل مستقل، فحينئذٍ يجب عليه أن يوفر فرصة كافية للطرف الآخر لإثبات أن التعليم، أو الخبرة، أو التراخيص، أو الشهادات التي تم الحصول عليها، أو المتطلبات المستوفاة في أراضي ذلك الطرف الآخر يجب الاعتراف بها أيضًا.

[13] يشير مصطلح "المنظمات الدولية ذات الصلة" إلى الهيئات الدولية التي تكون عضويتها مفتوحة للهيئات ذات الصلة لأطراف هذه الاتفاقية.

3- لا يجوز لأي طرف منح الاعتراف بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين الطرف الآخر وغير الأطراف في تطبيق مقاييسه أو معاييره لتفويض، أو ترخيص، أو اعتماد مقدمي الخدمات، أو تقييد مقنع على التجارة في خدمات.
4- يتفق الطرفان على تشجيع الهيئات ذات الصلة - حيثما أمكن - والمسؤولة عن إصدار المؤهلات الاحترافية والمهنية والاعتراف بها في أراضي كل منهما من أجل:
(أ) تعزيز التعاون واستكشاف إمكانيات الاعتراف المتبادل بالمؤهلات الاحترافية والمهنية ذات الصلة؛ و
(ب) متابعة المقاييس والمعايير المقبولة للطرفين للترخيص، وإصدار الشهادات فيما يتعلق بقطاعات الخدمة ذات الأهمية المتبادلة للأطراف.

المادة 8-11: المدفوعات والتحويلات

1- لا يجوز لأي طرف تطبيق قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات الجارية المتعلقة بالتزاماته المحددة، باستثناء الظروف المنصوص عليها في المادة 8-15 (قيود حماية ميزان المدفوعات).
2- لن يؤثر أي شيء في هذا الفصل على حقوق والتزامات الأطراف كأعضاء في صندوق النقد الدولي بموجب مواد اتفاقية الصندوق، بما في ذلك استخدام إجراءات التبادل التي تتوافق مع مواد الاتفاقية، شريطة ألا يفرض أحد الأطراف قيودًا على أي معاملات رأسمالية تتعارض مع التزاماته المحددة فيما يتعلق بهذه المعاملات، باستثناء المادة 8-15 (قيود حماية ميزان المدفوعات)، أو بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

المادة 8-12: الاحتكارات ومقدمو الخدمة الحصريون

تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالاحتكارات ومقدمي الخدمات الحصريين للفقرات 1 و 2 و 5 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية في هذه الاتفاقية وتشكل جزءًا منها.

المادة 8-13: ممارسات الأعمال

تخضع حقوق والتزامات الأطراف فيما يتعلق بالممارسات التجارية للمادة التاسعة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS)، والتي تم دمجها بموجب هذه الاتفاقية وجزء منها.

المادة 8-14: الإجراءات الوقائية

يتعين على الأطراف عقد مفاوضات متعددة الأطراف عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) بشأن مسألة تدابير الحماية في حالات الطوارئ القائمة على مبدأ عدم التمييز. وعند الانتهاء من هذه المفاوضات متعددة الأطراف، يقوم الطرفان بمراجعة النتائج بشكل مشترك بغرض مناقشة التعديلات المناسبة لهذا الفصل لإدراج نتائج هذه المفاوضات متعددة الأطراف.

المادة 8-15: التقييدات لحماية رصيد المدفوعات

1- سوف يسعى الطرفان لتجنب فرض تقييدات لحماية رصيد المدفوعات.

2- أيّان واجه أيٌّ من طرفي هذه الاتفاقية صعوبات كبيرة في دفع رصيد المدفوعات، أو صار عُرضةً لذلك، فإنه يجوز اتخاذ أو الإبقاء على إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالتعامل في الخدمات، بما في ذلك المدفوعات والتحويلات.

3- سوف تحكُمُ حقوقُ والتزاماتُ الطرفين فيما يتعلق بتلك التقييدات الفقرات 1 إلى 3 من المادة 12 من اتفاقية الجاتس (الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات)، والتي هي بموجب هذه الاتفاقية مُدمَجة فيها وتشكِّل جزءًا منها. وسوف يُشعِر الطرف الذي يتخذ أو يحتفظ بتلك التقييدات فورًا اللجنةَ المشتَرَكةَ بذلك.

المادة 8-16: إنكار المنافع

1. يحق لطرفٍ أن ينكر أحقية مورِّد خدماتٍ في منافع هذه الاتفاقية والذي يكون شخصًا اعتباريًّا، لو كان الشخص أو الأشخاص ليسوا ليس في الاتفاقية ويمتلك أو يمتلكون أو يتحكم أو يتحكمون في ذلك الشخص أو الكيان الاعتباري، بشرط أن الطرف المنكِر:
(أ) لا يحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع من هو غير طرف، وألا يكون من هو غير طرف عضوًا في منظمة التجارة العالمية، ولا
(ب) يتخذ أو يحافظ على إجراءات فيما يتعلق بمن هو غير طرف أو بشخصٍ تابعٍ أو خاصٍّ بمن هو غير طرف والتي تحظر التعاملات مع الشخص القانوني الاعتباري أو التي سوف تُخالَف أو يُلتَفُ حولَها لو مُنِحَتْ منافعُ هذه الاتفاقيةِ للشخص القانوني الاعتباري.

2. في حالة تقديم خدمة نقل أو شحن بحري، لو أُثْبِتَ أن الخدمة قد قُدِّمَت:
(أ) عن طريق سفينة مسجلة بقوانين ونظم من هو غير طرف، و
(ب) عن طريق شخص خاص بمن هو غير طرف والذي يدير و/ أو يستعمل السفينة كلها أو جزءًا منها.

المادة 8-17 المراجعة

بغرض تحرير التجارة في الخدمات أكثر بين الطرفين، فقد اتفقا على أن يراجعا سويًّا جداولهما الخاصة بالتزامات معيَّنة، وقوائمهما الخاصة بإعفاءات الدولة الأولى بالرعاية أو التفضيل. مع الأخذ في الاعتبار لأي تطويرات لتحرير الخدمات نتيجةً للعمل الجاري تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

المادة 8-18 الملحقات

الملحقات التالية تشكل جزءًا من هذا الفصل:

- الملحق 8أ (جداول الالتزامات المحدَّدة)
- الملحق 8ب (خدمات الاتصالات)

الملحق الثامن ب
خدمات الاتصالات

المادة 1: النطاق والتعريفات

1. يطبق هذا الملحق على الإجراءات التي تتخذها الأطراف والتي تؤثر على التجارة في شبكات وخدمات نقل الاتصالات العامة. ولا يطبق على الإجراءات المتعلقة بالبث أو توزيع الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، باستثناء ضمان إمكانية وصول موردي خدمات الكابل أو البث إلى خدمات نقل الاتصالات العامة واستخدامها[14].
2. يسري هذا الملحق وفقًا للقوانين واللوائح وشروط الترخيص، طبقاً لما هو معمول به داخل أراضي كل طرف. ولمزيد من الوضوح، فمن أجل تقديم الخدمات التي يغطيها هذا الملحق، يجب على مورد الخدمة الحصول على ترخيص من السلطة التنظيمية.
3. لا يوجد في هذا الملحق ما يفسر على أنه:

(أ) مطالبة أحد الأطراف بتفويض مورد خدمة للطرف الأخر لتأسيس أو إنشاء أو حيازة أو تأجير أو تشغيل أو الإمداد بشبكات أو خدمات اتصالات، بخلاف التزامات الطرف السابق بموجب الملحق 8 أ؛

(ب) مطالبة أحد الأطراف بإجبار أي مزود خدمة يخضع لولايته القضائية على تأسيس أو إنشاء أو حيازة أو تأجير أو تشغيل أو الإمداد بشبكات أو خدمات نقل الاتصالات حيث لا يتم عرض هذه الشبكات أو الخدمات للجمهور بشكل عام؛

(ج) مطالبة أحد الأطراف بإلزام أي مورد خدمة يعمل حصريًا في البث أو توزيع الكابلات للبرامج الإذاعية أو التلفزيونية لإتاحة مرافق البث أو الكابلات الخاصة به كشبكة نقل عامة للاتصالات؛ أو

(د) منع أحد الأطراف من حظر الأشخاص الذين يقومو ن بتشغيل شبكات خاصة من استخدام شبكاتهم لتزويد شبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة إلى أطراف ثالثة.

4. لأغراض هذا الملحق:

- **السلطة التنظيمية** ويقصد بها الهيئة أو الهيئات المخولة بأي من المهام التنظيمية المعينة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في هذا الملحق؛
- **هيئة تسوية المنازعات** ويقصد بها هيئة عامة محلية ضمن اختصاص الطرف ذي الصلة والمصرح لها بحل المنازعات؛
- **المرافق الأساسية** ويقصد بها مرافق شبكة أو خدمة نقل الاتصالات العامة التي:

(أ) يتم الإمداد بها بشكل حصري أو في الغالب من قبل عدد واحد أو عدد محدود من الموردين؛ و

(ب) لا يمكن استبدالها اقتصاديًا أو تقنيًا من أجل الإمداد بخدمة؛

- **الاتصال البيني** ويقصد به الربط مع الموردين الذين يقدمون شبكات أو خدمات الاتصالات العامة من أجل السماح لمستخدمي أحد الموردين بالاتصال بمستخدمي مورد أخر والوصول إلى الخدمات التي يقدمها مزود خدمة أخر؛
- **الدوائر المؤجرة** ويقصد بها مرافق الاتصالات المستأجرة بين نقطتين أو أكثر من النقاط المحددة والمخصصة للاستخدام المخصص أو الإتاحة لمستخدمين معينين؛
- **المورد الرئيسي** ويقصد به المورد الذي لديه القدرة على التأثير بشكل جوهري على شروط المشاركة (مع مراعاة السعر والتوريد) في السوق ذات الصلة لخدمات الاتصالات الأساسية نتيجة لما يلي:

(أ) السيطرة على المرافق الأساسية؛ أو

(ب) استخدام موضعها في السوق.

[14] **"البث"** يجب تعريفه طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون المحلي ذي الصلة لكل طرف.

- **شبكة نقل الاتصالات العامة** ويقصد بها البنية التحتية للاتصالات العامة التي تسمح بالاتصالات بين نقاط انتهاء محددة للشبكة وفيما بينها؛
- **خدمة نقل الاتصالات العامة** ويقصد بها أي خدمة لنقل الاتصالات المطلوبة، صراحةً أو بشكل ساري، من قبل أحد الأطراف ليتم تقديمها للجمهور بشكل عام. وقد تتضمن هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، التلغراف والهاتف والتلكس ونقل البيانات التي تتضمن عادةً النقل في الوقت الفعلي للمعلومات التي يوفرها العميل بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير شامل في شكل معلومات العميل؛
- **الاتصالات** ويقصد بها نقل الإشارات الكهرومغناطيسية مثل الصوت وصورة البيانات وأي توليفة منها. ولا يغطي قطاع خدمات الاتصالات النشاط الاقتصادي الذي يتكون من الإمداد بالمحتوى الذي يتطلب خدمات الاتصالات من أجل نقلها.

المادة 2: الضمانات التنافسية

1. يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على الإجراءات المناسبة لغرض منع الموردين الذين هم، بمفردهم أو معًا، يمثلون مورد رئيسي من المشاركة أو الاستمرار في الممارسات المانعة للمنافسة.
2. تتضمن الممارسات المانعة للمنافسة المشار إليها في الفقرة 1، على وجه الخصوص:
   (أ) المشاركة في الإعانة المتبادلة المانعة للمنافسة؛
   (ب) استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المنافسين بنتائج مانعة للمنافسة؛ و
   (ج) عدم إتاحة معلومات فنية عن المرافق الأساسية والمعلومات التجارية ذات الصلة - في الوقت المناسب - للموردين الأخرين لشبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة والتي تعتبر ضرورية لهم لتقديم الخدمات.

المادة 3: الاتصال البيني[15]

1. يجب أن يتمتع أي مورد مرخص له لتقديم خدمات الاتصالات بحقوق الاتصال البيني مع موردي خدمات وشبكات الاتصالات الأخرى المتاحة للجمهور، وفقاً للطريقة التي قد تحددها قوانين ولوائح أي طرف. ويجب أن تستند أسعار الاتصال البيني من حيث المبدأ إلى التكلفة أو أن تستند إلى الأسعار المنظمة خلاف ذلك للموردين المعنيين.
2. يجب أن تخضع نقطة الاتصال البيني في شبكة المورد الرئيسي للمفاوضات بين موردي الخدمة والجدوى الفنية. وفي حال واجه موردي الخدمة صعوبات في المفاوضات المذكورة، يجب أن تكون السلطة المختصة قادرة على التدخل والحكم، وفقًا للوائح الأطراف ذات الصلة. ويجب أن تضمن هذه المفاوضات إبرام اتفاقيات الاتصال البيني:
   (أ) بموجب الشروط والأحكام غير التمييزية (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) والأسعار[16] وجودة ليست أقل ملائمة عن تلك المقدمة لخدماتها المشابهة أو للخدمات المماثلة لموردي الخدمات غير التابعين أو لشركاتها الفرعية أو الشركات التابعة لها؛ و
   (ب) في الوقت المناسب، وفقًا للشروط والأحكام (بما في ذلك المعايير والمواصفات الفنية) وبأسعار موجهة نحو التكلفة تتسم بالشفافية والمعقولية مع مراعاة الجدوى الاقتصادية، وغير المجمعة بشكل كافي بحيث لا يحتاج مورد شبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة إلى السداد مقابل مكونات الشبكة أو المرافق التي لا يحتاجها لتقديم الخدمات.
3. يجب على كل طرف التأكد من أن مورد شبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة في إقليمه لا يستخدم أو يقدم معلومات حساسة أو سرية من الناحية التجارية عن المستخدمين والمكتسبة نتيجة لترتيبات الاتصال البيني بخلاف تقديم هذه الخدمات.

[15] لمزيد من اليقين، لا يتضمن مصطلح "الاتصال البيني"، وفقاً لما هو مستخدم في هذا الملحق، الوصول إلى عناصر الشبكة غير المجمعة.

16 لمزيد من اليقين، يمكن التفاوض على أسعار الاتصال البيني تجاريًا بين موردي شبكات أو خدمات النقل العامة للاتصالات.

4. لا يوجد في هذا الملحق ما يقيد حق أي طرف في حماية البيانات الشخصية والخصوصية الشخصية وسرية السجلات والحسابات الفردية وغيرها من المعلومات المحمية بموجب القانون.

المادة 4: الخدمة الشاملة

لكل طرف الحق في تحديد نوع التزام بالخدمة الشاملة الذي يرغب في الحصول عليه. ولا يجوز اعتبار هذا الالتزام مانعاً للمنافسة في حد ذاته، شريطة أن يتم إدارته بطريقة تتسم بالشفافية والموضوعية وغير تمييزية ومحايدة فيما يتعلق بالمنافسة، وألا يكون أكثر عبئًا من اللازم لنوع الخدمة الشاملة التي يحددها الطرف.

المادة 5: إجراءات الترخيص

1. عندما يكون الترخيص مطلوبًا لتوريد شبكة أو خدمة نقل الاتصالات العامة، يجب على السلطة المختصة التابعة لأحد الأطراف إتاحة ما يلي للجمهور:
   (أ) شروط وأحكام هذا الترخيص؛ و
   (ب) الفترة الزمنية المطلوبة عادة للتوصل إلى قرار بشأن طلب الحصول على ترخيص.
2. تخطر السلطة المختصة التابعة لأي طرف مقدم الطلب بنتيجة طلبه دون تأخير لا مبرر له بعد اتخاذ القرار. وفي حالة اتخاذ قرار برفض طلب الحصول على ترخيص، يجب على السلطة المختصة التابعة لأي طرف أن تبلغ مقدم الطلب - عند الطلب - بسبب الرفض.

المادة 6: هيئة التنظيم المستقلة

1. يجب أن تكون هيئة تنظيم الاتصالات الخاصة بكل طرف منفصلة عن وغير مسؤولة أمام أي مورد لشبكات أو خدمات نقل الاتصالات العامة.
2. يجب على كل طرف أن يضمن أن قرارات هيئة تنظيم الاتصالات، والإجراءات المستخدمة من قبلها، غير متحيزة فيما يتعلق بجميع المشاركين في السوق.

المادة 7: ندرة الموارد

1. يضمن كل طرف أن إجراءاته الخاصة بتخصيص واستخدام موارد الاتصالات النادرة، بما في ذلك الترددات والأرقام، يتم تنفيذها بطريقة موضوعية وفي الوقت المناسب وبشفافية وغير تمييزية. ويجب على كل طرف أن يتيح للجمهور الحالة الراهنة لنطاقات التردد الموزعة، ولكن لن يكون هناك حاجة إلى تحديد مفصل للترددات المخصصة للاستخدامات الحكومية المحددة.
2. عند تخصيص نطاق لخدمات الاتصالات التجارية، يسعى كل طرف إلى الاعتماد كقاعدة على النهج القائم على السوق، مع مراعاة تعزيز المنافسة والمصالح العامة.

المادة 8: تسوية منازعات الاتصالات

يضمن كل طرف ما يلي:

(أ) يجوز لمورد شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابع للطرف الأخر أن يقدم حق الرجوع إلى هيئة التنظيم للطرف السابق أو أي هيئة أخرى لتسوية المنازعات من أجل تسوية نزاعات الاتصالات فيما يتعلق بالموردين الرئيسيين وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف السابق؛

(ب) يكون للمورد الذي طلب اتصال بيني مع مورد رئيسي، حق اللجوء إلى هيئة التنظيم التابعة له لتسوية النزاعات المتعلقة بالشروط والأحكام والأسعار المناسبة للاتصال البيني مع هذا المورد الرئيسي خلال إطار زمني معقول؛ و

(ج) يحق لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة المتضررين من قرارات هيئة التنظيم التابعة لهم أن يلجأوا إلى هيئة إدارية مستقلة و/أو محكمة وفقًا لقوانين وأنظمة الطرف.

المادة 9: الشفافية

يضمن كل طرف إتاحة المعلومات ذات الصلة بالظروف التي تؤثر على الوصول إلى شبكات وخدمات نقل الاتصالات العامة واستخدامها للجمهور، بما في ذلك:

(أ) التعريفات الجمركية وشروط وأحكام الخدمة الأخرى؛

(ب) مواصفات الواجهات التقنية مع هذه الشبكات والخدمات؛

(ج) معلومات عن الهيئات المسؤولة عن إعداد واعتماد المعايير التي تؤثر على هذا الوصول والاستخدام؛

(د) الشروط المطبقة على ربط الجهاز الطرفي أو أي معدات أخرى بشبكة الاتصالات العامة؛ و

(هـ) متطلبات الإخطارات أو التصاريح أو التسجيل أو الترخيص، إن وجدت.

المادة 10: المرونة في اختيار التقنيات

1. لا يجوز لأي طرف أن يمنع موردي شبكات وخدمات النقل العام للاتصالات من التمتع بالمرونة لاختيار التقنيات التي يستخدمونها لتوريد خدماتهم، بما في ذلك الخدمات اللاسلكية المتنقلة التجارية، مع مراعاة المتطلبات التي يعتقد الطرف أنها ضرورية لتلبية المصالح المشروعة للسياسة العامة، شريطة ألا يتم إعداد أي إجراء يقيد هذا الاختيار أو اعتماده أو تطبيقه بطريقة تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة.
2. لمزيد من اليقين، لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الملحق على أنه يمنع هيئة تنظيم الاتصالات من طلب الترخيص المناسب أو أي تصريح أخر لتوريد كل خدمة نقل اتصالات عامة.

المادة 11: الوصول والاستخدام[17]

1. يجب على كل طرف ضمان منح أي مورد خدمة تابع للطرف الأخر إمكانية الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، بما في ذلك الدوائر المؤجرة، المعروضة في إقليمه أو عبر حدوده في الوقت المناسب، ووفقاً لشروط وأحكام معقولة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية، من بين أمور أخرى، من خلال الفقرات من 2 إلى 6، مع مراعاة شروط وأحكام الترخيص الممنوح لمورد الخدمة.
2. وفقًا للفقرتين 5 و6، يجب على كل طرف ضمان السماح لموردي الخدمات التابعين للطرف الأخر بما يلي:

(أ) شراء أو تأجير وإرفاق محطة أو معدات أخرى تتداخل مع شبكة اتصالات عامة والتي تكون ضرورية لتوريد خدماتها؛

(ب) ربط الدوائر المؤجرة أو المملوكة بشبكات وخدمات نقل الاتصالات العامة أو بالدوائر المؤجرة أو المملوكة لمورد خدمة أخر؛ و

[17] لمزيد من اليقين، لا تمنع هذه المادة أي طرف من مطالبة مورد الخدمة بالحصول على ترخيص لتوريد شبكة أو خدمة اتصالات عامة في إقليمه.

(ج) استخدام بروتوكولات التشغيل وفقاً لاختيارهم.

3. يجب على كل طرف التأكد من أنه يجوز لموردي الخدمات التابعين للطرف الأخر استخدام شبكات وخدمات نقل الاتصالات العامة لنقل المعلومات في إقليمه أو عبر حدوده، بما في ذلك الاتصالات من مقار الشركات إلى فروعها والخاصة بموردي الخدمات هؤلاء، ومن أجل الوصول إلى المعلومات الواردة في قواعد البيانات أو المخزنة بطريقة يمكن قراءتها آليًا في إقليم أي طرف.

4. بصرف النظر عن الفقرة 3، يجوز للطرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمن وسرية الرسائل وحماية المعلومات الشخصية للمستخدمين النهائيين لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة، شريطة ألا يتم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة من وسائل التمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييد مستتر على التجارة في الخدمات.

5. يضمن كل طرف عدم فرض أي شرط على الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها، بخلاف ما هو ضروري من أجل:

(أ) حماية مسؤوليات الخدمة العامة لموردي شبكات وخدمات الاتصالات العامة، ولا سيما قدرتهم على إتاحة شبكاتهم أو خدماتهم للجمهور بشكل عام؛

(ب) حماية السلامة التقنية لشبكات أو خدمات الاتصالات العامة؛ أو

(ج) حماية المصلحة العامة أو السلامة.

6. شريطة أن يستوفوا المعايير المنصوص عليها في الفقرة 5، يمكن أن تتضمن شروط الوصول إلى شبكات وخدمات الاتصالات العامة واستخدامها:

(أ) شرط استخدام واجهات تقنية محددة، بما في ذلك بروتوكولات الواجهة، من أجل الاتصال بشبكات وخدمات الاتصالات العامة؛

(ب) شرط - عند الضرورة - لقابلية التشغيل البيني لشبكات وخدمات الاتصالات العامة؛

(ج) نوع الموافقة على الأجهزة الطرفية أو غيرها من المعدات التي تتفاعل مع شبكات الاتصالات العامة والمتطلبات التقنية المتعلقة بربط هذه المعدات بشبكات الاتصالات العامة؛

(د) تقييد اتصال الدوائر المؤجرة أو المملوكة بشبكات أو خدمات الاتصالات العامة أو بالدوائر المؤجرة أو المملوكة من قبل موردي الخدمة الأخرين؛ أو

(هـ) شرط من أجل تقديم الإخطارات والحصول على التراخيص.

المادة 12: المعاملة من قبل الموردين الرئيسيين

يجب على كل طرف ضمان أن يوافق مورد رئيسي في إقليمه لموردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الأخر على معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك التي يتفق عليها أو يمنحها هذا المورد الرئيسي في ظروف مماثلة مع الفروع التابعة له والشركات التابعة له أو موردي الخدمة غير التابعين، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) توافر أو الإمداد بـ أو أسعار أو جودة مثل خدمات الاتصالات العامة؛ و

(ب) توافر الواجهات التقنية اللازمة للاتصال البيني.

المادة 13: الإمداد بـ وتسعير خدمات الدوائر المؤجرة

يجب على كل طرف التأكد من أن مورد رئيسي في إقليمه يمد موردي شبكات أو خدمات الاتصالات العامة التابعين للطرف الأخر بخدمات الدوائر المؤجرة التي تمثل خدمات اتصالات عامة، في الوقت المناسب، وبشروط وأحكام وبأسعار معقولة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية.

المادة 14: عدم تجزئة عناصر الشبكة

يجب على كل طرف أن يسعى لضمان أن يعرض مورد رئيسي في إقليمه إمكانية الوصول إلى عناصر الشبكة على أساس غير مجزأ وفقاً شروط وأحكام معقولة وغير تمييزية وتتسم بالشفافية من أجل توريد خدمات الاتصالات العامة. ويجوز لأي طرف تحديد عناصر الشبكة المطلوب توفيرها في إقليمه، والموردين الذين يجوز أن يحصلوا على هذه العناصر، وفقًا لقوانينه ولوائحه.

المادة 15: التجوال الدولي عبر الهاتف المتحرك

1. يسعى الطرفان إلى التعاون في تعزيز الأسعار المعقولة والتي تتسم بالشفافية من أجل خدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول التي يمكن أن تساعد في تعزيز نمو التجارة بين الأطراف وتعزيز رفاهية المستهلك.
2. يجوز لأي طرف اتخاذ خطوات لتعزيز الشفافية والمنافسة فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول، مثل:
   (أ) ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأسعار التجزئة للمستهلكين؛ و
   (ب) تقليل عوائق التجوال إلى الحد الأدنى، حيث يمكن للمستهلكين عند زيارة إقليم أحد الأطراف من إقليم الطرف الأخر الوصول إلى خدمات الاتصالات باستخدام الجهاز الذي يقومون باختياره.
3. يقر الطرفان بأنه يجوز لأي طرف - إذا كان لديه سلطة القيام بذلك - أن يختار تعزيز المنافسة فيما يتعلق بأسعار التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول بما في ذلك من خلال الترتيبات التجارية، أو اعتماد أو الحفاظ على تدابير تؤثر على أسعار خدمات التجوال الدولي بالجملة أو بالتجزئة بهدف ضمان أن تكون الأسعار معقولة. وإذا رأى أحد الأطراف أن ذلك مناسبًا، يجوز له أن يتعاون مع الطرف الأخر وينفذ آلياته لتسهيل تنفيذ تلك الإجراءات، بما في ذلك الدخول في ترتيبات مع الطرف الأخر.
4. في حالة اختيار أحد الأطراف (المشار إليه فيما يلي بـ "الطرف الأول" في هذه الفقرة) تنظيم الأسعار أو الشروط من أجل خدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول بالجملة أو بالتجزئة، يجب عليه التأكد من أن مورد خدمات الاتصالات العامة التابع للطرف الأخر (المشار إليه فيما يلي بـ "الطرف الثاني" في هذه الفقرة) لديه حق الوصول إلى الأسعار أو الشروط المنظمة للبيع بالجملة أو التجزئة لخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول لعملائه الذين يتجولون في إقليم الطرف الأول إذا قام الطرف الثاني بالدخول في ترتيبات مع الطرف الأول من أجل التنظيم التبادلي لأسعار أو شروط البيع بالجملة أو بالتجزئة لخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول لموردي الطرفين[18]. ويجوز للطرف الأول أن يطلب من موردي الطرف الثاني اللجوء الكامل للمفاوضات التجارية للوصول إلى اتفاق بشأن الشروط والأحكام المتعلقة بالوصول إلى هذه الأسعار أو الشروط.
5. يعتبر الطرف الذي يضمن الوصول إلى الأسعار أو الشروط المنظمة لخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف بالبيع بالجملة أو بالتجزئة وفقًا للفقرة 4، ممتثلًا للمادة 11 والمادة 12، فيما يتعلق بخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول.
6. لا يوجد في هذه المادة ما يلزم أحد الأطراف بتنظيم الأسعار أو الشروط لخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول.

---

[18] لمزيد من اليقين:

(أ) لا يجوز لأي طرف، فقط على أساس أي التزامات مستحقة له من قبل الطرف الأول بموجب حكم الدولة الأولى بالرعاية، أو بموجب بند عدم تمييز خاص بالاتصالات، في أي اتفاقية تجارة دولية، أن يسعى أو يحصل لمورديه على الوصول إلى الأسعار أو الشروط المنظمة للبيع بالجملة أو التجزئة لخدمات التجوال الدولي عبر الهاتف المحمول والتي يتم الإمداد بها بموجب هذه المادة.

(ب) يجب أن يكون الوصول إلى الأسعار أو الشروط التي ينظمها الطرف الأول متاحًا لمورد تابع للطرف الثاني فقط إذا كانت الأسعار أو الشروط المنظمة قابلة للمقارنة بشكل معقول مع تلك التي يتم تنظيمها بشكل متبادل بموجب الترتيب. ويجب على هيئة تنظيم الاتصالات التابعة للطرف الأول - في حالة وجود خلاف - تحديد ما إذا كانت الأسعار أو الشروط قابلة للمقارنة بشكل معقول. ولأغراض هذه الحاشية، يقصد بـ "الأسعار أو الشروط القابلة للمقارنة بشكل معقول" تلك الأسعار أو الشروط المتفق عليها من قبل الموردين المعنيين أو - في حالة وجود خلاف – فتلك التي تحددها هيئة تنظيم الاتصالات التابعة للطرف الأول.

الفصل التاسع
التجارة الإلكترونية (الرقمية)

المادة 9-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

المصادقة وهي تعني عملية أو إجراء التحقق من هوية طرف ما في أي اتصال أو معاملة إلكترونية وضمان نزاهة أي مراسلة إلكترونية؛

الرسم الجمركي وهو يعني الرسوم الجمركية كما هو موضح في الفصل الثاني (التجارة في السلع)؛

التوقيع الإلكتروني أو الرقمي وهو يعني البيانات في شكل إلكتروني أو رقمي الذي يكون أو يلحق أو يصاحب بشكل منطقي أو بشكل كتابي أي وثيقة إلكترونية أو رقمية والذي يمكن استخدامه للتعرف أو التحقق من الموقع فيما يتصل بالوثيقة الإلكترونية أو الرقمية ويشير إلى موافقة الموقع على المعلومات الواردة في الوثيقة الإلكترونية أو الرقمية؛

الإرسال الإلكتروني أو الرقمي أو المرسل رقمياً أو إلكترونياً وهو يعني أي إرسال يحدث باستخدام أي وسيلة كهرومغناطيسية، ومن ضمن ذلك الوسيلة الفوتونية؛

البيانات المفتوحة وهي تعني المعلومات التي ليس لها صفة الملكية، شامل بذلك البيانات المتاحة بشكل حر للجمهور من قبل المستوى المركزي للحكومة؛

البيانات الشخصية وتعني أي معلومات، ومن بينها البيانات التي تعرض بيانات أي شخص طبيعي محدد أو المعلومات التي، حتى لو من نفسها لا تعرض بيانات أي شخص طبيعي محدد، يمكن بسهولة دمجها مع معلومات أخرى من أجل تعريف شخص طبيعي محدد؛[19]

مستندات الإدارة التجارية وتعني النماذج الصادرة أو المراقبة بواسطة أي طرف والتي يجب استكمالها عن طريق أو لصالح مستورد أو مصدر فيما يتصل باستيراد أو تصدير السلع؛ و

الرسالة الإلكترونية التجارية الغير مرغوب فيها وتعني أي رسالة إلكترونية يتم إرسالها لأغراض التجارة أو التسويق إلى عنوان إلكتروني، بدون موافقة المستلم أو على الرغم من الرفض الصريح من المستلم، وذلك عبر نوافذ الإنترنت أو مقدم خدمة الاتصالات. [20]

[19] هذا التعريف يخضع لقوانين ولوائح الأطراف المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

[20] هذا التعريف يخضع لقوانين ولوائح الأطراف. وأي طرف يمكن أن يطبق التعريف على الرسائل الإلكترونية التجارية الغير مرغوب فيها التي يتم إرسالها عبر واحدة أو أكثر من طرق الإرسال، شامل بذلك خدمة الرسائل القصيرة (SMS) أو البريد الإلكتروني. وعلى الرغم من هذه الحاشية السفلية، على الأطراف السعي لتبني أو الحفاظ على اجراءات تطابق المادة 10-9 (الرسائل الإلكترونية الغير مرغوب فيها) التي تطبق على الطرق الأخرى لإرسال الرسائل الإلكترونية التجارية الغير مرغوب فيها.

المادة 9-2 الأهداف

1- يدرك الطرفين ما توفره التجارة الإلكترونية من نمو اقتصادي وفرص اقتصادية، وأهمية التغلب على عقبات استعمالها وتطويرها، وأهمية وضع إطارات عمل لتشجيع وتعزيز ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية ويؤكد الطرفان حقوقها وواجباتهما تحت رعاية منظمة التجارة العالمية.

2- يسعى الطرفان لتوفير بيئة تحقق تطويرا أكثر للتجارة المرقمنة، بما في ذلك التجارة الإلكترونية والتحول الرقمي للاقتصاد العالمي، بتعزيز علاقاتهما الثنائية في هذه الأمور.

المادة 9-3 الشروط العامة

1- سوف يُطبَّق هذا الفصل على الإجراءات المتَّخَذة أو المحافَظ عليها من قِبَلِ طرفٍ والتي تؤثر على التجارة بطرق إلكترونية.

2- لن يُطبَّق هذا الفصلُ على:

(أ) المشتريات الحكومية؛
(ب) المعلومات المحتفَظ بها أو المعالَجة من قِبَلِ طرفٍ أو نيابةً عن، أو إجراءات متعلقة بالمعلومات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات.

3- لتجنب الالتباس وللتأكيد، فإن الطرفين يؤكدان أن الإجراءات المؤثرة على تقديم خدمة أو سلعة مورَّدة أو مؤدَّاة إلكترونيًّا تخضع للشروط ذات الصلة والخاصة بالفصل الثاني (تجارة السلع)، والفصل الثامن (تجارة الخدمات)، والفصل العاشر (الاستثمار)، بما في ذلك أي ملحق، أو استثناء، أو تقييد محدَّد في هذه الاتفاقية والذي ينطبق على تلك الشروط.

4- لن يلجأ أيٌّ من الطرفين إلى التنازع على التسوية المتوجبة على الفصل الرابع عشر (تسوية النزاعات) بالنسبة لأي مسألةٍ ناشئةٍ عن هذه الاتفاقية.

المادة 9-4 رسوم الجمارك

1- سوف يحافظ كلا الطرفين على ممارسته الحالية في عدم فرض رسوم جمارك على البث الرقمي أو الإلكتروني، بين شخصٍ خاصٍّ بأحد الطرفين وشخصٍ خاصٍّ بالطرف الآخر.

2- إن الممارسة المذكورة في الفقرة 1 هي بما يتوافق مع القرار الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 17 يونيو 2022 بشأن برنامج عمل التجارة الإلكترونية WT/MIN(22)/32.

3- لتجنب الالتباس وللتأكيد، فإن الفقرة 1 لن تمنَعَ أيًّا من الطرفين من فرض ضرائب أو رسوم داخلية أو رسوم أخرى على المحتوى المبثوث رقميًّا أو إلكترونيًّا، بشرط أن تُفرَضَ تلك الضرائب أو الريوم بطريقة تتسق مع هذه الاتفاقية.

4- يحق لكلا الطرفين أن يعدِّلَ ممارستَهُ المذكورة في الفقرتين 1 و3 فيما يتعلق بأي نتائج أخرى خاصة بالقرارات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية بشأن رسوم الجمارك على البث الإلكتروني ضمن إطار عمل برنامج عمل التجارة الإلكترونية.

المادة 9-5 إطارعمل المعاملات الإلكترونية المحلية

1- سوف يسعى كلا الطرفين لاتخاذ أو الحفاظ على إطار عمل قانوني يحكم المعاملات الإلكترونية، مع الأخذ في الاعتبار لقانون الأونيسترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية 1996 أو اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية المنعقدة في نيويورك في 23 نوفمبر 2005.

2- سوف يسعى كل طرف لـ:
(أ) تجنب أي عبء تنظيمي غير ضروري على المعاملات الإلكترونية؛ و
(ب) تسهيل مساهمة الأطراف والجهات المعنية في تطوير إطار عمله القانوني الخاص بالمعاملات الإلكترونية، بما في ذلك ما يتعلق بالتوثيق التجاري.

المادة 9-6 التصديق

1- فيما عدا الظروف التي تُشتَرَط بخلاف ذلك في قوانين ولوائح كل طرف، فلن ينفي أيٌّ من الطرفين السريان والصحة القانونية لتوقيعٍ لمجرد كونه توقيعًا في صيغة رقمية أو إلكترونية[21].

2- مع الأخذ في الاعتبار للمعايير الدولية للتصديق الإلكتروني، فإن كلا الطرفين سوف يفعلان ما يلي
(أ) يسمحان للمشاركين في المعاملات الإلكترونية بتقرير تقنيات التصديق الإلكتروني الملائمة وبتنفيذ نماذج معاملاتهم الإلكترونية؛ و
(ب) لا يَحُدَّانِ من الاعتراف بتقنيات التصديق الإلكتروني وتنفيذ نماذج المعاملات الإلكترونية؛ و
(ج) يسمحان للمشاركين في المعاملات الإلكترونية بالحصول على فرصة إثبات أن معاملاتهم الإلكترونية ملتزِمة بقوانين ونظم الطرف المعني من الطرفين فيما يتعلق بالتصديق الإلكتروني.

3- على الرغم من الفقرة 2، فإنه يحق لأي من الطرفين أن يشترط أن تفي طريقة التصديق _بالنسبة لفئة معينة من المعاملات_ بمعايير أداء معينة أو أن تصادق عليه سلطة ويُعتمَد بما يتوافق مع قوانين ونظم الطرف.

4- سوف يشجع الطرفان على استعمال طرق التصديق ذات التوافقية التشغيلية.

[21] لن تُلزَم كمبوديا بهذه الفقرة لمدة خمس سنوات بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية.

المادة 9-7 التجارة أو التداول غير الورقي

سوف يسعى كلا الطرفين لما يلي:

(أ) إتاحة الوثائق الإدارية التجارية للجمهور في الصيغ الرقمية أو الإلكترونية؛ و
(ب) قبول الوثائق الإدارية التجارية المقدمة إلكترونيا كمعادل قانوني للنسخة الورقية من تلك الوثائق.

المادة 9-8 حماية المستهلك على الإنترنت

1- يدرك الطرفان أهمية اتخاذ والحفاظ على إجراءات وطرق نزيهة وفعالة لحماية المستهلكين من الممارسات التجارية المضللة والمخادعة والمحتالة عندما يتعاملون بالتجارة الرقمية.

2- سوف يعمل كلا الطرفين على اتخاذ أو الحفاظ على قوانين لحماية المستهلك تحظر الممارسات التجارية المضللة والمخادعة والمحتالة والتي تسبب الضرر أو الضرر المحتمل للمستهلكين المتعاملين بالتجارة الرقمية[22].

المادة 9-9 حماية البيانات الشخصية

1- يدرك الطرفان المنافع الاقتصادية والاجتماعية لحماية البيانات الشخصية للأفراد الممارسين أو المتعاملين في المعاملات الإلكترونية وكيفية مساهمة ذلك في تحسين ثقة المستهلك في التجارة الرقمية.

2- ولتحقيق هذه الغاية، فسوف يعمل كل طرف على اتخاذ أو الحفاظ على إطار عمل قانوني يوفر الحماية للبيانات الشخصية الخاصة بمستعملي التجارة الإلكترونية [16]. ولإنشاء أي إطار عمل قانوني لحماية البيانات الشخصية سوف يعمل كلا الطرفين على أن يأخذا في الحسبان المبادئ والإرشادات الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة 9-10 مبادئ الوصول إلى الإنترنت واستعماله للتجارة الرقمية

لدعم تطور نمو التجارة الرقمية، فإن كلا الطرفين يدركان بأن المستهلكين في إقليم كلٍّ منهما ينبغي أن يستطيعوا فعل ما يلي:
(أ) أن يصلوا إلى الخدمات والتطبيقات المختارة من قِبَلهم ويستعملوها، ما لم يحظر بعض ذلك قوانين ولوائح الطرف؛ و
(ب) أن يشغِّلوا الخدمات والتطبيقات المختارة من قِبَلِهم، بما يخضع لقوانين ونظم الطرف، بما في ذلك متطلبات أنشطة تنفيذ القوانين والنظم؛ و
(ج) توصيل الأجهزة التي يختارونها بالإنترنت، بشرط ألا تضر تلك الأجهزةُ الشبكةَ وألا تكون تحظرها قوانين ونظم الطرف.

[22] لتجنب اللبس وللتأكيد، سوف يكون التزام الطرف بالتزامه المترتب على هذه الفقرة من خلال اتخاذ أو الحفاظ على إجراءات مثل القوانين أو النظم المطبقة عموما لحماية المستهلك، أو القوانين أو النظم المطبقة على قطاع أو وسط معين فيما يتعلق بحماية المستهلك.

المادة 9-11 الرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب بها

1- سوف يعمل كلا الطرفين على اتخاذ أو الحفاظ على إجراءات وطرق تتعلق بالرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب بها المرسَلة إلى عناوين البريد الإلكتروني، والتي (الإجراءات)
(أ) تطلب تحديد مرسل الرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب بها لتسهيل قدرة المتلقي على منع استمرار تلقي تلك الرسائل؛
(ب) طلب موافقة المتلقي لاستلام الرسائل التجارية الإلكترونية، بحسب ما هو محدَّد في قوانين ونظم كل طرف؛
(ج) الإجراءات والوسائل الأخرى لتقليل الرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب بها.

2- سوف يعمل كل طرف على حق الشكوى ضد مرسل الرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب بها والذي لا يلتزم بالإجراء المتخذ أو المحافظ عليه بما يتوافق مع الفقرة 1.

3- سوف يتعاون الطرفان في الحالات الملائمة ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بتنظيم الرسائل التجارية الإلكترونية غير المرغوب بها.

المادة 9-12 تدفق المعلومات عبر الحدود

1- إدراكًا من الطرفين بأهمية التدفق الحر للمعلومات لتسهيل التجارة، وإقرارًا بأهمية حماية البيانات الشخصية، فسوف يعمل الطرفان على الامتناع عن فرض أو الاحتفاظ بعقبات غير ضرورية على تدفق المعلومات الإلكتروني عبْرَ الحدود.

2- كما يدرك ويقر كلا الطرفين بأن كل طرف له متطلباته القانونية والتنظيمية المتعلقة بنقل ا لمعلومات بالطرق الإلكترونية. ولا يجوز منع طرف من اتخاذ أو الحفاظ على أي إجراء يعتبره ضروريا لتحقيق هدف سياسة عامة قانوني[23]، أو لحماية مصالحه الأمنية الجوهرية. ولن يتنازع الطرفُ الآخر لأجل هذه الإجراءات.

[23] بالنسبة لأغراض هذه الفقرة، فإن الطرفين يؤكدان بأن تقرير ضرورة تنفيذ ذلك الهدف أو الموضوع القانوني الخاص بالسياسة العامة سوف يقرره الطرف المنفِّذ.

المادة 9-13 البيانات مفتوحة المصدر

1- يدرك الطرفان أن تسهيل وصول الجمهور واطلاعهم واستعمالهم للبيانات مفتوحة المصدر المجانية يساهم في تحفيز الاقتصاد وله منافع اجتماعية، ويحفز التنافسية وتطوير الإنتاج والإبداع والاختراعات. وبقدر ما يختار طرف إتاحة بيانات مفتوحة المصدر، فإنه سوف يعمل على ضمان ما يلي، بما يخضع لقوانينه ونظمه:

(أ) أن تكون المعلومات مجهلة الأسماء على نحو ملائم، وتحتوي على بيانات وصفية وبصيغة قابلة لقراءة الآلة، وأن يكون المصدر المفتوح المجاني _حيثما يكون ذلك ممكنًا تقنيًّا_ يسمح بالبحث والاسترجاع والاستعمال وإعادة الاستعمال وإعادة التوزيع مجانًا من قِبَلِ الجمهور؛ و

(ب) أن تُتاح المعلومات بصيغة جغرافية ممكَّنة ذات واجهات برمجة للتطبيق ("APIs") موثوقة وسهلة الاستعمال ومتاحة مجانًا وتُحدَّثُ بانتظامٍ.

2- سوف يعمل الطرفان على التعاون لتحديد الطرق التي يمكن لكل طرف منهما من خلالها توسعة الوصول إلى البيانات مفتوحة المصدر واستعمالها، بغرض تحسين وتوليد الأعمال والتجارات وفرص البحث، بما يخضع لقوانين ونظم كل طرفٍ منهما.

المادة 9-14: الحكومة الرقمية

1- يعترف الأطراف أن التكنولوجيا تُمكن من اجراء عمليات حكومية ذات كفاءة وسرعة كبيرة وتُحسن من جودة الخدمات الحكومية والاعتماد عليها، وتُمكن الحكومات من خدمة احتياجات مواطنيها بشكل أفضل وأصحاب المصلحة الآخرين.

2- لهذه الغاية، يسعى الأطراف نحو تطوير وتنفيذ الاستراتيجيات من أجل عملية التحول الرقمي في عملياتهم وخدماتهم الحكومية ذات الصلة، والتي يمكن أن تشمل:

(أ) تبني إجراءات حكومية منفتحة وشاملة تركز على إمكانية الوصول والشفافية والمحاسبة بطريقة ما تتغلب على الانقسامات الرقمية؛

(ب) الترويج لعملية التنسيق والتعاون بين القطاعات وبين الحكومات بخصوص قضايا الأجندة الرقمية؛

(ج) تشكيل الإجراءات والخدمات والسياسات الحكومية مع وضع إطار الدمج الرقمي في الذهن؛

(د) الترويج للمنصات الرقمية ووضعي السياسات الرقمية المشتركين لتوصيل خدمة حكومية ذات كفاءة؛

(هـ) رفع كفاءة التكنولوجيات البارزة لبناء الطاقات في التنبؤ بالكوارث والأزمات وتسهيل الاستجابات الاستباقية؛

(و) إنتاج قيمة عامة من البيانات الحكومية والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات البارزة عن طريق تطبيقها في التخطيط والتوصيل والمراقبة للسياسات العامة وكذلك تبني القواعد والمبادئ الأخلاقية للجدارة بثقة ومسؤولية وأمان استخدام البيانات والتكنولوجيات؛

(ز) جعل إجراءات البيانات المفتوحة وصنع السياسات (ومن ضمنها اللوغاريتمات) متاحة للجمهور وذلك للتوافق مع القوانين واللوائح ذات الصلة والخضوع لها؛ و

(ح) الترويج للمبادرات لرفع مستوى القدرات والمهارات الرقمية لكل من القوى العاملة الحكومية والجمهور.

3- الاعتراف أن الأطراف يمكن أن يستفيدوا من مشاركة خبراتهم من المبادرات الحكومية الرقمية حيث يسعى الأطراف إلى التعاون في الأنشطة التي تتصل بالتحول الرقمي في الحكومة والخدمات الحكومية، والتي يمكن أن تشمل:

(أ) تبادل المعلومات والخبرات التي تتصل باستراتيجيات وسياسات الحكومة الرقمية؛

(ب) مشاركة أفضل الممارسات التي تخص الحكومة الرقمية والخدمة الرقمية الحكومية؛ و

(ج) تقديم النصح أو التدريب، ومن بين ذلك من خلال تبادل المسؤولين والخبراء الفنيين، وذلك لمساعدة الطرف الآخر في بناء قدرة حكومية رقمية.

المادة 9-15 : الفواتير الرقمية والإلكترونية

1- يقر الأطراف بأهمية الفواتير الرقمية والإلكترونية لزيادة الكفاءة والدقة والثقة في المعاملات.

2- يقر الأطراف بفوائد أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية الممكن تشغيلها بشكل بيني، فعند تطوير الإجراءات المتصلة بالفواتير الرقمية والإلكترونية، يسعى أي من الطرفين إلى أخذ المعايير الدولية بعين الاعتبار، عند إمكانية التطبيق، كذلك وفق جاهزيتها بمصطلحات السعة واللوائح والبنية التحتية.

3- يتفق الأطراف على التعاون والتآلف في المبادرات التي تروج أو تشجع أو تدعم أو تسهل تبني أنظمة الفواتير الرقمية والإلكترونية.

المادة 9-16:المدفوعات الرقمية والإلكترونية

1- الاعتراف بالنمو السريع لنظام المدفوعات الرقمية والإلكترونية، خاصة تلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية والمالية وكذلك المؤسسات الغير مصرفية والغير مالية حيث يسعى الأطراف إلى دعم تطور المدفوعات الإلكترونية والرقمية العابرة للحدود والآمنة وذات الكفاءة عن طريق:

(أ) الدفع بتبني واستخدام المعايير المقبولة عالمياً في المدفوعات الإلكترونية والرقمية؛

(ب) الترويج لقدرات التشغيل البيني وترابط البنيات التحتية للدفع الإلكتروني الرقمي؛ و

(ج) التشجيع على الابتكار والتنافسية في خدمات المدفوعات الإلكترونية والرقمية.

2- لهذه الغاية، يسعى كل طرف، بالخضوع لقوانينه ولوائحه، إلى:

(أ) جعل قوانينه ولوائحه الخاصة بإمكانية التطبيق العام متاحة للجمهور والتي تتصل بالمدفوعات الإلكترونية والرقمية، ومن ضمنها ما يتعلق بمتطلبات واجراءات الموافقة التنظيمية والتراخيص وكذلك المعايير الفنية؛

(ب) استخلاص القرارات الخاصة بالموافقات التنظيمية أو التراخيص فيما يتعلق بالمدفوعات الإلكترونية والرقمية بطريقة زمنية؛

(ج) عدم التمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر بين المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات الغير مصرفية والغير مالية فيما يتصل بالوصول للخدمات والبنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني والرقمي؛

(د) تبني أو استخدام المعايير الدولية لتبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية وموردي الخدمات لتمكين القدرة التشغيلية البينية بي أنظمة الدفع الإلكتروني والرقمي؛

(هـ) تسهيل استخدام البنية التحتية للتكنولوجيا المالية وتشجيع المؤسسات المالية والمصرفية والمؤسسات الغير مالية والغير مصرفية على جعل منتجاتها وخدماتها متاحة بشكل آمن للأطراف الأخرى، عند امكانية ذلك، وذلك لتسهيل قدرة أكبر على التشغيل البيني والابتكار والتنافسية في المدفوعات الإلكترونية؛ و

(و) تسهيل الابتكار والتنافسية وتوفير منتجات وخدمات جديدة للدفع الإلكتروني والمالي بطريقة زمنية.

المادة 9-17: البطاقات الرقمية

الاعتراف بأن التعاون بين الأطراف بخصوص البطاقات الرقمية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشركات سوف يروج للتواصل والنمو الإضافي في التجارة الرقمية، والاعتراف بأن كل طرف يمكنه العمل بطرق فنية وقانونية مختلفة في البطاقات الرقمية، حيث يسعى الأطراف إلى تتبع الآليات للترويج للتوفيق بين أنظمة البطاقات الرقمية ذات الصلة. وهذا يمكن أن يشمل:

(أ) تطوير أطر عمل مناسبة ومعايير عامة للنهوض بالقدرات التشغيلية البينية الفنية بين تطبيق كل طرف للبطاقات الرقمية؛

(ب) تطوير حماية مؤكدة للبطاقات الرقمية وفق أطر العمل القانونية ذات الصلة لكل طرف من الأطراف، أو الاعتراف بمؤثرات القانونية لديها، سواء تم التوافق على نحو مستقل أو بالاتفاق؛

(ج) دعم تطوير أطر العمل الدولية الخاصة بأنظمة البطاقات الرقمية؛

(د) تبادل المعرفة والخبرات حول أفضل الممارسات المتصلة بسياسات ولوائح البطاقات الرقمية والتطبيق الفني ومعايير الأمن والترويج لاستخدام البطاقات الرقمية.

المادة 9-18: التعاون

1- الاعتراف بأهمية التجارة الرقمية لاقتصاداتهم الجمعية، يسعى الأطراف لعقد حوار حول الشؤون التنظيمية التي تتصل بالتجارة الرقمية مع النظر في مشاركة المعلومات والخبرات، كلما أمكن ذلك، ومن بينها القوانين واللوائح ذات الصلة وكذلك تطبيقها، وأفضل الممارسات فيما يخص التجارة الرقمية، ومن ضمنها ما يخص:

(أ) الحماية الإلكترونية للمستهلك؛

(ب) حماية البيانات الشخصية؛

(ج) مكافحة غسيل الأموال والإذعان للعقوبات في التجارة الرقمية؛

(د) الرسائل الإلكترونية التجارية الغير مرغوب فيها؛

(هـ) التصديق؛

(و) مشكلات الملكية الفكرية فيما يخص التجارة الرقمية؛

(ز) تحديات المشروعات ذات الحجم الصغير والمتوسط في التجارة الرقمية؛

(ح) الحكومة الرقمية؛ و

(ط) النقاط الأخرى المتفق عليها ثنائياً بين الأطراف.

2- لدى الأطراف رؤية مشتركة للترويج لتجارة رقمية آمنة والاقرار بأن التهديدات للأمن الإلكتروني تقوض الثقة في التجارة الرقمية، وبناء على ذلك، يعترف الأطراف بأهمية:

(أ) بناء طاقات وكالاتها الحكومية المسؤولة عن الاستجابة لوقائع الأمن الإلكتروني، ومن بينها ما هو خلال تبادل أفضل الممارسات؛

(ب) استخدام آليات التآلف من أجل التعاون بخصوص الأمور التي تؤثر على الأمن الإلكتروني للبنية التحتية الرقمية للأطراف بهدف بناء فضاء إلكتروني آمن وسليم؛ و

(ج) الترويج لتطوير قوى عاملة عامة وخاصة في مجال الأمن الإلكتروني، ومن بينها المبادرات الممكنة فيما يتصل بالاعتراف المتبادل بالمؤهلات.

الاستثمار

معاهدة الاستثمار الثنائية بين الإمارات العربية المتحدة وكامبوديا :

يكرر الأطراف التزاماتهم وفق *الاتفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة كامبوديا بشأن الترويج والحماية المتبادلة للاستثمارات*، التي تم التوقيع عليها في بنوم بنه، كامبوديا، بتاريخ 27 يوليو من عام 2017 (اتفاقية الاستثمار المتبادل بين الإمارات وكامبوديا) وأي تحديث لاحق أو تعديل عليها. وفضلاً عن ذلك، يجدد الأطراف التزاماتهم وفق اتفاقية الاستثمار بين الإمارات وكامبوديا لدفع عملية التعاون المثمر في جذب وتسهيل الاستثمارات ذات الوجهين.

هذا وتم الاتفاق بين الأطراف على تحديث اتفاقية الاستثمار الثنائي بين الإمارات وكامبوديا لتكون أكثر شمولية في التغطية وضم الترويج والتسهيل والتعاون الاستثماري في المساعي المستقبلية.

ويتم دمج أي تحديث لاحق أو تعديلات على اتفاقية الاستثمار الثنائي بين الإمارات وكامبوديا كجزء من هذا الفصل.

الترويج للاستثمار:

يؤكد الأطراف رغبتهم في الترويج لمناخ استثماري جاذب وتوسيع التجارة في السلع والخدمات. وبالتوافق مع المادة الثانية (الترويج والتشجيع على الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمار الثنائي بين الإمارات وكامبوديا، على الأطراف اتخاذ الاجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تدفق الاستثمارات والسلع والخدمات ولتأمين ظروف مقبولة من أجل تطور وتنوع اقتصادي طويل المدى في التجارة بين الدولتين.

كذلك في المادة الثانية (الترويج وتشجيع الاستثمارات) من اتفاقية الاستثمار بين الإمارات وكامبوديا ووفقاً لقوانينهما ولوائحهما، على الأطراف أن يتعاونا على ترويج الاستثمارات من خلال، ضمن أخرى:

التعرف على فرص الاستثمار؛

تكثيف حملات الترويج الاستثمارية؛

مشاركة المعلومات بشأن اجراءات الترويج للاستثمار في الخارج، للحد المسموح به؛

تبادل المعلومات حول قوانينهما ولوائحهما وسياساتهما الاستثمارية، للحد المسموح به؛

التشجيع على بيئة تدر المزيد من التدفقات الاستثمارية من أجل الترويج للروابط بين وكالاتهما المروجة للاستثمار مع النظر في ترويج الاستثمارات الثنائية؛

الاعتراف بأن تسهيل الاستثمارات الصادرة عن الشركات هو العمود الرئيسي للتعاون الثنائي، فعلى الأطراف تكثيف تعاونهما في تلك النقطة. ولهذا التأثير، على الأطراف السعي للتعرف ومشاركة المعلومات حول القطاعات والأنشطة الاستثمارية المنفتحة وتشجيع شركاتهما على الاستثمار لدى الطرف الآخر.

تسهيل الاستثمار:

وفق قوانينه ولوائحه، على كل طرف أن يسعى لتسهيل الاستثمارات من الطرف الآخر من خلال، وضمن أخرى:

تحسين شفافية وكفاءة بيئته الاستثمارية المحلية، مع هدف تسهيل الاستثمار في الجودة بين الأطراف.

خلق البيئة اللازمة لكل أنماط الاستثمار شاملاً علي سبيل المثال لا الحصر خلق ظروف مواتية للحوالات المالية لصالح أي مشروع استثماري؛

تبسيط اجراءات الطلبات والموافقات الاستثمارية؛

الترويج لنشر المعلومات الاستثمارية، شاملاً، لكن بدون حصر، القواعد واللوائح والسياسات الاستثمارية والاتفاقيات والاجراءات الأخرى الثنائية والمتعددة الجوانب في التجارة الحرة؛ و

دعم الترتيبات الاستثمارية ذات المرحلة الواحدة بحيث يتم تقديم المساعدة والخدمات الاستشارية للقطاعات التجارية شاملاً تسهيل تراخيص وتصاريح العمل.

بالخضوع للقوانين واللوائح المحلية، على كل طرف أن يتيح لمستثمري الطرف الآخر الاجراءات التي تصف الإجراءات الشكلية لإنشاء استثمار ما. وعلى كل طرف أن يحمي أي معلومات تجارية سرية من الكشف عنها والذي يمكن أن ينتهك الموقف التنافسي للمستثمر أو الاستثمار. ولا يتم في هذه الفقرة تفسير أي شيء يمنع أي طرف من غير حصوله أو كشفه عن المعلومات فيما يتعلق بالتطبيق حسن النية والعادل لقانونه المحلي.

على كل طرف أن يسعى لإخطار الطرف الآخر بالإجراءات ذات الصلة بتسهيل الاستثمار الذي يتبناه في المستقبل أو عندما يوقع على اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية فيما يتعلق بتسهيل الاستثمار.

السلوك التجاري المسؤول:

على كل طرف أن يشجع المستثمرين والشركات العاملة داخل أراضيه أو الخاضعة لسلطته القانونية على الاشتراك طواعية في ممارساته التجارية وسياساته الداخلية والمبادئ المعترف بها عالمياً ومعايير وتوجهات السلوك التجاري المسؤول التي تم قبولها أو دعمها من جانب هذا العضو.

يجب على كل طرف أن يشجع المستثمرين أو الشركات العاملة داخل أراضيه على إجراء مشاركة وحوار هادفين والحفاظ عليهما، وذلك بالتماشي مع نظامه القانوني، ووفقًا لمبادئ، ومعايير، وإرشادات السلوك التجاري الدولي المسؤول التي أقرها هذا الطرف أو يدعمها.

يعترف كل طرف بأهمية تطبيق المستثمرين والشركات للمعاينة النافية للجهالة من أجل تحديد ومواجهة الآثار السلبية، مثل تلك في البيئة وظروف العمل وفي عملياتهما وسلاسل التوريد لديهما والعلاقات التجارية الأخرى.

يتفق الأطراف على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، للحد المسموح به، بطرق يمكن أن تُسهل على الشركات والمستثمرين امتصاص الممارسات التجارية المسؤولة وتقديم التقارير داخل لجنة الاستثمار.

التقيد بإجراءات الصحة والسلامة والبيئة:

بالاعتراف بأهمية ترويج الاستثمار لنمو المسطحات الخضراء، على الأطراف الامتناع عن تشجيع الاستثمار بواسطة مستثمرو الطرف الآخر من خلال تخفيف الاجراءات البيئية. ولهذا التأثير، لا يجب على كل طرف أن يتنازل أو يقلل من أهمية تلك الاجراءات البيئية كتشجيع على انشاء أو حيازة أو التوسع في الاستثمارات داخل أراضيه.

يعترف الأطراف أنه من غير الملائم تشجيع الاستثمار عن طريق تسهيل الاجراءات المحلية فيما يتعلق بالصحة والسلامة والبيئة أو الأهداف التنظيمية الأخرى. وبناء على هذا، لا يقوم أي طرف بتسهيل أو التنازل عن أو خلاف ذلك عدم التقيد من أو أن يعرض تسهيل أو تنازل أو خلاف ذلك لا يتقيد بهذه الاجراءات من أجل تشجيع انشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة الاستثمار الخاص بأي مستثمر في أراضيه. وإذا اعتبر أي طرف من الأطراف أن الطرف الآخر قدم هذا التشجيع، فإنه يمكن أن يطلب تشاورات مع الطرف الآخر وعلى الأطراف التشاور بمنظور يتم فيه تفادي هذا التشجيع.

ويكرر الأطراف تأكيدهما على حق كل طرف في وضع اللوائح داخل أراضيه لتحقيق أهداف السياسة التشريعية، مثل ما هو متعلق بحماية البيئة والتصدي للتغير المناخي؛ الحماية الاجتماعية أو حماية المستهلك؛ أو الترويج وحماية الصحة العامة والسلامة والعدالة الجنسية والتنوع الثقافي.

لجنة الاستثمار:

على الأطراف أن ينشئوا لجنة استثمار فيما بين الإمارات العربية المتحدة وكامبوديا والتي تتألف من ممثلين عن كلا الطرفين. ويترأس الجانب الإماراتي وكيل وزارة المالية أو الممثلين المفوضين ويترأس كامبوديا السكرتير العام لمجلس تنمية كامبوديا أو ممثليه المفوضين. ويمكن أن تقوم اللجنة بإنشاء مجموعات عمل كما يري الأطراف الضرورة في ذلك.

أهداف اللجنة:

أهداف اللجنة هي على نحو ما يلي:

الترويج والنهوض بالتعاون الاقتصادي بين الطرفين؛

مراقبة العلاقات التجارية والاستثمارية وذلك للتعرف على فرص توسيع الاستثمارات وكذا التعرف على المشكلات التي تواجه الاستثمار والتي يمكن أن تكون محل التفاوض في منتدى مناسب لذلك؛

عقد المشاورات حول قضايا الاستثمار ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين؛

العمل تجاه دفع التدفقات الاستثمارية؛ و

تحديد رفع العوائق التي تواجه التدفقات الاستثمارية والعمل نحو ذلك؛ و

السعي نحو استطلاع رؤى القطاع الخاص، عند ملائمة ذلك، حول القضايا المتعلقة بعمل اللجنة.

ومن أجل المزيد من التوضيح، لا تقوم اللجنة بدورها في "تسويات النزاعات الاستثمارية بين مستثمر الطرف المتعاقد والطرف المتعاقد الآخر" كما هو ثابت تأسيساً في اتفاقية الاستثمار الثنائي بين الإمارات وكامبوديا.

دور اللجنة:

تجتمع اللجنة في تلك الأوقات والأماكن كما هو متفق عليه بين الأطراف، بيد أن الأطراف عليهم السعي للاجتماع ليس أقل من مرة في السنة. ويمكن لطرف من الطرفين أن يشير لمسألة تجارية أو استثمارية محددة للجنة عن طريق توجيه طلب كتابي للطرف الآخر يذكر فيه وصفاً للمسألة المعنية. وعلى اللجنة النظر في المسألة على الفور بعد توجيه الطلب ما لم يوافق الطرف الطالب على إرجاء المناقشة في المسألة.

وعلى الأطراف السعي لتوفير الفرصة للجنة لمناقشة أي مسألة قبل اتخاذ القرارات التي يمكن أن تؤثر سلباً على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

أعمال اللجنة على النحو التالي:

العمل كنقطة اتصال في القضايا الاستثمارية التي تم توضيحها من هذا الفصل؛

مناقشة ومراجعة التطبيق والتشغيل في هذا الفصل؛

مناقشة أي قضايا أخرى تتعلق بالاستثمار ذات أهمية في هذا الفصل؛ و

مناقشة الاجراءات التي تم تبنها أو الحفاظ عليها بغرض تشجيع الظروف المواتية لمستثمري الطرفين.

يمكن للجنة، كضرورة، أن تضع التوصيات المناسبة للأطراف بالإجماع من أجل المزيد من الأعمال ذات التأثير أو الحصول على أهداف هذه الاتفاقية.

وتتألف اللجنة من ممثلين عن الطرفين، وتحدد اللجنة قواعدها الإجرائية الخاصة من أجل القيام بأعمالها.

يمكن للجنة، بناء على الموافقة الثنائية من كلا الطرفان، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع القطاعات الخاصة.

وعلى كل طرف أن يقوم بإنشاء أو الحفاظ على نقطة محورية أو أكثر أو على آليات مناسبة.

يمكن للأطراف أن يخصصوا أعمالاً إضافية للنقاط المحورية أو الآليات المناسبة المثبت تأسيسها بموجب هذه المادة مثل السعي لحل مشكلات المستثمرين أو الأشخاص الساعون نحو الاستثمار والتي تنشأ فيما يخص الإجراءات التي تم تغطيتها في هذا الفصل أو التوصية بإجراءات لتحسين البيئة الاستثمارية.

عدم تطبيق تسوية النزاعات:

على أي من الطرفين عدم الرجوع عن تسوية النزاعات بشأن أي قضية تنشأ عن أو تتصل بهذا الفصل.

ولا يقوم هذا الفصل بالعمل كوسيلة لتفسير أي اشتراط في اتفاقية استثمارية دولية لطرف ما، ولا يتم استخدامه كأساس لدعوى قضائية أو بأي طريقة كانت من المدعي بموجب اجراءات حل النزاعات الاستثمارية بين المستثمرين والدول التي تم عرضها في أي اتفاقية استثمارية دولية تخص طرف ما.

الفصل الحادي عشر
حقوق الملكية الفكرية
القسم "أ"
أحكام عامة

المادة 11-1: التعريفات

لأغراض هذا الفصل:

تجسد الملكية الفكرية:

(أ) حقوق النشر والتأليف، بما في ذلك حقوق النشر والتأليف في برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات والحقوق ذات الصلة؛

(ب) براءات الاختراع والنماذج النفعية؛

(ج) العلامات التجارية؛

(د) التصميمات الصناعية؛

(هـ) التصميم التخطيطي (الطبوغرافيا) للدوائر المتكاملة؛

(و) المؤشرات الجغرافية؛ و

(ز) الأصناف النباتية؛

"قومي" ويقصد به فيما يتعلق بالحقوق ذات الصلة، أي شخص تابع لأحد الأطراف يستوفي معايير الأهلية من أجل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقات المدرجة في المادة 11-5 أو اتفاقية تريبس (الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)؛ و

ويبو ويقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المادة 11-2: الأهداف

ينبغي أن تساهم حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية في تعزيز التجارة والاستثمار والابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها، لتحقيق المنفعة المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية وبطريقة تؤدي إلى الرخاء الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

المادة 11-3: المبادئ

لا يوجد في هذا الفصل ما يمنع أي طرف من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب الحقوق أو اللجوء إلى الممارسات التي تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا شريطة أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع هذه الاتفاقية.

المادة 11-4: طبيعة ونطاق الالتزامات

يجب على كل طرف تنفيذ أحكام هذا الفصل. ويجوز لأي طرف، لكنه ليس ملزمًا، توفير حماية موسعة لـ أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بموجب قانونه على نطاق أوسع مما هو مطلوب بموجب هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض هذه الحماية أو التنفيذ مع أحكام هذا الفصل. ويجب أن يكون لدى كل طرف الحرية في تحديد الطريقة المناسبة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ضمن نظامه وممارساته القانونية.

المادة 11-5: الاتفاقيات الدولية

1- يعيد الطرفان تأكيد التزاماتهما المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية:

(أ) معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع بتاريخ 19 يونيه 1970، وفقاً لتعديلها بموجب قانون واشنطن لعام 2001؛

(ب) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883، وفقاً لتعديلها بموجب قانون ستوكهولم لعام 1967؛

(ج) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1886، وفقاً لتعديلها بموجب قانون باريس لعام 1971 (اتفاقية بيرن)؛

(د) بروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المبرم في مدريد بتاريخ 27 يونيه 1989؛

2- يسعى كل طرف إلى التصديق على أو الانضمام إلى كل من الاتفاقيات التالية، إذا لم يكن أي طرف بالفعل طرفًا في تلك الاتفاقية:

(أ) معاهدة مراكش لتيسير الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، المبرمة في مراكش بتاريخ 27 يونيه 2013 (معاهدة مراكش)؛ و

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وفقاً لتعديلها في جنيف بتاريخ 19 مارس 1991 (الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة)؛

(ج) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المبرمة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المبرمة في روما بتاريخ 26 أكتوبر 1961؛

(هـ) معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق النشر والتأليف، المبرمة في جنيف بتاريخ 20 ديسمبر 1996؛ و

(و) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ببراءات الاختراع، المبرمة بتاريخ 28 أبريل 1977.

المادة 11-6: الملكية الفكرية والصحة العامة

1- يجوز لأي طرف، عند صياغة أو تعديل قوانينه وأنظمته، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية، وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع أحكام هذا الفصل.

2- يعترف الطرفان بالمبادئ المنصوص عليها في إعلان الدوحة بشأن الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المعتمدة بتاريخ 14 نوفمبر 2001 (إعلان الدوحة)، وإعلان هونغ كونغ الوزاري المعتمد بتاريخ 18 ديسمبر 2005، وأي تعديل على الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لتنفيذ الإعلان بشأن الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة الذي يدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بالأطراف (من قبل المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية ويؤكد أن أحكام هذا الفصل لا تخل بإعلان الدوحة.

المادة 11-7: المعاملة الوطنية

1. فيما يتعلق بكافة فئات الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل، يمنح كل طرف رعايا الطرف الأخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لمواطنيه فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وفي الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي يعد هذا الطرف طرفًا فيها.

2. فيما يتعلق بالاستخدامات الثانوية للتسجيلات الصوتية عن طريق وسائل الاتصال التناظرية والبث المجاني عبر الأثير؛ ومع ذلك، يجوز لأي طرف تقييد حقوق الفنانين والمنتجين التابعين للطرف الأخر في الحقوق الممنوحة لأشخاصه في نطاق اختصاص ذلك الطرف.

3. يجوز لأي طرف عدم التقيد بالفقرة (1) فيما يتعلق بإجراءاته القضائية والإدارية، بما في ذلك مطالبة أحد مواطني الطرف الأخر بتعيين عنوان للإجراءات القانونية في أراضيه أو تعيين وكيل في أراضيه، شريطة أن يكون عدم التقييد هذا:

(أ) ضرورياً لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع هذا الفصل؛ و

(ب) لم يتم تطبيقه بطريقة من شأنها أن تشكل قيدًا مقنعًا على التجارة.

4. لا تطبق الفقرة (1) على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب أو الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية.

المادة 11-8: الشفافية

1. يسعى كل طرف، وفقًا لنظامه وممارساته القانونية، إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بطلبات وتسجيل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وحقوق الأصناف النباتية للجمهور.
2. يقر الأطراف أيضا بأهمية المواد الإعلامية، مثل قواعد البيانات المتاحة للجمهور الخاصة بحقوق الملكية الفكرية المسجلة التي تساعد في تحديد الموضوع الذي يقع في المجال العام.
3. يسعى كل طرف إلى إتاحة هذه المعلومات باللغة الإنجليزية.

المادة 11-9: تطبيق الفصل على الموضوع الماثل والتصرفات السابقة

1. ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، ينشأ عن هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بكافة الموضوعات القائمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأحد الأطراف والتي تمت حمايتها في ذلك التاريخ في إقليم أحد الأطراف حيث تتم المطالبة بالحماية أو التي تستوفي أو تأتي لاحقًا لاستيفاء معايير الحماية بموجب هذا الفصل دون الإضرار بشكل غير معقول بالمصلحة العادلة للأطراف الثالثة.
2. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا الفصل، لا يُطلب من أحد الأطراف استعادة الحماية للموضوع الذي وقع في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في المجال العام في إقليمه.
3. لا يترتب على هذا الفصل التزامات فيما يتعلق بالتصرفات التي وقعت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 11-10: استنفاد حقوق الملكية الفكرية

مع عدم الإخلال بأية أحكام تتناول استنفاد حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية التي يكون أحد الأطراف طرفًا فيها، لا شيء في هذه الاتفاقية يمنع أي طرف من تحديد ما إذا كان استنفاد حقوق الملكية الفكرية يطبق بموجب نظامه القانوني أم لا.

القسم (ب)
التعاون

المادة 11-11: أنشطة ومبادرات التعاون

يسعى الطرفان إلى التعاون بشأن الموضوع الذي يشمله هذا الفصل، على سبيل المثال من خلال التنسيق المناسب والتدريب وتبادل المعلومات بين مكاتب الملكية الفكرية الخاصة بكل منهما، أو المؤسسات الأخرى، على النحو الذي يحدده كل طرف. ويجب أن تخضع أنشطة ومبادرات التعاون المضطلع بها بموجب هذا الفصل لتوافر الموارد، وبناءً على الطلب، وعلى الشروط والأحكام المتفق عليها بشكل متبادل بين الأطراف. ويجوز أن يتضمن التعاون مجالات مثل:

(أ) التطورات في سياسة الملكية الفكرية المحلية والدولية؛

(ب) إدارة الملكية الفكرية وأنظمة التسجيل؛

(ج) التثقيف والتوعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية؛

(د) قضايا الملكية الفكرية ذات الصلة بما يلي:

(1) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(2) أنشطة العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

(3) توليد ونقل ونشر التكنولوجيا؛ و

(4) تمكين المرأة والشباب

(هـ) السياسات التي تنطوي على استخدام الملكية الفكرية في البحث والابتكار والنمو الاقتصادي؛

(و) تنفيذ اتفاقيات الملكية الفكرية متعددة الأطراف، مثل تلك المبرمة أو المُدارة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(ز) بناء القدرات؛

(ح) إنفاذ حقوق الملكية الفكرية؛

(ط) المساعدة التقنية لتطوير الملكية الفكرية؛

(ي) الموارد الجينية والمعارف التقليدية والتعبير الثقافي التقليدي؛

(ك) المؤشرات الجغرافية؛

(ل) هيئة الإدارة الجماعية؛

(م) الصناعة الإبداعية؛ و

(ن) الأنشطة والمبادرات الأخرى التي قد يتم تحديدها بشكل متبادل بين الأطراف.

مادة 11-12: التعاون بشأن براءات الاختراع

1. تقر الأطراف بأهمية تحسين جودة وكفاءة أنظمة تسجيل البراءات الخاصة بها وكذلك تبسيط وتسهيل إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بها لصالح جميع مستخدمي نظام براءات الاختراع والجمهور ككل.
2. بالإضافة إلى الفقرة (1)، يجب أن تسعى الأطراف إلى التعاون بين مكاتب براءات الاختراع لديها لتسهيل مشاركة واستخدام أعمال البحث والفحص. ويجوز أن يتضمن ذلك:
   (أ) إتاحة نتائج البحث والفحص لمكتب براءات الاختراع للطرف الأخر؛ و
   (ب) تبادل المعلومات حول أنظمة ضمان الجودة ومعايير الجودة المتعلقة بفحص البراءات.
3. من أجل تقليل التعقيد وتكلفة الحصول على براءة الاختراع، يسعى الأطراف إلى التعاون لتقليل الاختلافات في إجراءات وعمليات مكاتب براءات الاختراع الخاصة بهم.

القسم (ج)
العلامات التجارية

المادة 11-13: أنواع العلامات التي يمكن تسجيلها كعلامات تجارية

يجب على كل طرف أن يضمن أن أي إشارات أو أي مجموعة من العلامات القادرة على التمييز بين السلع والخدمات الخاصة بالتزام ما عن تلك الخاصة بالالتزامات الأخرى، والتي يجب أن تكون قادرة على تشكيل علامة تجارية. ويجب أن تكون هذه العلامات، ولا سيما الكلمات بما في ذلك الأسماء الشخصية والحروف والأرقام والعناصر التصويرية والأشكال ثلاثية الأبعاد ومجموعات الألوان وكذلك أي مجموعة من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وعندما لا تكون العلامات قادرة بطبيعتها على التمييز بين السلع أو الخدمات ذات الصلة، يجوز للأطراف باتاحة قابلية التسجيل اعتمادا على التميز المكتسب من خلال الاستخدام. ويجب أن يعمل كل طرف على حماية علامات الصوت والرائحة.

المادة 11-14: استخدام علامات متطابقة أو مشابهة

يجب على كل طرف أن ينص على أن مالك العلامة التجارية المسجلة له الحق الحصري في منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة المالك من استخدام علامات متطابقة أو مشابهة - في سياق التجارة - للسلع أو الخدمات التي تتطابق أو تتشابه مع تلك السلع أو الخدمات فيما يتعلق بالعلامة التجارية المسجلة الخاصة بالمالك، حيث يؤدي هذا الاستخدام إلى احتمال حدوث التباس. وفي حالة استخدام علامة مطابقة لسلع أو خدمات متطابقة، يجب افتراض احتمال حدوث لبس.

المادة 11-15: الاستثناءات

يجوز لأي طرف تقديم استثناءات محدودة للحقوق التي تمنحها العلامة التجارية، مثل الاستخدام العادل للمصطلحات الوصفية، شريطة أن تأخذ هذه الاستثناءات في الاعتبار المصلحة المشروعة لمالك العلامة التجارية والأطراف الثالثة.

المادة 11-16: العلامات التجارية المعروفة جيدًا

1. لا يجوز لأي طرف أن يشترط كشرط لتحديد أن العلامة التجارية معروفة جيدًا أن العلامة التجارية قد تم تسجيلها لدى الطرف أو في ولاية قضائية أخرى، أو مدرجة في قائمة العلامات التجارية المعروفة، أو تم الاعتراف بها مسبقًا بأنها: علامة تجارية معروفة جيداً.
2. تطبق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس، مع التعديل المقتضى حسب الاحوال، على السلع أو الخدمات التي ليست مطابقة أو مشابهة لتلك المحددة بواسطة علامة تجارية مسجلة ومعروفة جيداً[24]، شريطة أن يشير استخدام تلك العلامة التجارية فيما يتعلق بتلك السلع أو الخدمات إلى اتصال بين تلك السلع أو الخدمات ومالك العلامة التجارية، بشرط أنه من المحتمل أن تتضرر مصالح مالك العلامة التجارية من هذا الاستخدام.
3. يقر كل طرف بأهمية التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات المعروفة جيداً كما اعتمدتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الفترة من 20 إلى 29 سبتمبر 1999.
4. يجب على كل طرف أن ينص على التدابير المناسبة لرفض الطلب أو إلغاء التسجيل وحظر استخدام العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية معروفة جيداً[25]، لسلع أو خدمات متطابقة أو متشابهة، إذا كان استخدام تلك العلامة التجارية من المحتمل أن يسبب التباسًا مع العلامة التجارية السابقة المعروفة جيداً. ويجوز لأي طرف أيضًا توفير مثل هذه الإجراءات بما في ذلك الحالات التي من المحتمل أن تكون العلامة التجارية اللاحقة فيها خادعة.

[24] عند تحديد ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيدًا لدى أحد الأطراف، لا يحتاج هذا الطرف إلى أن تمتد سمعة العلامة التجارية إلى ما وراء قطاع الجمهور الذي يتعامل عادةً مع السلع أو الخدمات ذات الصلة.

[25] تتفهم الأطراف أن العلامة التجارية المعروفة جيدا هي علامة معروفة بالفعل من قبل، على النحو الذي يحدده أحد الأطراف، في طلب تسجيل أو استخدام العلامة التجارية المذكورة أولاً.

المادة 11-17: الجوانب الإجرائية للفحص والاعتراض والإلغاء

يوفر كل طرف نظام لفحص العلامات التجارية وتسجيلها يتضمن، من بين أشياء أخرى:

أ. إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، والذي قد يكون عن طريق الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل علامة تجارية؛

ب. منح مقدم الطلب فرصة للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض مبدئي، والطعن في أي رفض نهائي لتسجيل علامة تجارية؛

ج. إتاحة الفرصة لمعارضة تسجيل علامة تجارية أو طلب إلغاء علامة تجارية؛ و

د. اشتراط أن تكون القرارات الإدارية في إجراءات الاعتراض والإلغاء مسببة وخطية، والتي يمكن تقديمها من خلال الوسائل الإلكترونية.

المادة 11-18: نظام العلامات التجارية الإلكتروني

يسعى كل طرف إلى توفير:

(أ) نظام التطبيق الإلكتروني للعلامات التجارية والمحافظة عليها؛ و

(ب) نظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات عبر الإنترنت، تتعلق بتطبيقات العلامات التجارية والعلامات التجارية المسجلة.

المادة 11-19: تصنيف السلع والخدمات

يجب على كل طرف اعتماد أو الحفاظ على نظام تصنيف للعلامات التجارية يتوافق مع اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، التي تم ابرامها في نيس بتاريخ 15 يونيو 1957، بصيغته المنقحة والمعدلة (تصنيف نيس). ويجب على كل طرف أن ينص على ما يلي:

(أ) تشير التسجيلات ومنشورات الطلبات إلى السلع والخدمات بأسمائها، مجمعة وفقًا للفئات المحددة في تصنيف نيس[26]؛ و

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة مع بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو منشور، مصنفة في نفس فئة تصنيف نيس. وعلى العكس من ذلك، يجب على كل طرف أن ينص على أن السلع أو الخدمات لا يمكن اعتبارها مختلفة عن بعضها البعض على أساس أنها، في أي تسجيل أو منشور، مصنفة في فئات مختلفة عن تصنيف نيس.

المادة 11-20: مدة حماية العلامات التجارية

يجب على كل طرف أن ينص على أن التسجيل الأولي وكل تجديد لتسجيل العلامة التجارية هو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

[26] يجب على الطرف الذي يعتمد على ترجمات تصنيف نيس اتباع النسخ المحدثة من تصنيف نيس إلى الحد الذي تم فيه إصدار الترجمات الرسمية ونشرها.

القسم (د)
اسماء البلدان

المادة 11-21: أسماء الدول

يجب على كل طرف توفير الوسائل القانونية للأشخاص المهتمين لمنع الاستخدام التجاري لاسم الدولة للطرف فيما يتعلق بسلعة أو خدمة بطريقة تضلل المستهلكين فيما يتعلق بأصل تلك السلعة والخدمة.

القسم (هـ)
المؤشرات الجغرافية

المادة 11-22: حماية أو الاعتراف بـ المؤشرات الجغرافية

1. يقصد بالمؤشر الجغرافي الإشارة التي تحدد منشأ سلعة ما في إقليم أحد الأطراف، أو منطقة أو مكان في ذلك الإقليم، حيث تُنسب جودة معينة أو سمعة أو سمة أخرى للسلعة بشكل أساسي إلى منشأها الجغرافي.
2. تقر الأطراف بأنه يمكن حماية المؤشرات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية أو النظام الفريد من نوعه.

المادة 11-23: الإجراءات الإدارية لحماية المؤشرات الجغرافية

إذا قدم أحد الأطراف إجراءات إدارية لحماية أو الاعتراف بـ المؤشرات الجغرافية، سواء من خلال علامة تجارية أو نظام فريد من نوعه، يجب على هذا الطرف فيما يتعلق بطلبات الحماية أو الالتماسات ضمان أن القوانين واللوائح التي تحكم تقديم تلك الطلبات أو الالتماسات متاحة بسهولة للجمهور وتحدد بوضوح الإجراءات الخاصة بهذه الأعمال.

المادة 11-24: تاريخ حماية المؤشر الجغرافي

إذا منح أحد الأطراف الحماية أو الاعتراف بمؤشر جغرافي بأن الحماية أو الاعتراف بها المؤشر يجب أن لا تبدأ قبل تاريخ الإيداع[27] لدى الطرف أو تاريخ التسجيل لدى الطرف، حسب الاقتضاء.

[27] لمزيد من اليقين، يتضمن تاريخ الإيداع المشار إليه في هذه المادة، حسب الاقتضاء، تاريخ إيداع الأولوية بموجب اتفاقية باريس.

القسم (و)
براءات الاختراع والتصميم الصناعي

المادة 11-25: فترة السماح

1. يجب أن يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن اختراع مرتبط بطلب لتسجيل براءة اختراع[28] إذا كان الإفصاح العلني:
(أ) تم إجراؤه بواسطة مقدم الطلب أو أسلافه أو شخص حصل على المعلومات من مقدم الطلب أو أسلافه داخل أو خارج إقليم أحد الأطراف؛ و
(ب) حدث في غضون 12 شهر على الأقل قبل تاريخ إيداع الطلب وفقًا للقانون الداخلي والقواعد الخاصة بكل طرف.

2. يتجاهل كل طرف المعلومات الواردة في الإفصاح العلني عن نموذج ذي صلة بطلب لتسجيل رسم أو نموذج صناعي إذا كان الإفصاح العلني:
(أ) تم إجراؤه بواسطة مقدم الطلب أو أسلافه أو شخص حصل على المعلومات من مقدم الطلب أو أسلافه داخل أو خارج إقليم أحد الأطراف؛ و
(ب) حدث في غضون 12 شهر على الأقل قبل تاريخ إيداع الطلب وفقًا للقانون الداخلي والقواعد الخاصة بكل طرف.

المادة 11-26: الجوانب الإجرائية لفحص والاعتراض على و ابطال بعض براءات الاختراع والنماذج الصناعية المسجلة

يقدم كل طرف نظام لفحص براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلها يتضمن، من بين أشياء أخرى:
(أ) إبلاغ مقدم الطلب كتابيًا، عن طريق الوسائل الإلكترونية، بأسباب أي رفض لتسجيل براءة اختراع أو نموذج صناعي؛
(ب) إتاحة الفرصة لمقدم الطلب للرد على المراسلات الواردة من السلطات المختصة، والطعن في أي رفض أولي، وتقديم استئناف قضائي لأي رفض نهائي لتسجيل براءة اختراع أو نموذج صناعي؛
(ج) إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة بالسعي إلى إلغاء أو إبطال براءة اختراع مسجلة أو نموذج صناعي، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للأطراف المهتمة للاعتراض على تسجيل براءة الاختراع أو النموذج الصناعي؛ و
(د) اتخاذ قرارات في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو الإبطال لتكون مسببة وخطية، والتي يمكن تسليمها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة 11-27: التعديلات والتصحيحات والملاحظات

يوفر كل طرف لمودع طلب للحصول على براءة أو نموذج صناعي فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات أو تصحيحات أو ملاحظات فيما يتعلق بتطبيقه داخل حدود الإفصاح الأولي وفقًا للقانون والقواعد المحلية لكل طرف.

المادة 11-28: حماية الرسوم والنماذج الصناعية

1. يتأكد الطرفان من أن متطلبات تأمين أو إنفاذ حماية الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة لا تضر بشكل غير معقول بفرصة الحصول على هذه الحماية أو إنفاذها.
2. يجب ألا تقل مدة الحماية المتاحة للتصميمات الصناعية المسجلة عن 15 سنة على الأقل من تاريخ الإيداع.

[28] لمزيد من اليقين، قد تتضمن براءات الاختراع النموذج النفعي وفقًا للقانون واللوائح الوطنية.

المادة 11-29: الاستثناءات

يجوز لأي طرف أن يقدم استثناءات محدودة للحقوق الحصرية التي تمنحها براءة اختراع أو نموذج صناعي، شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع أو التصميم الصناعي وألا تخل بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق، مع مراعاة المصالح المشروعة لأطراف ثالثة.

القسم (ز)
حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

المادة 11-30: التعريفات

لأغراض المادة 11-31 والمواد من 11-33 حتى 11-40، تطبق التعريفات التالية فيما يتعلق بفناني ومنتجي التسجيلات الصوتية:

(أ) **البث** ويُقصد به الإرسال بالوسائل اللاسلكية من أجل الاستقبال العام للأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيلاتها؛ وهذا الإرسال عن طريق الأقمار الصناعية هو أيضا "بث"؛ حيث يعتبر إرسال **الإشارات المشفرة** "بث" إذا تم توفير وسائل فك التشفير للجمهور من قبل هيئة البث أو بموافقتها؛

(ب) **نقل أداء أو تسجيل صوتي للجمهور** ويُقصد به نقل أصوات أداء أو أصوات أو تمثيلات صوتية مثبتة في تسجيل صوتي إلى الجمهور بأي وسيلة، بخلاف البث؛

(ج) **التثبيت** ويقصد به تجسيد الأصوات أو تمثيلاتها، التي يمكن من خلالها إدراكها أو استنساخها أو نقلها من خلال جهاز؛

(د) **الأداء** ويقصد به الأداء غير المثبت أو المثبت في تسجيل صوتي ما لم ينص على خلاف ذلك؛

(هـ) **الفنانون** ويقصد بهم الممثلين والمغنين والموسيقيين والراقصين وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يوصلون أو يلقون أو يلعبون أو يفسرون أو يؤدون المصنفات الأدبية أو الفنية أو التعبيرات الثقافية التقليدية؛

(و) **التسجيل الصوتي** ويُقصد به تثبيت أصوات الأداء أو الأصوات الأخرى أو تمثيل الأصوات، بخلاف التثبيت المدمج في عمل سينمائي أو أي عمل سمعي بصري أخر؛

(ز) **منتج التسجيل الصوتي** ويُقصد به الشخص الذي يأخذ زمام المبادرة ويتحمل مسؤولية التثبيت الأول لأصوات الأداء أو الأصوات الأخرى أو تمثيل الأصوات؛

(ح) **نشر أداء أو تسجيل صوتي** ويُقصد به عرض نسخ من الأداء أو التسجيل الصوتي للجمهور بموافقة صاحب الحق وشريطة أن تُعرض النسخ على الجمهور بكميات معقولة؛

(ط) فيما يتعلق بحقوق النشر والحقوق ذات الصلة، يشير مصطلح **الحق في الترخيص أو الحظر** إلى الحقوق الحصرية.

مادة 11-31: حق النسخ

على كل طرف أن يمنح[29] لمؤلفي وفناني ومنتجي التسجيلات الصوتية[30] الحق الحصري في التصريح أو حظر كافة نسخ أعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية بأي طريقة أو شكل، بما في ذلك الشكل الإلكتروني.

[29] لمزيد من اليقين، تدرك الأطراف أنه من اختصاص قانون كل طرف أن ينص على أن الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية بشكل عام أو أي فئات محددة من الأعمال والعروض والتسجيلات الصوتية غير محمية بموجب حقوق النشر والتأليف أو الحقوق ذات الصلة ما لم يكن العمل أو الأداء أو التسجيلات الصوتية قد تم تثليته في شكل مادي.

[30] الإشارات إلى "المؤلفين وفناني ومنتجي التسجيلات الصوتية" تشير أيضًا إلى أي من خلفائهم في المصلحة.

المادة 11-32: حق التواصل مع الجمهور

دون الإخلال بالمواد 11(1)(2) و11 مكرر (1)(1) و(2) و11(1)(2) و14(1)(2) و14 مكرر (1) من اتفاقية بيرن، يجب على كل طرف أن يمنح المؤلفين الحق الحصري في التصريح أو حظر نقل أعمالهم إلى الجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة أعمالهم للجمهور بطريقة يمكن لأفراد الجمهور الوصول إليها[31].

المادة 11-33: حق التوزيع

يجب أن يقدم كل طرف لمؤلفي وفناني ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في التصريح أو حظر إتاحة النسخ الأصلية ونسخ[32] من مصنفاتهم وأدائهم وتسجيلاتهم الصوتية للجمهور من خلال البيع أو نقل الملكية.

المادة 11-34: الحقوق ذات الصلة

1- يجب أن يمنح كل طرف الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل فيما يتعلق بفناني ومنتجي التسجيلات الصوتية: فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الطرف الأخر[33]؛ وعروض الأداء أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة[34] في إقليم الطرف الأخر[35]. ويعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشورًا لأول مرة في إقليم أحد الأطراف إذا تم نشره في إقليم ذلك الطرف في غضون 30 يوم من النشر الأصلي له.

2- يجب أن يمنح كل طرف للفنانين الحق الحصري في تصريح أو حظر:

(أ) إذاعة أدائهم غير المثبت ونقله إلى الجمهور، ما لم يكن الأداء بالفعل أداءً يبث؛ و

(ب) تثبيت أدائهم غير المثبت.

3- يجب أن يمنح كل طرف فناني ومنتجي التسجيلات الصوتية الحق الحصري في تصريح أو حظر البث أو أي نقل لأدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية إلى الجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية[36]،[37] وإتاحة تلك العروض أو التسجيلات الصوتية للجمهور بطريقة يمكن لأفراد الجمهور الوصول إليها من مكان وفي وقت يختارونه بشكل فردي.

4- بغض النظر عن الفقرة 3 والمادة 11-36، فإن تطبيق الحق المشار إليه في الفقرة 3 على الإرسال التناظري والبث غير التفاعلي المجاني عبر الأثير، والاستثناءات أو التقييدات على هذا الحق لتلك الأنشطة، هي مسألة تخص قانون كل طرف[38].

---

[31] تتفهم الأطراف أن مجرد توفير التسهيلات المادية لتمكين أو إجراء اتصال لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى الاتصال بالمعنى المقصود في هذا الفصل أو اتفاقية بيرن. كما تدرك الأطراف أنه لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي طرف من تطبيق المادة 20 مكرر (2) من اتفاقية بيرن.

[32] تشير تعبيرات "النسخ" و"الأصل والنسخ"، الخاضعة لحق التوزيع في هذه المادة، حصريًا إلى النسخ الثابتة التي يمكن طرحها للتداول كأشياء ملموسة.

[33] لأغراض تحديد معايير الأهلية بموجب هذه المادة، فيما يتعلق بالفنانين، يجوز لأي طرف أن يعامل "الرعايا" على أنهم من يستوفون معايير الأهلية بموجب المادة 3 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

[34] لأغراض هذه المادة، يقصد بالتثبيت الانتهاء من الشريط الرئيسي أو ما يعادله.

[35] لمزيد من اليقين، في هذه الفقرة فيما يتعلق بالعروض أو التسجيلات الصوتية المنشورة لأول مرة أو المثبتة لأول مرة في إقليم أحد الأطراف، يجوز للطرف تطبيق معيار النشر، أو بدلاً من ذلك، معيار التثبيت، أو كليهما. ولمزيد من اليقين، وبما يتفق مع المادة 11-7 (المعاملة الوطنية) من هذه الاتفاقية، يجب على كل طرف منح عروض الأداء والتسجيلات الصوتية التي تم نشرها أو تثبيتها لأول مرة في إقليم طرف أخر معاملة لا تقل تفضيلًا عما يتوافق مع العروض أو التسجيلات الصوتية التي تم نشرها لأول مرة أو تثبيتها لأول مرة في إقليمه.

[36] فيما يتعلق بالبث والتواصل مع إلى الجمهور، يجوز للطرف أن يفي بالتزامه بتطبيق المادة 15(1) والمادة 15(4) من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، كما يجوز له تطبيق المادة 15(2) من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تتفق مع التزامات هذا الطرف بموجب المادة 11-7 من هذه الاتفاقية.

[37] لمزيد من اليقين، لا يتضمن الالتزام بموجب هذه الفقرة البث أو النقل إلى الجمهور، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسلكي، للأصوات أو تمثيلات الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي مدمج في عمل سينمائي أو عمل سمعي بصري أخر.

[38] لأغراض هذه الفقرة الفرعية، تفهم الأطراف أنه يجوز للطرف أن ينص على إعادة إرسال البث غير التفاعلي المجاني عبر الأثير، شريطة أن تكون إعادة الإرسال هذه مسموحًا بها من الناحية القانونية من قبل سلطة الاتصالات الحكومية لهذا الطرف؛ أي كيان يشارك في عمليات إعادة الإرسال هذه يمتثل للقواعد أو الأوامر أو اللوائح ذات الصلة لتلك السلطة؛ ولا تتضمن عمليات إعادة الإرسال تلك التي يتم تسليمها والوصول إليها عبر الإنترنت. ولمزيد من اليقين، لا تحد هذه الحاشية السفلية من قدرة الطرف على الاستفادة من هذه الفقرة الفرعية.

المادة 11-35: مدة حماية حق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

على كل طرف أن ينص على أنه في الحالات التي يتم فيها حساب مدة حماية المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي[39]:

(أ) على أساس حياة الشخص الطبيعي، يجب ألا تقل المدة عن عمر المؤلف و50 عام بعد وفاة المؤلف[40]؛ و

(ب) على أساس غير حياة الشخص الطبيعي، يكون أن تكون المدة:

(1) بما لا يقل عن 50 سنة من نهاية السنة التقويمية لأول منشور مرخص به[41] للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛ أو

(2) تتم حماية المصنفات مجهولة المصدر والمستعارة لمدة 50 عام اعتبارًا من بداية السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها نشر هذه الأعمال لأول مرة[42]،

(3) بالنسبة للأداء أو التسجيل الصوتي، على الأقل 50 عام من نهاية السنة التقويمية لإنشاء المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

المادة 11-36: القيود والاستثناءات

1. فيما يتعلق بهذا القسم ، يجب على كل طرف أن يقصر القيود أو الاستثناءات بالنسبة للحقوق الحصرية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.
2. لا تقلل هذه المادة أو توسع نطاق قابلية تطبيق القيود والاستثناءات التي تسمح بها الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أو اتفاقية بيرن أو معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف أو معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

المادة 11-37: التوازن في أنظمة حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة

يسعى كل طرف إلى تحقيق توازن مناسب في نظام حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة، من بين جملة أمور أخرى، عن طريق القيود أو الاستثناءات التي تتوافق مع المادة 11-36، بما في ذلك تلك الخاصة بالبيئة الرقمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأغراض المشروعة على سبيل المثال لا الحصر: النقد والتعليق والتقارير الإخبارية والتدريس والمنح الدراسية والبحوث وأغراض أخرى مماثلة؛ وتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين وضعاف البصر أو الذين يعانون من إعاقات في قراءة المطبوعات[43]،[44].

---

[39] لمزيد من اليقين، عند تنفيذ هذه المادة، لا شيء يمنع أي طرف من تعزيز اليقين للاستخدام والاستغلال المشروعين لعمل أو أداء أو تسجيل صوتي خلال فترة الحماية الخاصة به، بما يتفق مع المادة 11-36 والالتزامات الدولية لهذا الطرف.

[40] تتفهم الأطراف أنه إذا منح أحد الأطراف رعاياه مدة حماية بموجب حقوق النشر والتأليف تتجاوز عمر المؤلف بالإضافة إلى 70 عام، فلا شيء في هذه المادة أو المادة 11-7 يمنع ذلك الطرف من تطبيق المادة 7(8) من اتفاقية بيرن فيما يتعلق بالمدة التي تتجاوز المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية لحماية أعمال طرف أخر.

[41] لمزيد من اليقين، لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان قانون أحد الأطراف ينص على حساب المدة من التثبيت بدلاً من أول منشور مرخص له، يجوز لهذا الطرف الاستمرار في حساب المدة من التثبيت.

[42] في حالة معرفة مؤلف هذه الأعمال أو تحديدها أو الإفصاح عن هويته، سوف تكون الحماية مدى الحياة للمؤلف وخمسين عام بعد ذلك اعتبارًا من بداية السنة الميلادية التالية لوفاة المؤلف.

[43] على النحو المعترف به في معاهدة مراكش.

[44] لمزيد من اليقين، يمكن اعتبار الاستخدام الذي له جوانب تجارية في الظروف المناسبة أن له غرضًا مشروعًا بموجب المادة 11-36.

المادة 11-38: التحويلات التعاقدية

يجب على كل طرف أن ينص على أنه فيما يتعلق بحقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة، فإن أي شخص يكتسب أو يمتلك أي حق اقتصادي[45] في عمل أو أداء أو تسجيل صوتي:

(أ) يجوز نقل هذا الحق بحرية وبشكل منفصل عن طريق العقد؛ و

(ب) بموجب العقد، بما في ذلك عقود العمل التي تقوم على إنشاء الأعمال أو الأداء أو التسجيلات الصوتية، يجب أن تكون قادرة على ممارسة هذا الحق باسم ذلك الشخص والتمتع الكامل بالمزايا المستمدة من هذا الحق[46].

المادة 11-39: الالتزامات المتعلقة بحماية التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق

1- يوفر كل طرف الحماية القانونية الكافية وسبل الانتصاف القانونية الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها مؤلفو أو فنانو أو منتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارسة حقوقهم على النحو المنصوص عليه في المواد من 11-31 إلى 11-34 من هذه الاتفاقية، التي تقيد التصرفات، فيما يتعلق بأعمالهم أو أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية، التي لا يصرح بها مؤلفو أو فنانو أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنية أو التي يسمح بها القانون.

2- يقدم كل طرف سبل انتصاف قانونية مناسبة وفعالة ضد أي شخص يقوم عن قصد، وبدون إذن، بإزالة أو تغيير أي معلومات لإدارة الحقوق الإلكترونية و/أو يقوم بتوزيع أو استيراد للتوزيع أو يبث أو يرسل إلى الجمهور، بدون إذن، أو أعمال أو نسخ من الأعمال مع العلم أن معلومات إدارة الحقوق الإلكترونية[47] قد تمت إزالتها أو تغييرها بدون إذن.

المادة 11-40: الإدارة الجماعية

تقر الأطراف بدور جمعيات الإدارة الجماعية لحقوف النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة في جمع وتوزيع الإتاوات على أساس ممارسات عادلة وفعالة وذات شفافية وخاضعة للمساءلة، والتي قد تتضمن حفظ السجلات وآليات الإبلاغ المناسبة.

[45] لمزيد من اليقين، لا يؤثر هذا الحكم على ممارسة الحقوق المعنوية.

[46] لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على قدرة الطرف على إنشاء: (1) العقود المحددة التي تحدد إنشاء الأعمال أو العروض أو التسجيلات الصوتية، والتي يجب في حالة عدم وجود اتفاقية مكتوبة، أن تؤدي إلى نقل الحقوق المالية من خلال تطبيق القانون؛ و(2) حدود معقولة لحماية مصالح أصحاب الحقوق الأصليين، مع مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنقول إليهم.

[47] لغرض التوضيح، يجب تفسير "معلومات إدارة الحقوق" على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق النشر والتأليف.

القسم (ح)
التنفيذ

المادة 11-41: الالتزام العام تجاه التنفيذ

يجب على كل طرف التأكد من أن إجراءات التنفيذ على النحو المحدد في هذا القسم متاحة بموجب قانونه وذلك للسماح باتخاذ إجراءات فعالة ضد أي عمل من أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها هذا الفصل، بما في ذلك سبل الانتصاف السريعة لمنع الانتهاكات وسبل الانتصاف التي تشكل رادعًا للانتهاكات المستقبلية. ويجب تطبيق هذه الإجراءات بطريقة تتجنب خلق حواجز أمام التجارة المشروعة وتوفر ضمانات ضد إساءة استخدامها.

المادة 11-42: الإجراءات الحدودية

1. يجب على كل طرف، بما يتوافق مع قوانينه ولوائحه المحلية وأحكام القسم 4 من الجزء الثالث من الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، أن يعتمد أو يحافظ على إجراءات لتمكين صاحب الحق، الذي لديه أسباب وجيهة للاشتباه في حدوث عمليات استيراد لعلامة تجارية مزيفة أو احتمالية حدوث سلع ذات حقوق نشر وتأليف مقرصنة، لتقديم طلب كتابي إلى السلطات المختصة، في الطرف الذي يتم فيه تطبيق إجراءات التدبير الحدودي، لتعليق سلطات الجمارك التابعة لهذا الطرف الإفراج عن هذه البضائع إلى التداول الحر.
2. يجوز لأي طرف أن يسمح بتقديم مثل هذا الطلب فيما يتعلق بالسلع التي تنطوي على انتهاكات أخرى لحقوق الملكية الفكرية، شريطة استيفاء متطلبات الجزء الثالث، القسم 4 من الاتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ويجوز لأي طرف أن ينص أيضًا على الإجراءات المقابلة فيما يتعلق بتعليق سلطات الجمارك للإفراج عن البضائع المخالفة الموجهة للتصدير من إقليمه وفقًا لقوانينه وأنظمته المحلية.

الفصل الثاني عشر

الشركات الصغيرة والمتوسطة

المادة 12-1: مبادئ عامة

1- اعترافاً من الأطراف بالدور الأساسي للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في الحفاظ على الدينامية وتعزيز القدرة التنافسية لاقتصادات كل منهما، فإنها تعزز التعاون الوثيق بين شركاتها الصغيرة والمتوسطة وتتعاون في تعزيز فرص العمل والنمو في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

2- يقر الطرفان بالدور المتكامل للقطاع الخاص في تعاون الشركات الصغيرة والمتوسطة الذي سيتم تنفيذه بموجب هذا الفصل.

المادة 12-2: التعاون لزيادة فرص التجارة والاستثمار للشركات الصغيرة والمتوسطة

بهدف تعزيز التعاون بين الأطراف لتعزيز الفرص التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة

(أ) تعزيز التعاون بين البنية التحتية الداعمة للشركات الصغيرة والمتوسطة لدى الأطراف، بما في ذلك المراكز المخصصة للشركات الصغيرة والمتوسطة، والحاضنات والمسرعات، ومراكز مساعدة الصادرات، وغيرها من المراكز حسب الاقتضاء، وإنشاء شبكة دولية لتبادل أفضل الممارسات، وتبادل أبحاث السوق، وتعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الدولية، ورقمنة الشركات الصغيرة والمتوسطة، ونقل التكنولوجيا، وكذلك نمو الأعمال في الأسواق المحلية؛

(ب) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر في الأنشطة الرامية إلى تعزيز الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تملكها النساء والشباب، وكذلك الشركات الناشئة، وتعزيز الشراكات بين هذه الشركات الصغيرة والمتوسطة ومشاركتها في التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز التعاون مع الطرف الآخر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات في المجالات بما في ذلك تعزيز دور الشركات الصغيرة والمتوسطة في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال والائتمان، ومشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في فرص المشتريات الحكومية المغطاة، ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع ظروف السوق المتغيرة؛ و

(د) تشجيع المشاركة في المنصات المحمولة أو المستندة إلى الويب المصممة لهذا الغرض، لأصحاب الأعمال والمستشارين لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الارتباط بالموردين والمشترين الدوليين وغيرهم من الشركاء التجاريين المحتملين.

المادة 12-3: مشاركة المعلومات

1- يجب أن يسعى كل طرف إلى إنشاء أو الحفاظ على موقعه الإلكتروني المجاني المتاح للجمهور والذي يحتوي على معلومات تتعلق بهذه الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) نص هذه الاتفاقية؛

(ب) ملخص لهذه الاتفاقية؛ و

(ج) المعلومات المصممة للشركات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحتوي على:

(1) وصف للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية التي يعتبرها الطرف ذات صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة؛ و

(2) أي معلومات إضافية قد تكون مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة المهتمة بالاستفادة من الفرص التي توفرها هذه الاتفاقية.

2- يجب على كل طرف أن يُدرج في موقعه على الويب روابط أو معلومات من خلال التحويل الإلكتروني الآلي إلى:

(أ) موقع الويب المكافئ للطرف الآخر؛ و

(ب) مواقع الويب للوكالات الحكومية الخاصة به، والكيانات المناسبة الأخرى التي توفر المعلومات التي يعتبرها الطرف مفيدة لأي شخص مهتم بالتداول، أو الاستثمار، أو القيام بأعمال تجارية في أراضي ذلك الطرف.

3- مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف، قد تتضمن المعلومات الموضحة في الفقرة 2 (ب) ما يلي:

(أ) الأنظمة الجمركية، أو الإجراءات، أو نقاط الاستعلام؛

(ب) اللوائح أو الإجراءات المتعلقة بالملكية الفكرية، والأسرار التجارية، وحقوق حماية براءات الاختراع؛

(ج) اللوائح الفنية، أو المعايير، أو الجودة، أو إجراءات تقييم المطابقة؛

(د) تدابير الصحة، أو الصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو التصدير؛

(هـ) أنظمة الاستثمار الأجنبي؛

(و) تسجيل الأعمال؛

(ز) برامج ترويج التجارة؛

(ح) برامج التنافسية؛

(ط) برامج استثمار وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(ي) الضرائب أو المحاسبة.

(ك) فرص الشراء الحكومية؛ و

(ل) معلومات أخرى يعتبرها الطرف مفيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.

4- يجب أن يسعى كل طرف إلى مراجعة المعلومات والروابط الموجودة على موقع الويب المشار إليه في الفقرتين 1 و 2 بانتظام للتأكد من أن المعلومات والروابط محدثة ودقيقة.

5- يجب على كل طرف إتاحة المعلومات الموضحة في هذه المادة باللغة الإنجليزية، إلى أقصى حد ممكن. وإذا كانت هذه المعلومات متاحة بلغة أخرى أصلية من هذه الاتفاقية، فحينئذٍ يجب على الطرف أن يسعى لتوفير هذه المعلومات، حسب الاقتضاء.

المادة 12-4: اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة

1- ينشئ الأطراف بموجب هذا اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الشركات الصغيرة والمتوسطة (اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة)، التي تضم ممثلين عن الحكومات الوطنية والمحلية لكل طرف.

2- تقوم اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة بما يلي:

(أ) تحديد طرق لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في أراضي الطرفين للاستفادة من الفرص التجارية الناتجة عن هذه الاتفاقية، وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الصغيرة والمتوسطة؛

(ب) تحديد والتوصية بسبل لمزيد من التعاون بين الأطراف لتطوير وتعزيز الشراكات بين الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف؛

(ج) تبادل ومناقشة تجارب كل طرف، وأفضل الممارسات في دعم ومساعدة مصدري الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق ببرامج التدريب، والتعليم التجاري، وتمويل التجارة، والبعثات التجارية، وتيسير التجارة، والتجارة الرقمية، وتحديد الشركاء التجاريين في أراضي الأطراف، وإنشاء أوراق اعتماد تجارية جيدة، وذلك من بين أمور أخرى؛

(د) تعزيز الندوات، وحلقات العمل، والندوات عبر الإنترنت، وجلسات التوجيه، أو الأنشطة الأخرى لإبلاغ الشركات الصغيرة والمتوسطة بالفوائد المتاحة لها بموجب هذا الاتفاق؛

(ه) استكشاف فرص بناء القدرات لتيسير عمل كل طرف في تطوير وتعزيز برامج المشورة والمساعدة والتدريب في مجال الصادرات للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

(و) التوصية بمعلومات إضافية قد يدرجها أحد الأطراف على موقع الويب المشار إليه في المادة 12-3؛

(ز) مراجعة وتنسيق برنامج عملها مع عمل اللجان الفرعية الأخرى، والمجموعات العاملة، والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذا الاتفاق، وكذلك مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، لتجنب الازدواجية في برامج العمل وتحديد الفرص المناسبة للتعاون لتحسين قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة على الانخراط في التجارة وفرص الاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية؛

(ح) التعاون مع اللجان الفرعية، ومجموعات العمل، والهيئات الفرعية الأخرى المنشأة بموجب هذا الاتفاق، وتشجيعها على النظر في الالتزامات والأنشطة المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في عملها؛

(ط) مراجعة تنفيذ وتشغيل هذا الفصل والأحكام المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة في هذه الاتفاقية، وتقديم تقرير بالنتائج، وتقديم التوصيات إلى اللجنة المشتركة التي يمكن إدراجها في العمل المستقبلي وبرامج مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب الاقتضاء؛

(ي) تسهيل تطوير البرامج لمساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم على المشاركة والاندماج بفعالية في سلاسل التوريد الإقليمية والعالمية للأطراف؛

(ك) تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الرقمية من أجل الاستفادة من الفرص الناتجة عن هذه الاتفاقية والوصول بسرعة إلى أسواق جديدة؛

(ل) تسهيل تبادل المعلومات حول التثقيف في مجال تنظيم الشركات وبرامج التوعية للشباب والنساء لتعزيز بيئة ريادة الأعمال في أراضي الأطراف؛

(م) تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها وتقديم التوصيات المناسبة إلى اللجنة المشتركة، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك؛ و

(ن) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق بالشركات الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي قد تقرره اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك القضايا التي تثيرها الشركات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقدرتها على الاستفادة من هذه الاتفاقية.

3- تجتمع اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة في غضون عام واحد بعد تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تجتمع سنويًا؛ ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

4- قد تسعى اللجنة الفرعية للشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التعاون مع الخبراء المناسبين والمنظمات الدولية المانحة في تنفيذ برامجها وأنشطتها.

المادة 12-5: عدم انطباق تسوية المنازعات

لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاع بموجب "الفصل 14 (تسوية المنازعات)" لأي مسألة.

الفصل الثالث عشر
التعاون الاقتصادي والتقني

المادة 13-1 لأهداف

1. يعزز الطرفان التعاون بموجب هذه الاتفاقية من أجل مصلحتهما المتبادلة لغرض تحرير وتيسير التجارة والاستثمار بين الطرفين وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية التجارية للطرفين.

2. يستند التعاون الاقتصادي والتقني بموجب هذا الفصل إلى تفاهم مشترك بين الطرفين لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية، بهدف تحقيق أقصى قدر من الفوائد، ودعم مسارات تحرير التجارة وتيسير الاستثمار، وزيادة تحسين الوصول إلى الأسواق والانفتاح للمساهمة في النمو الاقتصادي الشامل المستدام وازدهار الأطراف.

3. واعترافا بأهمية تعزيز مبادرات التعاون الاقتصادي والتقني من أجل المنفعة المتبادلة، يتفق الطرفان على تعزيز وتحسين الشراكات الاقتصادية والتقنية في المجالات التي يكون فيها للأطراف مصالح متبادلة، مع مراعاة مختلف مستويات التنمية وقدرات الأطراف.

المادة 13-2 نطاق ومجالات التعاون

1. يجب أن يدعم التعاون الاقتصادي والتقني بموجب هذا الفصل التنفيذ والاستخدام الشامل والفعال والكفء لهذه الاتفاقية من خلال الأنشطة المتعلقة بالتجارة والاستثمار .يركز الطرفان في البداية على أنشطة التعاون الاقتصادي والتقني في المجالات التالية:

أ. تنمية التجارة والاستثمار، بما في ذلك الإطار القانوني ذي الصلة؛
ب. الخدمات والسياحة والمصارف؛
ج. الشركات الصغيرة والمتوسطة وترويج الصادرات؛
د. الزراعة ومصايد الأسماك والتجهيز الزراعي
هـ. التجارة الرقمية؛
و. تدابير الصحة العامة والصحة النباتية
ز. اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة؛
ح. الرقمنة والابتكار والاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
ط. التعليم وتنمية رأس المال البشري؛
ي. حقوق الملكية الفكرية؛
ك. الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة؛
ل. الطاقة؛ و
م. مسائل أخرى، على النحو المتفق عليه بين الطرفين.

2. يجوز للأطراف الاتفاق في برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي والتقني على تعديل القائمة المذكورة أعلاه، بما في ذلك عن طريق إضافة مجالات أخرى للتعاون الاقتصادي والتقني.

المادة 13-3 برنامج العمل السنوي لأنشطة التعاون الاقتصادي والتقني

1. تعتمد اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون الاقتصادي والتقني برنامج عمل سنوي بشأن أنشطة التعاون الاقتصادي والتقني)برنامج العمل السنوي (استناداً إلى المقترحات المقدمة من الأطراف.

2. يجب على كل نشاط في برنامج عمل سنوي تم تطويره بموجب هذا الفصل (1) :أن يسترشد بالأهداف المتفق عليها في المادة 1-13؛ (2)أن يكون متعلقًا بالتجارة أو الاستثمار ويدعم تنفيذ هذه الاتفاقية؛ (3)إشراك الطرفين؛ (4)معالجة الأولويات المشتركة للطرفين؛ (5)وتجنب الازدواجية في أنشطة التعاون الاقتصادي والتقني القائمة.

المادة 13-4 سياسة المنافسة

1. يقر الطرفان بأهمية التعاون العام في مجال سياسة المنافسة .ويجوز للأطراف التعاون لتبادل المعلومات المتعلقة بتطوير سياسة المنافسة، مع مراعاة قوانينها ولوائحها المحلية والموارد المتاحة .كما يجوز للطرفين إجراء هذا التعاون من خلال سلطاتهما المختصة.
2. يجوز للطرفين التشاور بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المانعة للمنافسة وآثارها الضارة على التجارة .يجب ألا تخل المشاورات باستقلالية كل طرف في تطوير قوانين ولوائح المنافسة المحلية والحفاظ عليها وإنفاذها.

المادة 13-5 الموارد

1. يتم توفير الموارد للتعاون الاقتصادي والتقني بموجب هذا الفصل بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان ووفقًا لقوانين وأنظمة الطرفين.
2. يجوز للأطراف، على أساس المنفعة المتبادلة، النظر في التعاون مع الأطراف الخارجية ومساهماتها لدعم تنفيذ برنامج العمل السنوي.

المادة 13-6 وسائل التعاون

1. يسعى الطرفان إلى تشجيع التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي والاقتصادي، من خلال الوسائل التالية:

(أ) تنظيم مشترك للمؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والدورات التدريبية والتوعية والمعارض التجارية والبرامج التعليمية؛

(ب) تبادل الوفود والمهنيين والفنيين والمتخصصين من القطاع الأكاديمي والمؤسسات المخصصة للبحوث والقطاع الخاص والوكالات الحكومية، بما في ذلك الزيارات الدراسية وبرامج التدريب للتدريب المهني؛

(ج) لحوار وتبادل الخبرات بين القطاع الخاص للأطراف والوكالات المشاركة في تعزيز التجارة؛

(د) إطلاق منصة تبادل المعرفة التي تهدف إلى نقل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال التطوير والتحديث الحكومي إلى الدول الأخرى من خلال برنامج تبادل الخبرات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(هـ) تعزيز المبادرات التجارية المشتركة بين رواد الأعمال بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف؛ و

(و) أي شكل آخر من أشكال التعاون قد يتفق عليه الطرفان.

المادة 13-7 بناء القدرات والمساعدة التقنية

إن الأطراف، إذ تدرك الفجوات في التنمية والقدرات بين الأطراف وأهمية بناء القدرات لتوسيع التجارة والاستثمار وتسريع النمو الاقتصادي، تسعى إلى تطوير أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية، على النحو المتفق عليه من قبل الأطراف، لدعم تنفيذ هذه الاتفاقية وغيرها من المجالات على النحو المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 13-8 اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون الاقتصادي والتقني

1. لأغراض التنفيذ والتشغيل الفعالين لهذا الفصل، تنشئ الأطراف بموجبه لجنة فرعية للتعاون الاقتصادي والتقني (اللجنة الفرعية).
2. تضطلع اللجنة الفرعية بالمهام التالية:

(أ) رصد وتقييم تنفيذ هذا الفصل؛
(ب) تحديد الفرص الجديدة والاتفاق على أفكار جديدة للتعاون المحتمل أو أنشطة بناء القدرات؛
(ج) صياغة وتطوير مقترحات برنامج العمل السنوي وآليات تنفيذها؛
(د) تنسيق ورصد واستعراض التقدم المحرز في برنامج العمل السنوي لتقييم فعاليته الشاملة ومساهمته في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛
(هـ) اقتراح تعديلات على برنامج العمل السنوي من خلال التقييمات الدورية؛
(و) التعاون مع اللجان الفرعية الأخرى و/أو الهيئات الفرعية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية لإجراء الجرد والرصد ووضع المعايير بشأن أي قضايا تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، وكذلك لتقديم التعليقات والمساعدة في تنفيذ وتشغيل هذا الفصل؛ و
(ز) تقديم تقرير إلى اللجنة المشتركة والتشاور معها، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بتنفيذ وتشغيل هذا الفصل.

المادة 13-9عدم انطباق الفصل 14(تسوية المنازعات)

الفصل 14(تسوية المنازعات) لا ينطبق على أي مسألة أو نزاع ينشأ عن هذا الفصل.

الفصل الرابع عشر

تسوية النزاعات

المادة 14-1: الهدف

الهدف من هذا الفصل هو إنشاء آلية فعالة وذات كفاءة لتجنب وتسوية النزاعات بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 14-2: النطاق

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، ينطبق هذا الفصل فيما يتعلق بتسوية أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأحكام المشمولة")، حيثما يرى أحد الطرفين ما يلي:

(أ) أي تدبير يتخذه الطرف الآخر يتعارض مع التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) فشل الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

لا يشمل هذا الفصل شكاوى عدم الانتهاك وغيرها من شكاوى الوضع.

المادة 14-3: نقاط الاتصال

1- يحدد كل طرف نقطة اتصال لتسهيل الاتصالات بين الطرفين فيما يتعلق بأي نزاع يبدأ بموجب هذا الفصل.

2- يجري تسليم أي طلب أو إخطار أو تقديم كتابي أو أي وثيقة أخرى يجري تقديمها وفقًا لهذا الفصل إلى الطرف الآخر من خلال نقطة الاتصال المعينة له.

المادة 14-4: طلب معلومات

قبل تقديم طلب للمشاورات أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة عملاً بالمادة 14-5 أو 14-6 على التوالي، يجوز لأي طرف أن يطلب كتابةً أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتدبير قيد النظر. ويبذل الطرف الذي يقدم إليه ذلك الطلب قصارى جهده لتقديم المعلومات المطلوبة في رد مكتوب يقدم في موعد لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ تلقي الطلب.

المادة 14-5: الاستشارات

1- يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع مشار إليه في المادة 14-2 من خلال الدخول في مشاورات بحسن نية بهدف التوصل إلى حل متفق عليه بشكل متبادل.

2- يسعى الطرف إلى إجراء مشاورات عن طريق طلب خطي يقدمه إلى الطرف الآخر يحدد أسباب الطلب، بما في ذلك التدبير المعني ووصف لأساسه من الوقائع والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة التي يعتبرها منطبقة.

3- وعلى الطرف الذي يقدم إليه طلب التشاور أن يرد على الطلب فورا، ولكن في موعد لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تلقي الطلب. وتعقد المشاورات في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب. وتعتبر المشاورات قد اختتمت في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4- وتعقد المشاورات بشأن المسائل العاجلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف، في غضون 15 يوما من تاريخ تلقي الطلب.

وتعتبر المشاورات قد اختتمت في غضون تلك الأيام الخمسة عشر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5- يقدم كل طرف أثناء المشاورات معلومات كافية تسمح بإجراء دراسة كاملة للتدبير المعني بما في ذلك كيفية تأثير هذا التدبير على تشغيل وتطبيق هذا الاتفاق.

6- يجب أن تكون المشاورات، بما في ذلك جميع المعلومات التي جرى الكشف عنها والمواقف التي اتخذها الطرفان أثناء المشاورات، سرية، ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى.

7- ويجوز عقد المشاورات شخصيا أو بأي وسيلة اتصال أخرى يتفق عليها الطرفان. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجرى المشاورات، إذا عقدت شخصيا، في إقليم الطرف الذي يقدم إليه الطلب.

8- وإذا لم يستجب الطرف الذي قدم إليه الطلب لطلب إجراء مشاورات في غضون 10 أيام من تاريخ استلامه، أو إذا لم تجر المشاورات في غضون الأطر الزمنية المحددة في الفقرتين 3 أو 4 على التوالي، أو إذا اتفق الطرفان على عدم إجراء مشاورات، أو إذا اختتمت المشاورات ولم يجري التوصل إلى حل متفق عليه بين الطرفين، يجوز للطرف الذي التمس إجراء مشاورات أن يلجأ إلى المادة 14-7.

المادة 14-6: المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة

1- يجوز للأطراف في أي وقت الاتفاق على الدخول في إجراءات للمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة. ويمكن أن تبدأ في أي وقت ويجري إنهاؤها من قبل أي من الطرفين في أي وقت.

2- تكون الإجراءات التي تنطوي على المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة والمواقف الخاصة التي يتخذها الطرفان في هذه الإجراءات سرية ودون المساس بحقوق أي من الطرفين في أي إجراءات أخرى بموجب هذا الفصل أو أي إجراءات أخرى أمام منتدى يختاره الطرفان.

3- إذا اتفق الطرفان، يجوز الاستمرار في إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير إجراءات لجنة تسوية المنازعات.

المادة 14-7: تكوين لجنة تسوية المنازعات

1- يجوز للطرف المشتكي أن يطلب تكوين فريق إذا:

(أ) لم يرد الطرف المدعى عليه على طلب التشاور وفقًا للأطر الزمنية المشار إليها في المادة 14-5؛ أو

(ب) لا تعقد المشاورات المشار إليها في المادة 14-5 أو تفشل في تسوية النزاع في غضون 30 يومًا أو 15 يومًا فيما يتعلق بالمسائل العاجلة بما في ذلك تلك المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف بعد تاريخ استلام طلب التشاور من قبل الطرف المدعى عليه.

2- يجري تقديم طلب إنشاء فريق عن طريق طلب كتابي يجري تسليمه إلى الطرف الآخر ويجب أن يحدد الإجراء المعني ويوضح الأساس الواقعي للشكوى والأساس القانوني الذي يحدد الأحكام المشمولة ذات الصلة بطريقة كافية لعرض كيف يتعارض هذا الإجراء مع تلك الأحكام.

3- وعندما يقدم الطرف المشتكي طلباً وفقاً للفقرة 1، تُكوَّن لجنة تسوية المنازعات.

المادة 14-8: تشكيل لجنة

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون لجنة تسوية المنازعات من ثلاثة أعضاء.

2- وفي غضون 20 يوماً من إنشاء لجنة تسوية المنازعات، يعين كل طرف عضواً في لجنة تسوية المنازعات. ويقوم الطرفان، بالاتفاق المشترك، بتعيين العضو الثالث في لجنة تسوية المنازعات، الذي يتولى رئاسة لجنة تسوية المنازعات، في غضون ٤٠ يوما من إنشاء لجنة تسوية المنازعات.

3- وإذا أخفق أي من الطرفين في تعيين عضو في لجنة تسوية المنازعات خلال الفترة المحددة في الفقرة 2، يجوز للطرف الآخر في النزاع، في غضون فترة أخرى مدتها 20 يوما، أن يطلب إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية تعيين أعضاء لجنة تسوية المنازعات المتبقين في غضون 20 يوما من تاريخ هذا الطلب.

4- إذا قام المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بإخطار أطراف النزاع بأنه غير متاح أو لم يعين عضو لجنة تسوية المنازعات المتبقي في غضون 20 يومًا من تاريخ الطلب المقدم وفقًا للفقرة 3، يجوز لأي طرف في النزاع أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تعيين عضو لجنة تسوية المنازعات المتبقي في غضون 20 يومًا من هذا الطلب.

5- وإذا لم تتفق الأطراف على رئيس لجنة تسوية المنازعات في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 2، تقوم في غضون الأيام العشرة التالية بتبادل قوائمها التي تضم ثلاثة مرشحين لا يكون كل منهم من مواطني أي من الطرفين. ثم يعين الرئيس عن طريق القرعة من القوائم في غضون 10 أيام من انتهاء الفترة الزمنية التي يتبادل فيها الطرفان قوائم المرشحين الخاصة بكل منهما. وتختار لجنة تسوية المنازعات المشتركة رئيس لجنة تسوية المنازعات بالقرعة.

6- وإذا لم يقدم أحد الأطراف قائمته المؤلفة من ثلاثة مرشحين خلال الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 4، يعين الرئيس بالقرعة من القائمة المقدمة من الطرف الآخر.

7- ويكون تاريخ تشكيل لجنة تسوية المنازعات هو التاريخ الذي يخطر فيه آخر عضو من أعضاء لجنة تسوية المنازعات الثلاثة المختارين الأطراف بقبول تعيينه.

المادة 14-9: القرار بالاستعجال

وإذا طلب أحد الأطراف ذلك، يبت لجنة تسوية المنازعات، في غضون 15 يوماً من تشكيله، فيما إذا كان النزاع يتعلق بمسألة ملحة.

المادة 14-10: متطلبات أعضاء لجنة تسوية المنازعات

1- يقوم كل عضو من أعضاء لجنة تسوية المنازعات بما يلي:

(أ) إثبات خبرته في القانون والتجارة الدولية وغيرها من المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية؛

(ب) أن يكون مستقلاً عن أي من الطرفين وألا يكون منتسبًا إليه أو يتلقى تعليمات منه؛

(ج) يخدمون بصفتهم الفردية ولا يتلقون تعليمات من أي منظمة أو حكومة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالنزاع؛

(د) الامتثال لمدونة قواعد السلوك لأعضاء لجنة تسوية المنازعات المنصوص عليها في الملحق 14 ب؛ و

(هـ) يجري اختياره بدقة على أساس الموضوعية والموثوقية والحكم السليم.

2- يجب أن يكون لدى الرئيس أيضًا خبرة في إجراءات تسوية المنازعات.

3- الأشخاص الذين قدموا المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة للأطراف، وفقا للمادة 14-6 فيما يتعلق بنفس المسألة أو ما يعادلها جوهريا، لن تكون مؤهلة لتعيين أعضاء هيئة المحلفين في هذه المسألة.

المادة 14-11: استبدال أعضاء لجنة تسوية المنازعات

إذا أصبح أي من أعضاء لجنة تسوية المنازعات الأصلية غير قادر على التصرف أو الانسحاب أو يحتاج إلى الاستبدال لأن هذا العضو لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد السلوك، فيجري تعيين عضو يخلفه بنفس الطريقة المنصوص عليها لتعيين عضو لجنة تسوية المنازعات الأصلي ويكون للخلف صلاحيات وواجبات عضو لجنة تسوية المنازعات الأصلي. ويعلق عمل لجنة تسوية المنازعات أثناء تعيين العضو الخلف.

المادة 14-12: وظائف لجنة تسوية المنازعات

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن لجنة تسوية المنازعات:

(أ) تجري تقييم موضوعي للمسألة المعروضة عليها، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية وانطباق التدبير المعني ومدى تطابقه مع الأحكام المشمولة؛

(ب) تحدد، في قراراتها وتقاريرها، نتائج الوقائع والقانون والأساس المنطقي لأي نتائج والاستنتاجات التي تتوصل إليها؛ و

(ج) يجب أن تتشاور بانتظام مع الأطراف وتوفر فرصًا كافية لتطوير حل متفق عليه بشكل متبادل.

المادة 14-13: الشروط المرجعية

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في غضون 15 يومًا من تاريخ تكوين لجنة تسوية المنازعات، تكون اختصاصات الفريق كما يلي:

"دراسة المسألة المشار إليها في طلب إنشاء لجنة تسوية المنازعات، في ضوء الاحكام المشمولة ذات الصلة من هذا الاتفاق التي ذكرها الطرفان، والتوصل إلى نتائج بشأن توافق التدبير المعني مع الأحكام المشمولة ذات الصلة من هذه الاتفاقية، فضلا عن تقديم توصيات، إن وجدت، بشأن وسائل حل النزاع، وتقديم تقرير وفقا للمادتين ١٤-١٧ و١٤-١٨".

2- وإذا اتفقت الأطراف على اختصاصات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1، فإنها تخطر الفريق بالاختصاصات المتفق عليها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام بعد اتفاقها.

المادة 14-14: قواعد التأويل

1- وتفسر لجنة تسوية المنازعات الأحكام المشمولة وفقا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام.

2- ويجوز للجنة أيضا، عند الاقتضاء، أن تأخذ في الاعتبار التفسيرات ذات الصلة في تقارير اللجان السابقة المنشأة بموجب هذا الاتفاق وتقارير اللجان وهيئة الاستئناف التي اعتمدتها هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

المادة 14-15: إجراءات لجنة تسوية المنازعات

1- وتتبع لجنة تسوية المنازعات النظام الداخلي النموذجي الوارد في المرفق 14 أ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- ويجوز للجنة، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعتمد نظاما داخليا إضافيا لا يتعارض مع النظام الداخلي النموذجي.

3- لن تكون هناك اتصالات من *جانب واحد* مع لجنة تسوية المنازعات بشأن المسائل قيد نظرها.

4- وتظل مداولات لجنة تسوية المنازعات والوثائق المقدمة إليها سرية.

5- يتحمل الطرف الذي يؤكد أن تدبير الطرف الآخر لا يتفق مع هذه الاتفاقية عبء إثبات هذا التناقض. يتحمل الطرف الذي يؤكد أن التدبير يخضع لاستثناء بموجب هذه الاتفاقية عبء إثبات تطبيق الاستثناء.

6- وينبغي للفريق أن يتشاور مع الأطراف حسب الاقتضاء وأن يتيح فرصا كافية للتوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة.

7- تتخذ لجنة تسوية المنازعات قراراتها، بما في ذلك تقاريرها بتوافق الآراء، ولكن إذا لم يكن توافق الآراء ممكنًا، فستكون بأغلبية أعضائها. يجوز لأي عضو تقديم آراء منفصلة بشأن مسائل لم يجري الاتفاق عليها بالإجماع، ولكن لا يجوز بأي حال الكشف عن الآراء المخالفة للأعضاء.

المادة 14-16: استلام المعلومات

1- ويجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، أن تلتمس من الأطراف المعلومات ذات الصلة التي يراها ضرورية ومناسبة. يستجيب الطرفان على الفور وبشكل كامل لأي طلب من الفريق للحصول على معلومات.

2- ويجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منه، أن تلتمس المعلومات من أي مصدر أي معلومات تراه مناسبًا. ويحق للجنة أيضا أن تلتمس رأي الخبراء، حسبما تراه مناسبا، ورهنا بأي أحكام وشروط يتفق عليها الطرفان، حيثما ينطبق ذلك.

3- يجوز للجنة، بناء على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، أن تلتمس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تراها مناسبة، شريطة أن يتفق الطرفان على الشروط والأحكام التي يتفق عليها الطرفان. وتزود لجنة تسوية المنازعات الأطراف بأي معلومات يجري الحصول عليها على هذا النحو للتعليق عليها.

4- وتتاح للأطراف أي معلومات تحصل عليها لجنة تسوية المنازعات بموجب هذه المادة، ويجوز للأطراف أن تبدي تعليقاتها على تلك المعلومات.

المادة 14-17: التقرير المرحلي

1- وتقدم لجنة تسوية المنازعات تقريراً مؤقتاً إلى الأطراف في غضون 90 يوماً من تاريخ تشكيل الفريق. وعندما ترى لجنة تسوية المنازعات أن هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به، يقوم رئيس لجنة تسوية المنازعات بإخطار الأطراف كتابة، مبيناً أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم فيه لجنة تسوية المنازعات تقديم تقريرها المؤقت. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.

2- ويحدد التقرير المؤقت جزءا وصفيا ونتائج الفريق واستنتاجاته.

3- ويجوز لكل طرف أن يقدم إلى لجنة تسوية المنازعات تعليقات خطية وطلب خطي لاستعراض الجوانب الدقيقة للتقرير المؤقت في غضون 15 يوماً من تاريخ إصدار التقرير المؤقت. ويجوز لأي طرف أن يعلق على طلب الطرف الآخر في غضون ستة أيام من تسليم الطلب.

4- وبعد النظر في أي تعليقات وطلبات خطية يقدمها كل طرف بشأن التقرير المؤقت، يجوز للجنة تعديل التقرير المؤقت وإجراء أي فحص آخر تراه مناسباً.

المادة 14-18: التقرير النهائي

1- وتقدم لجنة تسوية المنازعات تقريرها النهائي إلى الأطراف في غضون 120 يوماً من تاريخ تشكيل الفريق. وعندما ترى لجنة تسوية المنازعات أن هذا الموعد النهائي لا يمكن الوفاء به، يقوم رئيس لجنة تسوية المنازعات بإخطار الأطراف كتابة، مبيناً أسباب التأخير والتاريخ الذي تعتزم فيه لجنة تسوية المنازعات تقديم تقريرها النهائي. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التأخير 30 يومًا بعد الموعد النهائي.

2- ويتضمن التقرير النهائي مناقشة لأي تعليقات وطلبات خطية مقدمة من الأطراف بشأن التقرير المؤقت. وقد تقترح لجنة تسوية المنازعات، في تقريرها النهائي، السبل التي يمكن بها تنفيذ التقرير النهائي.

3- يُنشر التقرير النهائي في غضون 15 يومًا من تسليمه إلى الأطراف ما لم يتفق الطرفان على نشر التقرير النهائي فقط في أجزاء أو عدم نشر التقرير النهائي.

المادة 14-19: تنفيذ التقرير النهائي

1- عندما ترى لجنة تسوية المنازعات أن الطرف المدعى عليه قد تصرف بشكل غير متسق مع حكم مشمول، يتخذ الطرف المدعى عليه أي تدبير ضروري للامتثال على الفور وبحسن نية للنتائج والاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي.

2- وعلى الطرف المدعى عليه أن يمتثل فورا لقرار لجنة تسوية المنازعات. إذا كان من غير العملي الامتثال على الفور، يجب على الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز 30 يومًا بعد تسليم التقرير النهائي، إخطار الطرف الشاكي بطول الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي ويجب على الأطراف أن تسعى إلى الاتفاق على الفترة الزمنية المعقولة اللازمة للامتثال للتقرير النهائي.

المادة 14-20: فترة زمنية معقولة للامتثال

إذا لم يتفق الطرفان على طول الفترة الزمنية المعقولة، يجوز للطرف الشاكي، في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ استلام الإخطار المقدم من الطرف المدعى عليه وفقًا للمادة 14-19، أن يطلب كتابيًا من لجنة تسوية المنازعات الأصلية تحديد طول الفترة الزمنية المعقولة. ويبلَّغ الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في وقت واحد. يجوز تمديد فترة العشرين يوماً المشار إليها في هذه الفقرة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

2- وتقدم لجنة تسوية المنازعات الأصلية قرارها إلى الأطراف في غضون 20 يوماً من الطلب ذي الصلة.

3- ويجوز تمديد الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 14-21: مراجعة الامتثال

1- يقدم الطرف المدعى عليه إخطارًا كتابيًا بالتقدم الذي أحرزه في الامتثال للتقرير النهائي إلى الطرف الشاكي قبل شهر واحد على الأقل من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة للامتثال للتقرير النهائي ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يقوم الطرف المدعى عليه، في موعد لا يتجاوز تاريخ انقضاء الفترة الزمنية المعقولة، بتقديم إخطار إلى الطرف الشاكي بأي تدبير اتخذه للامتثال للتقرير النهائي إلى جانب وصف لكيفية ضمان هذا التدبير للامتثال بما يكفي للسماح للطرف الشاكي بتقييم التدبير قبل انقضاء الفترة الزمنية المعقولة.

3- وحيثما لا يتفق الطرفان على وجود تدابير للامتثال للتقرير النهائي، أو اتساقها مع الأحكام المشمولة، يجوز للطرف الشاكي أن يطلب كتابة من لجنة تسوية المنازعات الأصلية البت في المسألة قبل التمكن من التماس التعويض أو تعليق الاستحقاقات وفقا للمادة 14-22-1 (ج). ويبلَّغ

الطرف المدعى عليه بهذا الطلب في وقت واحد.

4- ويجب أن يوفر الطلب الأساس من الوقائع والأساس القانوني للشكوى، بما في ذلك تحديد التدابير المحددة المعنية وبيان سبب عدم امتثال أي من التدابير التي اتخذها المدعى عليه للتقرير النهائي أو عدم اتساقها مع الأحكام المشمولة.

5- وتقدم لجنة تسوية المنازعات قرارها إلى الأطراف في غضون 60 يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

المادة 14-22: سبل الانتصاف المؤقتة في حالة عدم الامتثال

إذا كان الطرف المدعى عليه:

(أ) قد فشل في الإخطار بأي تدبير متخذ للامتثال للتقرير النهائي قبل انتهاء الفترة الزمنية المعقولة؛

(ب) أخطر الطرف الشاكي كتابيًا بأنه لا يمكن الامتثال للتقرير النهائي خلال الفترة الزمنية المعقولة؛ أو

(ج) إذا وجدت لجنة تسوية المنازعات الأصلية أنه لا يوجد أي تدبير متخذ للامتثال أو أن الإجراء المتخذ للامتثال للتقرير النهائي كما أخطر به الطرف المشتكى منه لا يتفق مع الأحكام المشمولة؛

يدخل الطرف المدعى عليه، بناء على طلب الطرف المشتكي، في مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق مرض للطرفين أو على أي تعويض ضروري.

2- إذا فشل الطرفان في التوصل إلى اتفاق مرض متبادل أو الاتفاق على التعويض في غضون 30 يومًا من تاريخ استلام الطلب المقدم وفقًا للفقرة 1، يجوز للطرف الشاكي تقديم إشعار كتابي إلى الطرف المدعى عليه بأنه يعتزم تعليق الطلب إلى ذلك الطرف من الفوائد أو الالتزامات الأخرى بموجب هذه الاتفاقية. ويحدد الإخطار مستوى التعليق المزمع للاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى.

3- يجوز للطرف المشتكي أن يبدأ تعليق الاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة بعد 30 يومًا من التاريخ الذي أرسل فيه إشعارًا إلى الطرف المشتكى منه، ما لم يقدم الطرف المدعى عليه طلبًا بموجب الفقرة 7.

4- تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى:

(أ) يجب أن يكون عند مستوى يعادل الإلغاء أو الضعف الناجم عن فشل الطرف المدعى عليه في الامتثال للتقرير النهائي؛ و

(ب) يقتصر على الفوائد المتراكمة للطرف المدعى عليه بموجب هذه الاتفاقية.

5- عند النظر في الفوائد التي سيجري تعليقها وفقًا للفقرة 2، يطبق الطرف الشاكي المبادئ التالية:

(أ) ينبغي للطرف الشاكي أن يسعى أولاً إلى تعليق الفوائد في نفس القطاع أو القطاعات التي تتأثر بالتدبير الذي وجدته لجنة تسوية المنازعات غير متسق مع هذه الاتفاقية أو تسبب في إبطالها أو إضعافها؛[48]

(ب) يجوز للطرف الشاكي تعليق الفوائد في القطاعات الأخرى، إذا رأى أنه من غير العملي أو الفعال تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى في نفس القطاع؛ و

(ج) عند اختيار الفوائد التي سيجري تعليقها، يجب على الطرف الشاكي أن يسعى إلى مراعاة تلك التي أقل إعاقةً لتنفيذ هذه الاتفاقية.

[48] لأغراض هذه الفقرة، يعني "القطاع": (1) فيما يتعلق بالسلع، فهو جميع السلع؛ (2) فيما يتعلق بالخدمات، فهو القطاع الرئيسي على النحو المحدد في "قائمة التصنيف القطاعي للخدمات" الحالية التي تحدد هذه القطاعات.

6- يكون تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا ولا ينطبق إلا حتى تجري إزالة عدم اتساق الإجراء مع الأحكام المشمولة ذات الصلة التي جرى العثور عليها في التقرير النهائي، أو حتى يتفق الطرفان على اتفاق مرضٍ للطرفين أو أي تعويض ضروري.

7- إذا رأى الطرف المدعى عليه أن تعليق الاستحقاقات لا يمتثل للفقرتين 4 و5، جاز لذلك الطرف أن يطلب كتابة من لجنة تسوية المنازعات الأصلية بحث المسألة في موعد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة 2. ويبلِّغ الطرف المشتكي بذلك الطلب في نفس الوقت. وتقوم لجنة تسوية المنازعات الأصلية بإخطار الأطراف بقرارها بشأن هذه المسألة في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تلقي الطلب من الطرف المدعى عليه. لا يجري تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى حتى تصدر لجنة تسوية المنازعات الأصلية قرارها. ويجب أن يكون تعليق الاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى متسقا مع هذا القرار.

المادة 14-23: مراجعة أي تدبير متخذ للامتثال بعد اعتماد سبل الانتصاف المؤقتة

1- بناءً على إخطار الطرف المدعى عليه للطرف الشاكي بالتدبير المتخذ للامتثال للتقرير النهائي:

(أ) في الحالة التي يكون فيها الطرف الشاكي قد مارس الحق في تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى وفقًا للمادة 14-22، يجب على الطرف الشاكي إنهاء تعليق الفوائد أو الالتزامات الأخرى في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإخطار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2؛ أو

(ب) في الحالة التي يجري فيها الاتفاق على التعويض اللازم، يجوز للطرف المدعى عليه إنهاء تطبيق هذا التعويض في موعد لا يتجاوز 30 يومًا من تاريخ استلام الإشعار، باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة 2.

2- وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما إذا كان التدبير المخطر به وفقا للفقرة 1 متسقاً مع الأحكام المشمولة ذات الصلة في غضون 30 يوما من تاريخ تلقي الإخطار، يطلب الطرف الشاكي كتابةً من لجنة تسوية المنازعات الأصلية دراسة المسألة. ويبلِّغ ذلك الطلب إلى الطرف المدعى عليه في وقت واحد. ويبلغ قرار لجنة تسوية المنازعات إلى الأطراف في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب. إذا قررت لجنة تسوية المنازعات أن التدبير الذي أُخطر به وفقا للفقرة 1 يتفق مع الأحكام المشمولة ذات الصلة، ينتهي تعليق الاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى، أو تطبيق التعويض، في موعد لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ اتخاذ القرار. وإذا قررت لجنة تسوية المنازعات أن التدبير الذي جرى الإخطار به لا يحقق سوى الامتثال الجزئي للأحكام المشمولة، فإن مستوى تعليق الاستحقاقات أو الالتزامات الأخرى، أو مستوى التعويض، يجب تكييفه في ضوء قرار لجنة تسوية المنازعات.

المادة 14-24: تعليق الإجراءات وإنهائها

إذا طلب الطرفان ذلك، تعلق لجنة تسوية المنازعات لفترة يتفق عليها الطرفان ولا تتجاوز 12 شهرًا متتاليًا. في حالة تعليق عمل لجنة تسوية المنازعات، تمدد الفترات الزمنية ذات الصلة بموجب هذا القسم بنفس الفترة الزمنية التي جرى فيها تعليق عمل لجنة تسوية المنازعات. تستأنف لجنة تسوية المنازعات عملها قبل نهاية فترة التعليق بناء على طلب كتابي من الطرفين. وإذا علق عمل لجنة تسوية المنازعات لأكثر من 12 شهرا متتاليا، تنقضي سلطة لجنة تسوية المنازعات وتنتهي إجراءات تسوية المنازعات.

المادة 14-25: اختيار المنتدى

1- ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة، لا يخل هذا الفصل بحقوق الطرفين في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المتاحة بموجب اتفاقيات التجارة الدولية الأخرى التي يكون كلاهما طرفين فيها.

2- عندما ينشأ نزاع فيما يتعلق بالتناقض المزعوم بين تدبير معين والتزام بموجب هذه الاتفاقية والتزام مكافئ جوهريًا بموجب اتفاقية تجارية دولية أخرى يكون الطرفان طرفًا فيها، بما في ذلك اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، يجوز للطرف الشاكي اختيار المنتدى الذي تجري فيه تسوية النزاع.

3- متى اختار أحد الأطراف المحكمة وبدأ إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل أو بموجب الاتفاق الدولي الآخر فيما يتعلق بالتدبير المعين المشار إليه في الفقرة 2، لا يجوز لذلك الطرف أن يشرع في إجراءات تسوية المنازعات في محكمة أخرى فيما يتعلق بذلك التدبير المعين ما لم تفشل المحكمة المختارة أولا في التوصل إلى نتائج بشأن المسائل المتنازع عليها لأسباب قضائية أو إجرائية.

4- لأغراض الفقرة 3:

(أ) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب هذا الفصل قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة وفقا للمادة 14-7؛

(ب) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة وفقًا للمادة 6 من تفاهمات تسوية المنازعات؛ و

(ج) تعتبر إجراءات تسوية المنازعات بموجب أي اتفاق آخر قد بدأت عندما يطلب أحد الأطراف إنشاء لجنة لتسوية المنازعات وفقا للأحكام ذات الصلة من تلك الاتفاقية.

المادة 14-26: التكاليف

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يتحمل الطرفان تكاليف الهيئة والنفقات الأخرى المرتبطة بسير إجراءاتها بالتساوي.

2- يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة وتكاليفه القانونية في إجراءات لجنة تسوية المنازعات.

المادة 14-27: الحل المتفق عليه بين الطرفين

1- يجوز للطرفين التوصل إلى حل متفق عليه في أي وقت فيما يتعلق بأي نزاع مشار إليه في المادة 14-2.

2- وإذا جرى التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة أثناء إجراءات لجنة تسوية المنازعات، يقوم الطرفان معا بإخطار رئيس لجنة تسوية المنازعات بهذا الحل. وبناء على هذا الإخطار، يجري إنهاء عمل لجنة تسوية المنازعات.

3- يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

4- في موعد لا يتجاوز انتهاء الفترة الزمنية المتفق عليها، يجب على الطرف المنفذ إبلاغ الطرف الآخر، كتابيًا، بأي تدبير اتخذه لتنفيذ الحل المتفق عليه بشكل متبادل.

المادة 14-28: الفترات الزمنية

تحسب جميع الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا الفصل في الأيام التقويمية من اليوم التالي للفعل الذي تشير إليه.

يجوز تعديل أي فترة زمنية مشار إليها في هذا الفصل بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

المادة 14-29: الملحقات

يجوز للجنة المشتركة تعديل الملحقين 14 أ و14 ب.

المادة 14-30: التعاون

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، ويبذلان قصارى جهدهما من خلال التعاون للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأي مسألة قد تؤثر على تشغيلها.

الملاحق

الملحق 14 أ: قواعد الإجراءات

الملحق 14 ب: مدونة قواعد السلوك لأعضاء لجنة تسوية المنازعات

الملحق 14 أ

قواعد الإجراءات الخاصة بالهيئة

الجدول الزمني

1. بعد التشاور مع الأطراف، يتعين على الهيئة تحديد الجدول الزمني لعملية الهيئة كلما أمكن ذلك في غضون سبعة أيام من تعيين عضو الهيئة النهائي. يجب استخدام الجدول الزمني الإرشادي المرفق بهذا الفصل كدليل.

2. يجب ألا تتجاوز عملية الهيئة، كقاعدة عامة، 120 يومًا من تاريخ إنشاء الهيئة حتى تاريخ التقرير النهائي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. إذا رأت الهيئة أن هناك حاجة لتعديل الجدول الزمني، فيجب عليها إبلاغ الأطراف كتابةً بالتعديل المقترح وسببه..

البيانات الخطية والوثائق الأخرى

4. ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب على الطرف المشتكي تسليم أول بيان خطي له إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تعيين عضو الهيئة النهائي. يجب على الطرف المشكو منه تسليم أول بيان خطي له إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز 20 يومًا من تاريخ تسليم أول بيان خطي للطرف المشتكي. يجب توفير نسخ لكل عضو في الهيئة.

5. يقدم كل طرف أيضًا نسخة من أول بيان خطي له إلى الطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى الهيئة.

6. في غضون 20 يومًا من انتهاء جلسة الاستماع، يجوز لكل طرف أن يسلم إلى الهيئة والطرف الآخر بيان خطي تكميلي للرد على أي مسألة نشأت أثناء جلسة الاستماع.

7. يتعين على الأطراف إرسال جميع المعلومات أو البيانات الخطية، والنسخ المكتوبة من البيانات الشفوية والردود على الأسئلة التي طرحتها الهيئة على الطرف الآخر في النزاع في نفس الوقت الذي يتم تقديمه فيه إلى الهيئة.

8. يجب أن تقدم أيضا جميع الوثائق المكتوبة المقدمة إلى الهيئة أو من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر في شكل إلكتروني.

9. قد يتم تصحيح الأخطاء الطفيفة ذات الطبيعة الكتابية في أي طلب أو إشعار أو بيان خطي أو أي مستند آخر يتعلق بإجراءات الهيئة عن طريق تسليم مستند جديد يشير بوضوح إلى التغييرات.

إدارة الهيئة

10. يتولى رئيس الهيئة رئاسة جميع اجتماعاته. يجوز للهيئة تفويض الرئيس سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والإجرائية.

11. تكون مداولات الهيئة سرية. يمكن لأعضاء الهيئة فقط المشاركة في مداولات الهيئة. تُصاغ تقارير الهيئات دون حضور الأطراف في ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها.

12. تكون الآراء المعبر عنها في تقرير الهيئة من قبل أعضاء الهيئة الفردية مجهولة المصدر.

جلسات الاستماع

13. تُمنح الأطراف فرصة حضور جلسات الاستماع واجتماعات الهيئة.

14. ينص الجدول الزمني الذي تم وضعه وفقًا للقاعدة 1 على جلسة استماع واحدة على الأقل للأطراف لعرض قضاياهم على الهيئة.

15. يجوز للهيئة أن تعقد جلسات استماع إضافية إذا اتفق الطرفان على ذلك.

16. يحضر جميع أعضاء الهيئة جلسات الاستماع. تعقد جلسات الهيئة في جلسة مغلقة بحضور أعضاء الهيئة والأطراف فقط. ومع ذلك، وبالتشاور مع الأطراف، قد يكون المساعدين أو المترجمين أو مدوني الملاحظات المعينين حاضرين أيضًا في جلسات الاستماع لمساعدة الهيئة في عملها. يجوز تعديل أي ترتيبات من هذا القبيل تضعها الهيئة بموافقة الأطراف.

17. تجري جلسة الاستماع من قبل الهيئة بطريقة تضمن للطرف المشتكي والطرف المدعى عليه منح وقت متساو لعرض قضيتهم. تعقد الهيئة جلسة الاستماع بالطريقة التالية: حجة الطرف المشتكي؛ وحجة الطرف المدعى عليه؛ ورد الطرف المشتكي؛ والرد المقابل من المدعى عليه؛ والبيان الختامي للطرف المشتكي؛ والبيان الختامي للطرف المدعى عليه. يجوز للرئيس وضع حدود زمنية للمرافعات الشفوية لضمان منح كل طرف وقتًا متساويًا.

الأسئلة

18. يجوز للهيئة توجيه الأسئلة إلى أي من الطرفين في أي وقت أثناء الإجراءات. يجب على الأطراف الاستجابة على الفور وبشكل كامل لأي طلب من قبل الهيئة للحصول على المعلومات التي تراها الهيئة ضرورية ومناسبة.

19. عندما يكون السؤال مكتوبًا، يقدم كل طرف أيضًا نسخة من رده على هذه الأسئلة للطرف الآخر في نفس الوقت الذي يتم تسليمه فيه إلى الهيئة. يُمنح كل طرف الفرصة لتقديم تعليقات مكتوبة على رد الطرف الآخر.

السرية

20. تكون جلسات الاستماع للهيئة والوثائق المقدمة إليها سرية. يجب على كل طرف أن يتعامل مع المعلومات السرية المقدمة إلى الهيئة من قبل الطرف الآخر الذي حدده هذا الطرف على أنها معلومات سرية.

21. عندما يحدد أحد الأطراف بياناته الخطية المقدمة إلى الهيئة على أنها سرية، فإنه يتعين عليه، بناءً على طلب الطرف الآخر، أن يزود الهيئة والطرف الآخر بموجز غير سري للمعلومات الواردة في بياناته الخطية التي يمكن الكشف عنها للعامة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تاريخ الطلب. ليس في هذه القواعد ما يمنع أي طرف من الكشف عن بيانات مواقفه للعامة.

لغة العمل

22. تكون لغة العمل في اجراءات الهيئة، بما في ذلك البيانات الخطية أو المرافعات الشفوية أو العروض، وتقرير الهيئة وجميع الاتصالات الكتابية والشفوية بين الأطراف ومع الهيئة، هي اللغة الإنجليزية.

المكان

23. يُحدد مكان جلسات الاستماع بالاتفاق بين الأطراف. إذا لم يكن هناك اتفاق، تعقد جلسة الاستماع الأولى في منطقة الطرف المدعى عليه المشتكى ضده، وأي جلسات استماع إضافية تكون بالتناوب بين مناطق الطرفين.

النفقات

24. تحتفظ الهيئة بسجل وتقدم الحساب الختامي لجميع النفقات العامة المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات، بما في ذلك تلك المدفوعة لمساعديها، أو مدوني الملاحظات المعينين أو الأفراد الآخرين الذين تحتفظ بهم.

الجدول الزمني الإرشادي الخاص بالهيئة

تأسست الهيئة في xxxx/xx/xx .

25. استلام البيانات الخطية الأولى من الأطراف:

(أ) الطرف المشتكي: 20 يومًا بعد تاريخ تعيين عضو الهيئة النهائي؛

(ب) الطرف المدعى عليه: 20 يومًا بعد (1).

26. تاريخ جلسة الاستماع الأولى مع الأطراف: 20 يوما بعد استلام أول بيان من الطرف المدعى عليه.

27. استلام البيانات الخطية التكميلية من الأطراف: 20 يوما بعد تاريخ جلسة الاستماع الأولى.

28. إصدار التقرير الأولي للأطراف: 90 يوما من تاريخ تشكيل الهيئة.

29. الموعد النهائي للأطراف لتقديم التعليقات المكتوبة على التقرير الأولي: 15 يوما بعد إصدار التقرير الأولي.

30. إصدار التقرير النهائي للأطراف: في غضون 120 يومًا من تاريخ تشكيل الهيئة.

الملحق 14 ب

مدونة قواعد السلوك لأعضاء الهيئة

التعريفات

1. لأغراض هذا الملحق:

(أ) "**المساعد**" يُقصد به الشخص الذي يجري بحثًا أو يقدم الدعم لعضو الهيئة بموجب شروط تعيين عضو الهيئة؛

(ب) "**عضو الهيئة**" يُقصد به عضو هيئة تأسست بموجب المادة 14-7؛

(ج) "**الإجراء**"، ما لم ينص على خلاف ذلك، يُقصد به إجراء الهيئة بموجب هذا الفصل؛

(د) "**الموظفون**"، فيما يتعلق بأعضاء الهيئة، يُقصد بهم الأشخاص الخاضعين لتوجيهات وسيطرة عضو الهيئة، بخلاف المساعدين.

مسؤوليات العملية

2. يجب على كل عضو في الهيئة أن يتجنب المخالفات والظهور غير اللائق، وأن يكون مستقلاً وغير متحيز، وأن يتجنب تضارب المصالح المباشر وغير المباشر، ويلتزم بمعايير السلوك العالية حتى يتم الحفاظ على نزاهة وحياد عملية تسوية المنازعات. يلتزم أعضاء الهيئة السابقون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 18 إلى 21.

التزامات الإفشاء

3. قبل تأكيد اختياره كعضو في الهيئة بموجب هذه الاتفاقية، يجب على المرشح الإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة أو مسألة من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو متحيزًا في الإجراء. تحقيقا لهذه الغاية، يجب على المرشح بذل كل الجهود المعقولة ليكون على علم بأي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل.

4. بمجرد اختيار عضو الهيئة، يجب أن يستمر في بذل كل الجهود المعقولة ليكون على دراية بأي مصالح وعلاقات ومسائل مشار إليها في الفقرة 3، ويجب أن يكشف عنها من خلال إبلاغها كتابيًا إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها من قبل الأطراف. الالتزام بالإفصاح هو واجب مستمر، يتطلب من عضو الهيئة الكشف عن أي من هذه المصالح والعلاقات والمسائل التي قد تنشأ خلال أي مرحلة من مراحل الإجراء.

أداء الواجبات من قبل أعضاء الهيئة

5. يجب أن يلتزم عضو الهيئة بهذا الفصل وقواعد الإجراءات المعمول بها في الملحق 14 أ (قواعد الإجراءات).

6. عند الاختيار، يجب على عضو الهيئة أداء واجباته بدقة وبسرعة طوال مسار الإجراء بنزاهة واجتهاد.

7. لا يجوز لعضو الهيئة أن يحرم أعضاء الهيئة الآخرين من فرصة المشاركة في جميع جوانب الإجراء.

8. يجب على عضو الهيئة النظر فقط في تلك القضايا التي أثيرت في الإجراء والضرورية لتقديم قرار ولا يجوز تفويض واجب اتخاذ القرار إلى أي شخص آخر.

9. يجب أن يتخذ عضو الهيئة جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن مساعده وموظفيه على دراية بالفقرات 2 و 3 و 4 و 19 و 20 و 21 ويلتزمون بها.

10. يجب ألا يشارك عضو اللجنة في اتصالات من طرف واحد فيما يتعلق بالإجراء.

11. لا يجوز لعضو الهيئة إبلاغ المسائل المتعلقة بالانتهاكات الفعلية أو المحتملة لهذا الملحق من قبل عضو آخر في الهيئة ما لم يكن البلاغ لكلا الطرفين أو كان ضروريًا للتأكد مما إذا كان هذا العضو قد انتهك أو قد ينتهك هذا الملحق.

استقلالية وحياد أعضاء الهيئة

12. يجب أن يكون عضو الهيئة مستقلاً وحياديًا. يجب أن يتصرف عضو الهيئة بطريقة عادلة ويتجنب خلق مظهر غير لائق أو متحيز.

13. لا يجوز أن يتأثر عضو الهيئة بالمصلحة الذاتية أو الضغط الخارجي أو الاعتبارات السياسية أو الصخب العام أو الولاء لحزب أو الخوف من الانتقاد.

14. لا يجوز لعضو الهيئة، بشكل مباشر أو غير مباشر، تحمل أي التزام أو قبول أي منفعة من شأنها بأي شكل من الأشكال التدخل، أو يبدو أنها تتدخل، في الأداء السليم لواجبات عضو الهيئة.

15. لا يجوز لعضو الهيئة أن يستخدم منصبه في الهيئة لتعزيز أي مصالح شخصية أو خاصة. يجب على عضو الهيئة تجنب الإجراءات التي قد تخلق انطباعًا بأن الآخرين في وضع خاص للتأثير على عضو الهيئة. يجب على عضو الهيئة أن يبذل قصارى جهده لمنع أو ثني الآخرين عن تمثيل أنفسهم على أنهم في مثل هذا المنصب.

16. لا يجوز لعضو الهيئة السماح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية السابقة أو الحالية بالتأثير على سلوك عضو الهيئة أو حكمه.

17. يجب على عضو الهيئة تجنب الدخول في أي علاقة، أو الحصول على أي مصلحة مالية من المحتمل أن تؤثر على حياد عضو الهيئة أو التي قد تخلق بشكل معقول مظهرًا غير لائق أو متحيز.

الواجبات في مواقف معينة

18. يجب على عضو الهيئة أو عضو الهيئة السابق تجنب الإجراءات التي قد تخلق مظهرًا بأن عضو الهيئة كان متحيزًا في تنفيذ واجباته أو قد يستفيد من قرار أو تقرير الهيئة.

الحفاظ على السرية

19. لا يجوز لأي عضو في الهيئة أو عضو سابق في الهيئة في أي وقت الكشف عن أو استخدام أي معلومات غير عامة تتعلق بالإجراء أو تم الحصول عليها أثناء الإجراء باستثناء أغراض الإجراء ولا يجوز له، بأي حال من الأحوال، الإفصاح أو استخدام أي من هذه المعلومات لكسب ميزة شخصية أو منفعة للآخرين أو للتأثير سلبًا على مصالح الآخرين.

20. لا يجوز لعضو الهيئة الكشف عن تقرير الهيئة، أو أجزاء منه، قبل نشره.

21. لا يجوز لأي عضو في الهيئة أو عضو سابق في الهيئة الكشف في أي وقت عن مداولات الهيئة، أو رأي أي عضو في الهيئة، باستثناء ما تقتضيه المتطلبات القانونية أو الدستورية.

الفصل الخامس عشر

الاستثناءات

المادة 15-1 : استثناءات عامة

1- لأغراض الباب 2 (التجارة في السلع) والباب 3 (قواعد المنشأ) والباب 4 (الإجراءات الجمركية والتسهيلات التجارية) والباب 5 (التدابير الصحية والصحة النباتية) والباب 6 (العوائق الفنية للتجارة) والمادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (الجات) لعام 1994 ومذكراتها التفسيرية متضمنة في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا لا يتجزأ منها مع إجراء التغييرات اللازمة.

2- لأغراض الباب 8 (التجارة في الخدمات) والباب 9 (التجارة الرقمية)[66] والمادة 14 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (جاتس) بما في ذلك مذكراتها الإيضاحية متضمنة في هذه الاتفاقية وتُشكل جزءًا لا يتجزأ منها مع إجراء التغييرات اللازمة.

المادة 15-2: استثناءات الأمن

1- ما من شيء في هذه الاتفاقية يجب أن يُفسر على أنه:

(أ) يُلزم أي طرف بتقديم أي معلومات يرى أن الإفصاح عنها يضُر بمصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء يرى أنه ضروريًا لحماية مصالحة الأمنية الأساسية:

(1) تتعلق بالمواد القابلة للانشطار والاندماج أو المواد التي تُشتق منها؛

(2) تتعلق بالاتجار بالأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والاتجار بالسلع والمواد الأخرى الذي يتم بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض إمداد مؤسسة عسكرية بها؛

(3) تتعلق بتقديم الخدمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر أو غير مباشر لغرض تزويد مؤسسة عسكرية بها؛

(4) تتعلق بحماية البنية التحتية الحيوية العامة، بما في ذلك على سبيل المثال دون حصر، البنية التحتية الحيوية للاتصالات والكهرباء والمياه، من المحاولات المتعمدة التي تهدف إلى تعطيلها أو خفض كفاءتها؛

(5) اتُخذ في أوقات الطوارئ الداخلية أو الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ في العلاقات الدولية؛ أو

(ج) يمنع أي طرف من اتخاذ أي إجراء ليفي بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

المادة 15-3: الضرائب

1- ما من شيء في هذه الاتفاقية يجب أن ينطبق على أي تدابير ضريبية.[67]

2- ما من شيء في هذه الاتفاقية يجب أن يؤثر على حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي اتفاقية ضرائب. وفي حال وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية ضرائب من هذا القبيل، فإن الذي يُعتد به هو اتفاقية الضرائب بقدر هذا التعارض.

[66] لا تخل هذه الفقرة بما إذا كان الطرف يعتبر المنتج الرقمي سلعة أو خدمة.

[67] لتجنب الشك، تنطبق الأحكام التي تُمنح فيها الحقوق والالتزامات المقابلة أو تُفرض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية على التدابير الضريبية.

الفصل السادس عشر

إدارة الاتفاقية

المادة 16-1: اللجنة المشتركة

1- ينشئ الطرفان بموجب هذا لجنة مشتركة.

2- اللجنة المشتركة:

(أ) يجب أن تتكون من ممثلين عن الإمارات العربية المتحدة وكمبوديا؛ و

(ب) يجوز لها تشكيل لجان فرعية دائمة، أو مخصصة، أو مجموعات عمل، وتحويل أي من صلاحياتها إليها.

3- تجتمع اللجنة المشتركة في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. بعد ذلك، تجتمع كل عامين للنظر في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. تعقد الدورات العادية للجنة المشتركة بالتناوب في أراضي الطرفين.

4- كما يتعين على اللجنة المشتركة عقد جلسات خاصة دون تأخير لا داعي له من تاريخ طلبها من أي من الطرفين.

5- تكون مهام اللجنة المشتركة كما يلي:

(أ) لمراجعة وتقييم النتائج والتشغيل الشامل لهذه الاتفاقية في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تطبيقها وأهدافها؛

(ب) النظر في أي تعديلات على هذه الاتفاقية قد يقترحها أي من الطرفين، بما في ذلك تعديل الامتيازات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) السعي إلى حل النزاعات بين الأطراف بشكل ودي والناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية؛

(د) الإشراف على وتنسيق عمل جميع اللجان الفرعية ومجموعات العمل المنشأة بموجب هذا الاتفاق؛

(ه) للنظر في أي مسألة أخرى قد تؤثر على عمل هذه الاتفاقية؛

(و) إذا طلب أي من الطرفين، اقتراح تفسيرات متفق عليها بشكل متبادل لأحكام هذه الاتفاقية؛

(ز) لاعتماد قرارات أو تقديم توصيات على النحو المتصوّر في هذه الاتفاقية؛ و

(ح) لتنفيذ أي مهام أخرى قد يتفق عليها الطرفان.

6- تضع اللجنة المشتركة إجراءات العمل الخاصة بها، والتي يجب أن تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

7- يمكن إجراء اجتماعات اللجنة المشتركة، وأي لجان فرعية، أو مجموعات عمل دائمة، أو مخصصة بشكل شخصي، أو بأي وسيلة أخرى تحددها الأطراف.

المادة 16-2: الاتصالات

1- يتعين على كل طرف تعيين نقطة اتصال لتلقي وتسهيل الاتصالات الرسمية بين الطرفين بشأن أي مسألة تتعلق بهذا الاتفاق؛ وذلك في غضون 30 يومًا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويقوم كل طرف - في أقرب وقت ممكن - بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في نقطة الاتصال.

2- يجب أن تكون جميع الاتصالات الرسمية المتعلقة بهذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية.

الفصل السابع عشر

الأحكام النهائية

المادة 17-1: الملاحق والرسائل الجانبية والهوامش

تشكل الملاحق والرسائل الجانبية والهوامش السفلية لهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 17-2: العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

1- يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية فيما يتعلق ببعضهما البعض بموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها.

2- إذا رأى أحد الطرفين أن حكماً من أحكام الاتفاق يتعارض مع حكم من أحكام اتفاق آخر يكون الطرفان طرفاً فيه، يتشاور الطرفان، بناء على طلبهما، بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين. لا تخل هذه الفقرة بحقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الفصل 14 (تسوية المنازعات).

3- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يتفق الطرفان على أن كون الاتفاق يوفر معاملة أفضل للسلع أو الخدمات أو الاستثمار أو الأشخاص من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يعني وجود تناقض بالمعنى المقصود في الفقرة 2.

المادة 17-3: التعديلات

1- في حالة تعديل أي اتفاقية دولية، أو أي حكم فيه، مشار إليه في هذه الاتفاقية أو إدراجه في هذه الاتفاقية ، أو خلفا لاتفاقية دولية أخرى، يتشاور الطرفان ويتفقان، بناء على طلب أي من الطرفين، على ما إذا كان من الضروري تعديل هذه الاتفاقية ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

2- يجوز لأي من الطرفين أن يقدم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية إلى اللجنة المشتركة للنظر فيها والتوصية بها.

3- تقدم تعديلات هذه الاتفاقية ، بعد توصية من اللجنة المشتركة، إلى الأطراف لاعتمادها أو التصديق عليها وفقا لمتطلباتها الدستورية أو إجراءاتها القانونية الداخلية.

4- يبدأ نفاذ تعديلات هذه الاتفاقية بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة 17-7، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 17-4: مراجعة عامة

1- يتعين على الأطراف التعهد بالإطلاع على تعهداتهم بموجب التجارة بالخدمات بهدف تعزيز التجارة بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية مالم توافق الأطراف على خلاف ذلك.

2- يضطلع الطرفان باستعراض عام لهذه الاتفاقية بغية تحديثها وتعزيزها لضمان أن تظل هذه الاتفاقية ذات صلة بقضايا التجارة والاستثمار والتحديات التي تواجه الطرفين كل خمس سنوات بعد دخوله حيز النفاذ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3- عند إجراء استعراض عملاً بهذه المادة، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) النظر في سبل زيادة تعزيز التجارة والاستثمار فيما بينها

(ب) بأخذ ذلك في الاعتبار:

1. أعمال اللجان واللجان الفرعية والهيئات الفرعية المنشأة عملا بالفصل 16 (إدارة الاتفاقية)؛ و
2. التطورات ذات الصلة في المعارض الدولية.

المادة 17-5: الانضمام

1- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي بلد أو مجموعة بلدان بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. يجوز لأي بلد أو مجموعة بلدان أن تنضم إلى هذه الاتفاقية رهناً بما قد يتفق عليه من أحكام وشروط بين البلد أو مجموعة البلدان والأطراف.
2- يجوز لبلد أو مجموعة من البلدان أن تسعى إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية بتقديم طلب كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى الأطراف.
3- رهنا بالأحكام والشروط المتفق عليها عملا بالفقرة 1، يصبح البلد أو مجموعة البلدان طرفا في هذه الاتفاقية بعد 60 أيام من التاريخ الذي يخطر فيه البلد أو البلدان المنضمة خطيا، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بأنها قد أكملت إجراءاتها القانونية الداخلية المنطبقة.
4- وبالإضافة إلى هذه المادة، تجري عملية الانضمام وفقا لإجراءات الانضمام التي ستعتمدها اللجنة المشتركة.
5- بغض النظر عن الفقرات من 1 الى 4، فانّه لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تمنع أيّ طرف في هذه الاتفاقية من الدخول في مفاوضات ثنائية أو مفاوضات متعددة الأطراف مع أي دولة أو مجموعة دول تسعى للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

المادة 17-6: المدة والإنهاء

1- يجب أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير مسمى
2- ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

المادة 17-7: الدخول حيز التنفيذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد 60 يوما من تاريخ المذكرة الدبلوماسية اللاحقة التي يخطر فيها الطرفان بعضهما بعضا بأنهما استكملا جميع المتطلبات الضرورية والإجراءات القانونية الداخلية لبدء نفاذ هذه الاتفاقية أو في أي تاريخ بعد تبادل المذكرات حسبما اتفق عليه الطرفان.

المادة 17-8: حجية النصوص

تمت هذه الاتفاقية باللغة الخميرية والعربية والإنجليزية ، كل نسخة. صالحة وأصلية على حد سواء. في حالة وجود أي اختلاف ، يسود النص الإنجليزي.

وإشهادا على ذلك، قد وقّع الموقّعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم ، على هذه الاتفاقية.

حُررت في بنوم بنه في الثامن من يونيو 2023

عن حكومة مملكة كمبوديا	***عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة***
بان سو راسك	**الدكتور/ ثاني بن أحمد الزيودي**
وزير التجارة	**وزير دولة للتجارة الخارجية**